

علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي

دكتور إبراهيم أبو الفار

الناشر
مكتبة النهضة الشرق
شامسة القاهرة

علم الاجتماع القانوني والضبط الإجتماعي

دكتور إبراهيم أبو الفار

تصوير ورفع
د/ إبراهيم أبو الفار
مكتبة نهضة الشرق

رحمه الله وغفر له



www.facebook.com/algoihiny

الناشر
مكتبة نهضة الشرق
جامعة القاهرة

ت ٧٣٩١٧٥

مقدمة

يعتبر علم الاجتماع القانوني أحد الفروع الحديثة لعلم الاجتماع العام . وقد واجه هذا الفرع الحديث — وما زال يواجه — كثيرا من التحديات وصنوف الجدل المختلفة ، وبصفة خاصة من جانب رجال الفقه القانوني ، الذين يشككون في مدى صحة قيام هذا العلم .

وتتضح أوجه الاختلاف الأساسية بين القانون كعلم ، وعلم الاجتماع القانوني ، في أن ما يدرسه القانون باعتباره قاعدة مجردة ، يدرسه علم الاجتماع القانوني على أساس أنه ظاهرة اجتماعية لها وجودها في الكيان الاجتماعي . فالقانون لا ينشأ من فراغ ، ولكنه ينشأ من خلال الواقع الاجتماعي ، وعلى هذا فانه يعتبر انعكاسا لهذا الواقع الاجتماعي .

وعلى هذا فان فقه القانون يدرس القانون دراسة عضوية من الداخل دون أن يضع في اعتباره عوامل التفاعل الاجتماعي القائمة في المجتمع على عكس علم الاجتماع القانوني الذي يدرس نشأة القاعدة القانونية واسباب نشأتها وتطورها ، والآثار الاجتماعية التي تنتج من تطبيق القاعدة القانونية في المجتمع . وبناء على ذلك يمكن القول بأن علم الاجتماع القانوني هو الذي يقدم التفسير العلمي للقانون ، فضلا عن أنه يساعد رجال التشريع في التوصل لأكثر الصيغ القانونية صلاحية للمجتمع .

ومن هذا المنطلق نصل الى أنه ينبغي ألا يكون هناك انفصال بين المحيط الاجتماعي ، وبين القانون الوضعي في المجتمع . فضلا عن ذلك فانه ينبغي على المشرع أن يقف على ظروف المواطنين الذين يصيغ القوانين من أجلهم ، ويتعرف على اتجاهاتهم ومصالحهم المختلفة ، ويسعى للتوفيق بين هذه المصالح والاهتمامات ، حتى يأتي القانون معبرا عن نبض انجهاير ، ولن يتسنى للمشرع تحقيق ذلك الا من خلال عالم الاجتماع القانوني الذي

يمهد له الطريق ويوضح أبعاده . وليس هناك شك في أن القانون بهذه الصورة يمكنه أن يحقق الكثير من الفائدة المرجوة من وجوده ، فضلا عن أنه من الممكن تخفيض نسبة الخارجين عليه . فطالما يكون القانون معبرا عن الاهتمامات والمصالح الكلية المشتركة ، فهو بذلك يكون قانونا عادلا ، ولا بد للعدالة القانونية أن تبطش بقسوة على الخارجين عليه حتى تضمن لكل صاحب حق حقه ، وحتى يأمن كل انسان في المجتمع على نفسه وبيته وكل ما يملك .

فالقانون الوضعي لكي يأتي معبرا عن الآمال ، ينبغي أن يضع في اعتباره الأول ، أثناء عملية التشريع والصياغة ، الظروف الاجتماعية الواقعية للمجتمع ، فضلا عن عملية التغير المستمر التي ينبغي أن يضعها المشرعون في الحسبان كلما صادف المجتمع عمليات من التغير السريع التي تستوجب المواءمة القانونية .

وانى أوجه الدعوة الى رجال التشريع في جمهورية مصر العربية ، ونحن في عهد الحرية وسيادة القانون ، لأن يضعوا أيديهم في أيدي رجال الدين والاجتماع ليقفوا صفا واحدا في سبيل صياغة قوانين ترتكز على دعائم صلبة نابعة من الكيان الديني ، والواقعية الاجتماعية حتى تتحقق الآمال وتنقرض السلبات .

ذلك لأن القوانين الوضعية التي تنظم حياتنا ليست كقيلة بتحقيق الشريعة الاسلامية وفي هذا تحقيق لما جاء في نص المادة الثانية من دستور مصر على أن الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر التشريع .

ذلك لأن القوانين الوضعية التي تنظم حياتنا ليست كقيلة بتحقيق الامن والاستقرار ، وكما هو واضح فان الجرائم تنتشر ، والخروج على القوانين واضح في صور كثيرة ومتكررة ، رغم وجود القوانين الوضعية التي هي من صنع الانسان ، أما قوانين السماء فهي قوانين رادعة تأخذ على أيدي المنحرفين بكل قوة وحزم مما يؤدي الى خفض معدلات الجريمة .

ويعتمد هذا الكتاب على معالجة بعض الموضوعات الأساسية في مجال القانون وعلم الاجتماع القانوني . حيث يتناول الفصل الأول دراسة للقانون من وجهات النظر الفقهية والاجتماعية ، ودور القانون في الموازنة بين المصالح الفردية والمصالح المشتركة ، ويناقش العلاقة بين القانون والقواعد الخلقية الأخرى .

ويهتم الفصل الثاني بمناقشة الاتجاهات والمذاهب المفسرة لطبيعة القانون ونشأته ، وتنقسم هذه المذاهب الى قسمين ، الأول منها يتناول المذاهب القانونية الشكلية وهي التي تقف عند شكل القانون ولا تتعمق في أبعاده ، بينما القسم الثاني يتضمن المذاهب الاجتماعية التي ترجع نشأة القانون الى قانون الطبيعة أو الى التطور التاريخي ، أو الى الغاية والمنفعة التي يحققها القانون من وجوده .

أما الفصل الثالث فيعالج الاتجاهات الرائدة التي ساعدت في تكوين الأبعاد والأطر الأولى لعلم الاجتماع القانوني ، حيث نرى أن هناك إسهامات غير مباشرة أشار إليها أفلاطون ، وأرسطو ، وابن خلدون ، ومونتسكيو ، وأصحاب فلسفة العقد الاجتماعي وكثير غيرهم من رواد دراسات القانون الجنائي ، والتاريخ القانوني المقارن .

أما الفصل الرابع فيوضح الأدوار الحقيقية التي لعبها العلماء المؤسسون في مجال علم الاجتماع القانوني حيث يتناول رجال الفقه القانوني، ورجال الاجتماع في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، والأدوار الخلاقة التي لعبوها في هذا الشأن .

أما الفصل الخامس فقد حاولنا فيه تناول موضوع الضبط والتنظيم الاجتماعي والمظاهر التي يبدو عليها هذا التنظيم ، ودور العادات الاجتماعية والأعراف والرأي العام في تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي . كما تناولنا موضوع القوة الاجتماعية من خلال أفكار وآراء علماء الاجتماع ومدى مانسهم به في عملية التنظيم الاجتماعي .

والفصول من السادس الى التاسع تعالج نظريات السلطة الاجتماعية عند كل من : الفلاسفة القديمة ، المدرسة الاجتماعية الفرنسية ، المدرسة الاجتماعية الالمانية ، واخيرا المدرسة الاجتماعية الأمريكية على التوالى .

والله أسأل أن أكون قد وفقت فى عرض موضوعات الكتاب ، والله من وراء القصد وهو يهذى السبيل .

ابراهيم ابو الفار

القاهرة : نوفمبر ١٩٨٤

القانون بين الفقهاء وعلماء الاجتماع

- فقهاء القانون وعلماء الاجتماع
- القانون والمصالح الفردية والمشاركة
- تعريف فقه القانون وعلم الاجتماع القانوني
- القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى
- القانون الوضعي والشرائع السماوية
- الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون



www.facebook.com/algohiny

فقه القانون وعلم الاجتماع

يدرس علم الاجتماع العام الظواهر والحقائق الاجتماعية دراسة موضوعية منهجية بهدف التوصل للقوانين التي تحكمها . وعلم الاجتماع القانوني **Sociology of law** يعتبر أحد فروع علم الاجتماع الحديثة النشأة الذي يهتم بدراسة القواعد والأحكام القانونية الموجودة داخل البناء الاجتماعي وطبيعة تكوينها ونشأتها . وبرغم أن علم الاجتماع القانوني أصبح علما مستقلا قائما بذاته إلا أن هناك بعض الجدل حول شرعية وجوده وشرعية الموضوعات التي يبحثها . فرغم الدراسات والبحوث المختلفة التي تسعى لإضافة كل جديد إلى هذا الفرع الجديد إلا أن إطاره العام ما زال غير واضح المعالم . ولعل ذلك راجع إلى الاعتراضات التي أبرزها رجال القانون الذين يستنكرون وجود علم للاجتماع القانوني يسلبهم جزءا من الأولوية التي يتمتعون بها في دراساتهم القانونية . فضلا عن الاعتراضات التي برزت من جانب بعض علماء الاجتماع أنفسهم الذين جادلوا في وجود فرع جديد للاجتماع القانوني .

ولعل من أبرز العلماء الذين ناقشوا هذه الموضوعات المحتدمة بين علماء فقه القانون ، وعلماء الاجتماع ، هو العالم جورج جورفتشر اذ ذهب إلى أن أهم أسباب هذه الاختلافات إنما مرجعها إلى أن دراسته علم الاجتماع القانوني تتصل بالقانون من جهة ويعلم الاجتماع من جهة أخرى ، ليس ذلك فحسب بل هناك اختلاف كذلك في التفكير ومناهج البحث في مجالى فقه القانون وعلم الاجتماع القانوني (١) .

Gurvitch, Georges, Sociology of law, Kegan Paul, Co , LTD , (٢)
England, 1947 , pp. 1:3.

يراجع كذلك كتاب د . محمد عبد الله أبو على وآخرون ، علم الاجتماع القانوني والسياسي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣ .

كذلك فإن فلاسفة القانون يهاجمون علم الاجتماع القانونى خوفا من أن يهدم القانون كله كهدأ أو معيار لتنظيم الحقائق وتقييمها ، خاصة وأن علم الاجتماع العام بدأ يتجه نحو الدراسات الموضوعية وهو بذلك يبتعد عن الدراسات والأحكام القيمية . **Value Judgements** .

أما علماء الاجتماع فيذهب بعضهم الى أن هذا الفرع الجديد سيدخل الأحكام القيمية فى دراسة الظواهر الاجتماعية بعد أن تخلص منها علم الاجتماع العام واتجه فى دراساته وبحوثه الى الموضوعية **Objectivity**

بينما يذهب البعض الآخر من علماء الاجتماع الى أن دراسة الواقع الاجتماعى كله تعتبر وظيفة علم الاجتماع ، ومن هنا فإنهم يعارضون بشدة تجزئة علم الاجتماع الى فروع مختلفة يدرس كل فرع منها جانبا واحدا من جوانب المجتمع ، ذلك لأن فصل الظواهر الاجتماعية لا يحقق الهدف الأكبر الذى يسعى علم الاجتماع العام الى تحقيقه من دراسة شئون المجتمع . وبذلك فإنهم لا يعترفون بوجود علم للاجتماع السياسى أو القانونى أو غير ذلك من الفروع الأخرى ، وعلم الاجتماع فى نظرهم هو علم الاجتماع العام فقط .

وهناك مجموعة أخرى من رجال الاجتماع تنادى بأهمية تحديد مجال كل علم والطرق المتبعة فى دراسته تحديدا دقيقا حتى يمكن تجنب الصراع بين رجال الاجتماع ورجال القانون . وتذهب هذه الطائفة الى أن الفقيه يهتم أولا بالمبدأ والمعيار ، أما عالم الاجتماع فإنه يهتم بتفسير الحقائق ، وأن مجال علم الاجتماع مستقل تماما عن مجال القانون ولا يمكنه التفاعل معه . ولكن اذا تجاهل الفقهاء وعلماء الاجتماع كل منهم الآخر . واقتصر على دراسة موضوعه الخاص به ، فإن هذا سوف يقودنا الى الاعتقاد بأنه من المستحيل وجود علم للاجتماع القانونى طالما أن عالم الاجتماع سوف يبعد نفسه عن القانون (١) .

وبرغم هذا كله فإنه أمكن التغلب على مشكلة تجاهل علمى القانون والاجتماع بعضهما للبعض الآخر ، ويرجع الفضل فى ذلك الى التطور الذى طرأ على هذين العلمين . وقد عبر عالم الاجتماع والفقهاء « مورييس هوريو » Maurice Hauriou عن هذا الموقف ببلاغة رائعة عندما قال بأن « قليل من علم الاجتماع يبعدنا عن القانون ولكن كثيره يعود بنا الى القانون مرة أخرى » ، ويضيف جيفتش الى هذا القول « أن القليل من القانون يبعدنا عن علم الاجتماع ، بينما الكثير منه يعود بنا اليه » (١) .

بذلك نرى أن مجال الاجتماع والقانون يتصلان اتصالاً قوى الوشائج ، إذ من الممكن تطبيق علم الاجتماع فى مجال دراسه النظام القانونى الذى يحفظ الأمن والنظام فى المجتمع ، وكذلك يدرس عالم القانون ، الذى يتجه فى دراسته وجهة اجتماعية ، القوانين كضوابط اجتماعية ذات مميزات خاصة فى الدولة التى وصلت الى درجة لا بأس بها من النمو والتقدم .

وينبغى فى هذا المقام ألا ننكر الجهد الرائع الذى بذله العالم روسكوباوند Roscoe pound فى تقريبه بين الاجتماع والقانون ، إذ ذهب الى القول بأن أهم التطورات التى طرأت على علم القانون الحديث تتمثل فى الانتقال من الاتجاه التحليلى الى الاتجاه الوظيفى ذلك أن الاتجاه الأخير يتطلب من القضاة والفقهاء والمحامين أن يدركوا ادراكاً واعياً العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعى . وهذا يعنى أن الاتجاه الوظيفى يمثل ثورة ضد الفقه التحليلى والميكانيكى الذى كان سائداً فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وكان يقضى بالفصل بين القانون وبينته الاجتماعية . أما الاتجاه الوظيفى فيستهدف توسيع نطاق المصادر

(١) « مورييس هوريو » له كتابات كثيرة فى مجال القانون والعدالة والنظام الاجتماعى وأهم مؤلفاته بالفرنسية :

- * Hauriou, Maurice, principe de droit public, 1910.
- * la Souveraineté nationale, 1912.
- * le droit, la Justice, l'ordre Sociale. Rev. du droit civil, 1927.
- * précis de droit Constitutionnel, 1929.

التي يشتمل منها القانون الوظيفي فضلا عن أن القانون الحر **face law** (١) يهتم بالواقع الاجتماعي وما فيه من جماعات تلقائية وغيرها . والتي تلعب دورا هاما في تحديد القانون وتكوينه . ولا ريب أن عالم الاجتماع من خلال نظرائه والمناهج التي يعتمد عليها يمكنه وحده أن يكشف عن العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي وهذا يعنى أن عالم الاجتماع يمكنه أن يساعد رجل الفقه في مجالات كثيرة ، ولا يمكن الاستغناء عنه في هذا الصدد .

ويستطيع الباحث المتعمق في دراسة فقه القانون أن يصل الى حقيقة أن جذور علم الاجتماع القانوني تتصل بالفقه أكثر من اتصالها بعلم الاجتماع فقد نشأت المدرسة الاجتماعية **sociological school** في نظرية القانون **legal theory** بفضل مهارة ومقدرة بعض الفقهاء أمثال فون اهرنج **Ihering** ، أوليفر هولمز **Holmes** ، ليون دوجي **Duguit** ، ايوجين إيرليخ **Eugene Ehrlich** ، روسكوباوند **Pound** . إذ أدرك كل منهم الحاجة الى الخروج على الاهتمامات التقليدية للباحثين القانونيين ، كما أن بعض علماء الاجتماع أمثال دوركيم ، وماكس فيبر . روس **Ross** ، سبنسر **Spencer** وغيرهم قد أسهوا في نمو الاتجاه الاجتماعي بين الفقهاء ، كما كان لهم تأثير مباشر على علماء القانون مثل « دوجي » و « باوند » .

ويضيف المذهب الاجتماعي في دراسة القانون أبعادا كثيرة في هذا المجال ، إذ أن هذا المذهب يسعى الى الاستفادة من معطيات العلوم الاجتماعية في دراسة القانون والمناداة بضرورة معالجته في ضوء المضمون الاجتماعي للمجتمع **social context** .

وقد كان « لرودلف اهرنج » الفضل في اظهار الدور الأساسي للقانون في تنظيم المجتمع إذ تبين ان ما يعتبر حقا للفرد انما هو في الحقيقة

(١) يعرف آريلخ القانون الحر بأنه مجموعة القواعد القانونية التي يقتصر وضعها على الفقهاء دون تدخل من الدولة ، وهذا القواعد القانونية تعمل على تحديد العلاقات والتضام على الصراعات المختلفة داخل الجماعات .

مصلحة جميعها القانون. وأن لكل قانون هدفا أو غاية يبنى المشرع الى تحقيقها. ويذهب الى القول بأن الانسان بطبيعته أناني ويميل الى تحقيق مطالبه الشخصية ، ولذلك كان لزاما أن يضع القانون الحدود والضوابط لمنع جهوح الفرد واستبداده حتى لا يمس حقوق الغير في المجتمع . ولذلك فانه يذهب الى أن هدف القانون هو تحقيق الظروف التي تلائم الوجود والحياء الاجتماعية وعلى هذا نراه يسمى نظريته بنظرية المصلحة الاجتماعية social interest .

أما بالنسبة لتحليل طبيعة دور القانون في تنظيم المجتمع ، فان « اهرنج » يقول بأنه يوجد في كل مجتمع مجموعه من المصالح المتصارعة . وأن هذه المصالح تختلف في مدى أهميتها وفي قيمتها الاجتماعية الى الحد الذي يمكن معه أن يقال بأن بعضها مناهض للمجتمع . وفي ظل هذا الصراع بين المصالح يبرز دور القانون بوصفه حكما غير متحيز يسعى الى ربط النظم القانونية بالاحتياجات والمصالح الفعلية ، ويهدف الى تطوير النظم القانونية بحيث تسير تطور تلك المصالح ، وهذه الغاية لا يمكن تحقيقها الا اذا كان المسؤولون عن السياسة التشريعية ملمين الماما كاملا بالمجالات والظواهر الاجتماعية المراد تنظيمها ، بحيث يراعى في هذا التنظيم تحقيق التوفيق والتنسيق بين المصالح ، وايجاد حلول موفقة تقضى على الصراع القائم بينها .

* * *

وقد أسهم كل من فيبر وإيرلنج في ابراز أهمية الخلفية الاجتماعية للنظم القانونية فأوضح فيبر بن في خلفية كل نظام قانوني فلسفة نابعة من وجود المجتمع ذاته وقد تكلم في نفس الاتجاه « إيرلنج » فيما أطلق عليه « القانون الحي » ، ويفسر وجهة نظره قائلا بأنه توجد في كل مجتمع مجموعة من التنظيمات الاجتماعية ، وهي في مجموعها تشكل أسلوب الحياة في المجتمع وتشبه في ذلك ما يسميه علماء الأنثروبولوجيا بنمط الثقافة Pattern of culture ، ويضيف أن « القانون الحي » ليس مفهوما ثابتا بل « ديناميكي » ومتغيرا وهو ما يتطلب اجراء دراسات واقعية (الاجتماع القانوني - ص ٢٤)

وميدانية للتعرف على كل تطور أو تغير يحدث في الحياة الاجتماعية !
وينتهي الى القول بأنه اذا استطاع القانون ان يغير بصدق أسلوب الحياة الاجتماعية فان احترام الناس للقانون يكون تلقائيا دون حاجة الى قسر أو قهر ويتطلب تحقيق ذلك أن يتمتع المشرع بحساسية في قياس « نبض المجتمع » ، والتعرف على احتياجات الناس .

والى جانب مذهب المصلحة الاجتماعية السابق ذكره . فان هناك فقه المصالح **Jurisprudence of law** او المدرسة الألمانية وهو الاتجاه الذى ساد ألمانيا لوضع أساس جديد لمنهج قانونى يسعى لاجراء دراسات تحليلية للصراع القائم بين المصالح فى المجتمع .

ويسمى [فيليب] هك Heck ، أحد قادة المدرسة الألمانية الذى شرح أهداف هذا المدرسة فيقول بأن فقه المصالح هو منهج يهدف الى تحقيق الغايات العملية التى يسعى القانون الى اقامتها فى المجتمع . وعلى هذا الأساس يجب ألا يتبادر الى الذهن أن فقه المصالح يسعى الى تقديم فلسفة عامة او نظرية فى مجال فلسفة القانون ذلك أن ما يهدف على اثر تطبيق القانون والحلول التى يقدمها لمعالجة هذا الصراع .

ويذهب «/هيك» فى شرحه لأفكار المدرسة الألمانية الى أن النص القانونى لا ينشأ فى فراغ بحيث يمكن أن يقال أن النص خلق وضعاً قانونياً أو اجتماعياً لم يكن له وجود قبل اصدار القاعدة القانونية . ذلك أن كل نص قانونى إنما يتم تحديده من أجل القضاء أو لتنظيم صراع موجود بالفعل بين مصالح اجتماعية متعارضة . وهذه المدرسة فى نظر « هيك » ، تسعى الى اضافة دراسة تحليلية لصراع المصالح الاجتماعية . الى نظرية اهرنج .

ويفرق « هيك » بين المصلحة الثانوية من جهة وبين المال القانونى من جهة أخرى . وقد سبق أن أوضح اهرنج هذه التفرقة اذ عرف المال أو ما أسماه بالمحل القانونى بأنه كل ما يفيدنا فى اشباع احدى حاجتنا ويرى القانون أن يشمله بالحماية ، أى هو الشئ أو المال محل الحماية . أما

المصلحة القانونية فهي التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بهذا الشيء .

وكما هو معروف فإن الإنسان يشعر بحاجات وضرورات تتطلبها الحياة ، ويجد أشياء وأموالا وقيما لاشباع هذه الحاجات ، ومن هنا تنشأ رابطة خاصة تربطه بهذا المال أو الشيء أو القيمة ، ونتيجة لذلك ينشأ ما يسمى « بالمصلحة الخاصة » وقد يرى القائم على عملية التشريع أن هناك مطلبا يقتضى تدخله لتحقيق تلك المصلحة ، وبذلك تصبح مصلحة قانونية يحميها نص وجزاء قانونيان (١) .

ويتدخل القانون في مجالات متعددة ، كما يقول « هيك » ، لتنظيم الصراع القائم بين المصالح ، ويختلف تدخله هذا من حيث الشكل والمدى حسب طبيعة المجال الذي يراد تنظيمه .

فقد يتدخل القانون في مجال النزاع بين المصالح الخاصة ، وذلك من أجل وضع تنظيم قانوني يلجأ اليه الأفراد ويحتكمون اليه لفض منازعاتهم الخاصة ، وأوضح « هيك » مثالا لمثل هذه التنظيمات في أحكام الالتزامات في القانون المدني (٢) .

وقد يرى المشرع أن هناك مصلحة عامة تقتضى اصدار تنظيم قانوني لأحد المجالات ، وعندئذ يفرض المشرع هذا التنظيم على كافة الناس بنصوص آمرة . ولعل أبرز الأمثلة على ذلك نص القانون على ضرورة توثيق عقود الزواج ، وعلى قيد المواليد في دفاتر المواليد ، وغير ذلك من التنظيمات التي تستلزمها حياة الجماعة .

وأخيرا قد ينشأ نزاع بين المصالح العامة والمصالح الخاصة . وفي هذه الحالة يتجه البحث نحو ملاءمة تغليب المصلحة العامة والتضحية

(١) د . عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، القاهرة ، ١٩٦٦ ،

ص ٦٢ .

(٢) المصدر السابق .

بالمصلحة الخاصة وما من شك في أن أبرز مثال لهذا النوع من التنظيمات هو ما يتضمنه القانون الجنائي للتجريم وينبغى ألا ننكر أن كلا من القانون والدولة يرتبط بفكرة المجتمع ذاتها . ومن هنا كانت غاية كل من القانون والدولة هي الغاية من الجماعة نفسها . وهدف الجماعة هو الصالح المشترك العام . والصالح المشترك هو صالح الجميع . سواء الجيل الحاضر أو الأجيال المقبلة .

* * *

القانون والمصالح الفردية والمشاركة

وتحاول فيما يلي أن نوضح بصورة مفصلة المقصود بالمصالح الفردية والمصالح المشتركة . وقد ناقش كثير من علماء الاجتماع والقانون هذا الموضوع نظرا لأهميته في تحديد علاقات الأفراد داخل المجتمع . والقضاء على الصراعات المختلفة التي تنشأ بينهم .

ويقودنا هذا الموضوع الى الحديث عن الحرية الفردية ومدى ما تؤثر به في حياة الآخرين . إذ الشرط في هذه الحرية الممنوحة للأفراد ألا تتعدى حقوق الآخرين أو تلحق بهم المخاطر والأهوال وقد عرف « جون ستيوارت ميل » J. Stuart Mill الحرية بأنها ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعنى أحدا غيره . .

ولكن « الحرية » كانت محورا للجدل والمناقشات التقليدية منذ عصور قديمة . وقد مرت الحرية Liberty كفكرة سياسية فلسفية بتطورات كثيرة حتى أصبحت مفهوما مقنعا وثابتا يساعد في تعميق مفهوم الإنسان وغاياته . ويساعد كذلك في تحقيق النمو والتقدم الاجتماعي .

وقد لاحظ الفيلسوف جان جاك روسو J.J. Rousseau في كتابه العقد الاجتماعي ملاحظة أصبحت الآن تقليدية . ولكنها تدعو الى التأمل . فقد قال هذا الفيلسوف بأن « الإنسان قد ولد حرا . وهو مكبل بالأغلال في

كل « مكان » .. وإذا نظرنا الى هذه الأغلال نسوف يتضح لنا بادىء ذى بدء ، أن الأغلال التى تكبلنى تعتبر من ناحية عقبة لى ، وهى من ناحية أخرى ذل وعار . ومن هذا نفهم كيف مرت معالجة مشكلة الحرية على نحوين : **النحو الأول** . تم مواجهتها فيه على أنها انعدام للقيود والعوائق ، **النحو الثانى** تم مواجهتها فيه على أنها انماء للكرامة .

وقد ذهب الفيلسوف « لينتزر » الى أن الحرية عبارة عن قدرة المرد على فعل ما يريد ، ومن يملك وسائل أكثر يعتبر أكثر حرية لعمل ما يريد عادة . ويقول فولتير *Voltaire* « عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتى (١) » .

وتأسيسا على ذلك نرى أن نمط التفكير الذى كان سائدا فى القرنين السابع والثامن عشر كان يقوم على أساس فهم العلاقة بين الفرد المستقل ومختلف الأفراد على أساس العلاقة بين الإرادة والاستطاعة وقد اعتبرت الحرية مقيدة وفقا لما يفرض من قيود على قدرة الفرد على العمل . ومن خلال المفهوم السابق يتضح أن فكرة الحرية ترتبط بالاحساس بالاستطاعة أو عدم الاستطاعة ، وبذلك يمكن تحديد ما يخص الفرد تحديدا واضحا وفقا لقواه الطبيعية ومساحة الأرض التى تسمح له قواه بفلاحتها (٢) ..

وطالما أن الفرد يعتبر سيد قواه الطبيعية . ومتحكما فى القدر الكافى من الأرض ، فقد كان يعتبر أن لديه ما يكفى لارضاء طموحه وآماله . ومن

(١) يراجع فى ذلك : دكتور نعيم عطية ، فى النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٢١ — ٢٤ ، دكتور طيمية الجرف : الحريات العامة بين المذهبين الفردى والاشتراكى ، مكتبة نهضة مصر ، الدكتور زكريا ابراهيم ، مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ، الدكتور محمد عصفور ، الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى ، ١٩٦٦ — ويراجع كذلك :

Oppenheim, Felix, E., Dimensions of Freedom, An Analysis, New York, 1961 :

(٢) كان ما يشغل الفكر التقليدى هو تحرير النطاق الفردى من الأمور الاجتماعية مقدر الامكان ، وكانت وجهة النظر هذه تتلأم مع الحالة الاقتصادية التى كانت تسود فى ذلك الوقت منذ كان نمط الحياة الذى تحياه الغالبية المعظمى من الناس هى الحياة الريفية .

ثم كانت حريته تتمثل وتختصر في الدفاع عن كل ما يملك ضد مطالب الآخرين واعتداءاتهم . وبناء على ذلك ذهب « سيس » أحد مفكرى القرن السابع عشر . الى أن الانسان الحر هو من يضمن عدم التدخل في ممارسته لمملكته الشخصية والعينية ، ولا توضع قيود على حريته الا في اللحظة التي يبدأ فيها بإيذاء حرية الآخرين والاعتداء عليها . وتقع على عاتق القانون مهمة تحديد هذه الحدود وتقديرها ، وقد ذهب « سيس » الى القول بأن ملكية الفرد لشخصه هي أول الحقوق ، ومن هذا الحق يبرز حقه في ملكية تصرفاته وأعماله ، اذ ان العمل ليس الا الاستعمال المفيد والنافع للملكات وقدراته ، وليست ملكية الفرد للأشياء الخارجية الا بمثابة الامتداد لمملكته لشخصه ، أي للملكية الشخصية . وبذلك تجيء حالة الاجتماع لتعترف بموجب اتفاق عام . بهذه الأمور اعترافاً قانونياً (١) .

ولكن هذا الوضع كله لم يكن يحمل في مجمله خيراً للجماعة ، فالرجل الحر وفقاً لهذه الأفكار هو الذى يتصرف في مجاله دون أى قيد الا ما يقبله طواعية واختياراً ، وما من شك أن هذا الفهم التقليدى يحمل في طياته أخطاء كثيرة غير صالحة ، ذلك لأن الانسان اجتماعى بطبعه وفى حاجة الى التعاون وتبادل المنفعة مع قرانه . ولهذا رأينا جون ستيوارت ميل Mill يقول في تعريفه للحرية ، كما سبق القول ، انها ذلك الجزء من السلوك الذى لا يؤثر فيه المرء على احد ولا يعنى احداً غيره . وبذلك نرى أنه يجب أن يكون للحرية هدف اجتماعى ترتبط به وتستمد منه حيويتها وإنسانيتها وإلا تكون أداة لتحقيق امتيازات واحتكارات للأقلية على حساب الأغلبية (٢) . وبذلك يمكن القول بأن ثمة حرية ايجابية positive liberty وهى التى يكون الفرد فيها حراً وفى نفس الوقت لا يكون منعزلاً . يستطيع المشاركة فى النقد البناء دون خوف أو وجل . فالحرية الايجابية اذا تتمثل فى النشاط التلقائى للشخصية الانسانية الكاملة نشاطاً متجهاً عن وعى الى تحقيق تصور تؤمن به من أجل المصالح المشتركة (٣) .

(١) دكتور نعميم عطية ، فى النظرية العامة للحريات الفردية ، موجه سبق ، ص ٢٢ .

(٢) Erich Fromm., The Fear of Freedom, London, 1952, pp. 222.

(٣) د . نعميم عطية ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

وثمة حرية سلبية **negative liberty** وهى التى تجعل من الفرد كائناً منعزلاً عن المحيطين به ، وتتسم علاقاته بالتباعد وعدم الثقة ، ومن ثم فإن هذا النمط من الحرية يفتقد الهدف الاجتماعى .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن ارتباط الحرية بهدف اجتماعى تسعى إليه يعتبر هو السبيل الذى يجب أن تسلكه من أجل تحقيق المصلحة المشتركة . ونحاول فيما يلى أن نلقى الضوء على المصلحة الفردية والمصلحة المشتركة والصفات التى تميز كلا منهما عن الأخرى :

١ — ليس ضروريا أن تكون المصالح المشتركة هى مجموع المصالح الفردية . ذلك لأن المجموع يفترض أن يكون هناك تجانس بين الأجزاء والعناصر المكونة له فى الطبيعة ، بينما يلاحظ أن المصالح الفردية تختلف بعضها عن البعض الآخر فما يعتبر مصلحة فردية لشخص ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر ، بل قد تتعارض مع مصلحته الفردية الى أبعد الحدود . وتبعاً لذلك أيضاً فإن طبيعة المصالح المشتركة لا تتفق مع طبيعة المصالح الفردية ، والا لما قامت للمصالح المشتركة قائمة متميزة عن المصالح الفردية (١).

٢ — لا تعتبر المصالح المشتركة نتاجاً للمصالح الفردية ، لأن ذلك يتطلب التوفيق بين تلك المصالح ، وعملية التوفيق هذه تتطلب أساساً تقوم عليه يكون نابعا من المصالح المشتركة ذاتها .

فإذا كانت المصلحة أو المنفعة المشتركة هى فى حد ذاتها مصلحة الجماعة ومنفعتها ، فإن ذلك لا ينبغى أن يقودنا الى تصور أن هذه المصلحة مخالفة لمجموع المصالح الانسانية . ذلك لأن المجتمع هو مجتمع انسانى ولا يجوز تصور المصلحة المشتركة فيه على أنها مصلحة هيئة منفصلة ومستقلة عن المجتمع الانسانى ككل . فالمصلحة الجماعية المشتركة إذن

نعتبر هي المصلحة التي ينبغي أن يلتقى عندها الكل وهو المجتمع ،
« والجزء » وهو الفرد ، وهذا يعنى أن الفرد . وهو يمثل جزءا في تكوين
المجتمع . انما يشارك بدوره في تكوين المجتمع الكلى . فالمصلحة والمنفعة
الجمعية المشتركة انما تعبر في نفس الوقت عن المنفعة والمصلحة
الفكرية .

ونصل من هذا العرض للتفرقة بين المصالح المشتركة والفردية الى
ما يلى :

١ — أن المصلحة والمنفعة المشتركة ينبغي أن تحقق كسبا وفائدة
لافراد الجماعة كلها . يشعرون بها جميعا وتساعدهم في تحسين ظروف
حياتهم والارتقاء بها .

٢ — يجب أن تكون المصلحة المشتركة هي الأساس الذى تستند
اليه السلطة الحاكمة في المجتمع وتقوم من أجله ومن المتفق عليه انه لكى
يتجه المجتمع نحو الصالح المشترك فانه ينبغي أن يقوم بعض أفرادهم بنحمل
عبء هذا التوجيه والقيادة . وهذه الفئة من الافراد التى تتولى عبء
القيادة تصدر مجموعة من الأوامر والقرارات المساعدة في تحقيق الصالح
المشترك . وينبغي أن تجد صدى القبول والخضوع لها . ذلك لان هذه
الأوامر والقرارات تسعى في حقيقتها الجوهرية لتحقيق المصالح المشتركة
ولا تهدف على الإطلاق الى السيطرة والاستبداد .

٣ — ان فكرة المصلحة المشتركة تتميز بطابعها الأخلاقى : فالمصلحة
المشتركة ليست مجموعة من الفوائد والمنافع . ولكنها تنطوى اساسا على
مكرة تحقيق الحياة الطيبة السليمة لمجموع أفراد المجتمع . ومن أجل هذا
كانت العدالة والفضيلة أمورا حيوية وأساسية بالنسبة للصالح المشترك .

ومن أجل ذلك أيضا نرى أن المصالح المشتركة تنمى الفضيلة والأخلاق
في نفوس المواطنين من جانب . ومن جانب آخر فإن كل مسلك أو تصرف
سياسى غير عادل أو غير فاضل يؤثر في المصالح المشتركة تأثيرا بعيد المدى
شعير به كل أفراد المجتمع .

ولما كانت المصالح المشتركة هي الأساس الذى تقوم عليه السلطة فى المجتمع فان اخلال السلطة بالعدالة وعدم تقيدها والتزامها ببيادى الاخلاق الفاضلة انها يمثل اخلالا منها بشرعيتها وكذلك الأساس الذى قامت عليه .

وعلى هذا يمكن القول بأن المصلحة المشتركة انها تمثل مصلحة الفرد فى حالة النظر اليها من خلال المجتمع . وأن حياتنا التى نعيشها فى المجتمع تدل دلالة قاطعة على أننا نسعى سعيا مشتركا نحو تحقيق هدف أو مصلحة مشتركة تربطنا جميعا ومن خلال هذا السعى المشترك يتولد ما يطلق عليه الصالح العام أو المشترك والذى يعد مصلحة من مصالح الفرد . الى جانب اهتماماته ومصالحه الخاصة ، وان كان يشاركه فيه جميع الافراد الذين يشتركون معه فى المجتمع .

وأخيرا ، فانه اذا كنا نذهب فى القول الى أن مصلحة الفرد انها تعبر عن مصلحته الخاصة ، وتعبر كذلك عن المصلحة المشتركة أو الصالح العام فكانه ينبغى أن تتكامل مصالحه الخاصة أو تتوافق مع الصالح العامة ذلك لأن التعارض والاختلاف بينهما لن يؤدي الى تحقيق الهدف المنشود . ولكن من الممكن تحقيق هذا الهدف فى حالة وجود ارتباط بين الصالح العام والمصالح الفردية الخاصة وينبع هذا الارتباط من انتماء الافراد الى مجتمع واحد ، وهذا الانتماء يساعد بالتالى على نمو الارتباط وتزايد بين الفرد والمجتمع .

المذهب الفردى والمذهب الاجتماعى

ونحب ان نثير فى هذا المجال . ونحن بصدد معالجة المصالح الفردية والمصالح المشتركة الى مذهبين أساسيين حاولا البحث عن الغاية التى يسعى القانون الى تحقيقها ، وكذلك الدور الذى يلعبه القانون ، المذهب الأول وهو المذهب الفردى الذى يقوم على أساس ان الفرد ولد حراً ، أما المذهب الثانى فهو المذهب الاشتراكى أو الاجتماعى الذى يقوم على أساس ان الجماعة وليس الفرد . هى الغاية التى يسعى اليها القانون . وفيما يلى صورة مختصرة لكلا المذهبين .

أولاً — المذهب الفردى :

يقوم هذا المذهب على أساس ان الفرد ولد حراً : له حقوق طبيعية سابقة على وجوده داخل الجماعة ، وعلى ذلك فينبغى له أن يتمتع بهذه الحقوق فى جوانبها المختلفة ، ولما كان الامراد متساوين فى الحقوق فان ممارسة كل فرد لحقوقه ، قد تتعارض مع ممارسة الآخرين . من أجل هذا وجد القانون — كما يقول أصحاب هذه النظرية — من أجل تهيئة الظروف حتى يستمتع كل فرد بحريته وممارسة حقوقه .

اذن يرى هؤلاء ان الدافع لوجود القانون هو تنظيم ممارسة كل فرد بحريته واستخدامه لحقوقه . وتأسيساً على ذلك فانه لا ينبغى على القانون ان يتدخل فى حرية الفرد الا بالقدر الذى يساعده فى تحقيق هذا الهدف الذى يسعى اليه .

بذلك نرى ان هذا المذهب يقوم على فكرة ان مصلحة الفرد هى الغاية ، وهى هدف القانون ، والجماعة ما هى الا نسيج صناعى يمارس كل فرد نشاطه من خلاله . وان كان تحقيق مصلحة الفرد تؤدى بالضرورة

الى تحقيق مصالح الجماعة ، ذلك لأن مصالح الجماعة ما هى الا مجموع مصالح الأفراد المكونين لها (١) .

وقد نى هذا المذهب خلال القرن الثامن عشر ، وقام على فكرة العقد الاجتماعى . وكان أنصاره جون لوك ، وجان جاك روسو ، وآدم سميث ، وجان باتيست ساي . وقد رأى هؤلاء أن الهدف الأقصى للقانون هو حماية الفرد وحرية وقد تجسدت هذه العقيدة فى اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر فى فرنسا سنة ١٧٨٩ ، ومن بعده دساتير القرن التاسع عشر والقرن العشرين . والفرد فى نظر هؤلاء الفلاسفة قد انضم الى الجماعة بناء على عقد يكفل له حرية ممارسة حقوقه السابقة على انضمامه اليها ، فى مقابل أن يتنازل عن جزء من حريته ليتيح الفرصة للآخرين لممارسة حقوقهم . فالقانون لا يتدخل الا من أجل تكملة ارادة المتعاقدين . والى جانب ذلك فان اصحاب هذا المذهب يعتبرون أن القانون هو نتاج « عقد اجتماعى » لذلك نرى أن « كانت » يعتبر القانون بأمره قائما على اتفاق بين ارادات حرة ويرى « برودون » أنه اذا كان بإمكان العقد أن يحل مشكلة بين فردين ، فان فى إمكانه أن يحل كل ما يثور من مشاكل بين الملايين « ويضيف فقيه القانون المدنى « شارل بودان » Bodin فى كتابه « الحق الفردى والدولة » عام ١٨٩١ ، أنه طالما كانت الحرية هى أعلى القيم فان كل قيد يضعه القانون عليها هو شر لا بد منه .

تقييم هذا المذهب :

رغم الانتقادات التى وجهت لهذا المذهب ، الا أنه ينبغى أن نشير الى مدى اهتمامه بالانسان ، واحترامه لحرية وحقوقه ، ومقوماته لظلم الحكام واستبدادهم .

(١) د . السيد حبرى ، مبادئ القانون الدستورى ، مكتبة عبدالله وهبه ، القاهرة .

١٩٤٩ ، ص ١٩ . يراجع . كذلك د . نعيم عطية ، القانون والقيم الاجتماعية ، مرجع سابق .

ومع ذلك نغدد بالغ فى تقديس الفرد وتغليب مصالحه على مصلحة الجماعة ونشير فيما يلى الى بعض الانتقادات :

١ — بعد هذا المذهب خاطنا فى الاساس الذى يقوم عليه . لانه لا يمكن القول بوجود حقوق للفرد سابقة على وجوده فى الجماعة . فالحق لا يوجد الا اذا كان يقابله واجب يفترض وجود من يلتزم به .

٢ — أهمل هذا المذهب الخاصية الاجتماعية للانسان . اذ اعتبر المجتمع مجرد نسيج صناعى وجد لتحقيق مصالح الفرد بصورة مطلقة ، وقد ادى هذا الى بث الانانية فى النفوس واهمال مصلحة الجماعة . وليس صحيحا ان مصلحة الجماعة تتكون من مجموع مصالح الافراد . فمقدم المصالح العام للجماعة بمصلحة الافراد داخلها كما سبق القول .

٣ — وقد ادى هذا المذهب فى المجال الاقتصادى — الى تكوين الشركات الضخمة واتحادات المنتجين . وادى هذا بدوره الى تحكم قلة قليلة من اصحاب المراكز الاقتصادية المتميزة فى الاعداد الكثيرة من العمال وسفار التجار الذين لم يستطيعوا الصمود فى مجال المنافسة غير المتكافئة . فانسحبوا فى صفوف العمال وبذلك أصبحت المساواة التى ينادى بها أنصار هذا المذهب مساواة خيالية . ولا جود لها . ولذلك ذهب ناقدو هذا المذهب الى أن إعادة الأمور الى نصابها الصحيح يقتضى أن يرد « فائض القيمة » الذى يأخذه رب العمل من جهد العامل وعرقه دون وجه حق الى أصحابه الشرعيين من العمال ، ومن الضرورى القضاء على ذلك عن طريق القضاء على شوكة الرأسماليين . وجعل وسائل الإنتاج فى أيدي الدولة التى هى لتنظيم السياسى لمجموع الفلاحين والعمال .

ثانيا — المذهب الاشتراكى أو الاجتماعى :

ظهر هذا المذهب على أساس الانتقادات السالف ذكرها . وقد ظهر هذا المذهب فى منتصف القرن الماضى ، وقد أخذت هجماته على النظام الرأسمالى تشتد وتتوى منذ أوائل القرن الحالى . ويقوم المذهب أساسا

على أسس تختلف كلية عن تلك التى يقوم عليها المذهب الفردى . فالجماعة وليس الفرد (١) ، عند أنصار هذا المذهب ، هى الغاية التى يسعى إليها القانون . وتعتبر الجماعة كيانا يتميز ويختلف عن مجموع الأفراد . الذين يكونونها وينبغى تقديم مصالح الجماعة على مصالح الأفراد . فإذا كان هناك تعارض بين المصلحتين ففى هذه الحالة تقدم مصلحة الجماعة على مصالح الأفراد . ويؤكد أنصار هذا المذهب أنه يتحقق الصالح العام أى صالح الجماعة ، سيتحقق تبعاً لذلك الصالح الخاص أى الأفراد ، ذلك لأن الفرد ما هو إلا جزء من كيان الجماعة .

تأسيساً على ذلك فإن الحرية الفردية ليست حقاً طبيعياً كما يقول أنصار المذهب الفردى ، وإنما هو منحة للفرد من الجماعة ، تنتقيد بكل القيود التى تحددها من أجل تحقيق الصالح العام ، وقد أدى هذا التفكير إلى توسيع نطاق القاعدة القانونية وزيادة تدخل الدولة ، فلم يعد دور القانون دوراً سلبياً ، وإنما اتخذ مظاهر إيجابية متعددة .

ومن خلال هذا العرض للمذهب الاشتراكى نلاحظ صورتين له ، إنصوره الأولى متطرفة وهى تُلغى كيان الفرد كلية ، ولا تؤمن بالملكية الفردية ، وذلك لأن الملكية هى ملكية الجماعة . والصورة الثانية معتدلة لا تقضى على كيان الفرد تماماً ، وإنما تخدم وجوده وملكيته بشرط ألا يكون هناك تعارض فى ذلك مع مصلحة الجماعة .

تقييم هذا المذهب :

أدى الأخذ بهذا المذهب الاشتراكى إلى زيادة تدخل الدولة وتسلبها على حساب حرية الأفراد . فبعد أن كانت الدولة مجرد حارسة ، تقف مكتوفة اليدين فى المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، أصبحت الدولة الحديثة مطالبة بالتدخل فى جميع مجالات الحياة فى المجتمع . ففى المجال

(١) د . السيد ميمرى ، مبادئ القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

السياسى زاد تدخل الدولة ، اما فى المجال الاقتصادى فقد نطلب تحقيق
العدل الاجتماعى النظر الى الظروف الواقعية القائمة .

* * *

تعريف القانون وعلم الاجتماع القانونى

نورد فيما يلى بعض التعريفات التى قال بها فلاسفة القانون فى
تعريف القانون ، وكذلك بعض تعريفات علماء الاجتماع القانونى ونوضح
أهم الفروق الأساسية بين العلمين .

تعريف القانون :

يطبق لفظ القانون فى اللغة على كل قاعدة مطردة ، تمثل العلاقة
بين ظاهرتين بحيث يحدث أمر معين كلما توافرت ظروف خاصة ، وعلى
هذا نقول قانون الجاذبية ، وقانون البقاء للأصلح ، وقانون العرض
والطلب .. الخ (١) .

ويعرف القانون بأنه « مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد فى
المجتمع تنظيميا يحقق الخير للفرد ، ويكمل التقدم للجماعة ، والتى تتولى
تنفيذها قسرا على الأفراد سلطة عليا فى تلك الجماعة » (٢) .

ويتضح لنا من هذا التعريف ، الذى يأخذ به كثير من رجال القانون ،
ان فكرة القانون تقوم على الجزاء الذى تتولى توقيعه سلطة عليا وهى
الدولة ، وتستخدم فى سبيل ذلك وسائل تقوم على القوة والقهر لاجبار

(١) د . أبو زيد مصطفى عبد الباقى ، محاضرات فى نظرية القانون ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٦ . ويراجع فى ذلك أيضا د . صوفى أبو طالب تاريخ الفكر
القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، د . عبد المنعم السراوى ،
مبادئ القانون ، ١٩٧٢ ، د . حسن كيرة ، أصول القانون ، ١٩٦٠ .

(٢) د . محمود جيسال زكى ، دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ، القاهرة ،
١٩٦٦ ، ١ .

الناس على احترام القواعد القانونية (١) ، وبغير هذه القوة لا تكون للقواعد التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع أية صفة قانونية ، فهي إما مجرد قواعد سلوك غير ملزمة بطبيعتها ، وإما مجرد قواعد أخلاقية يخضع لها الإنسان طواعية ولا يترتب على مخالفتها سوى سخط الناس وتأييبهم .

ويذهب الدكتور صوفي أبو طالب الى أن « القانون يعتبر قاعدة عامة مجردة تنطبق على كافة الأفراد الذين يعيشون في مجتمع معين وفي مكان معين فهي لا توضع من أجل شخص معين بالذات ، ولكنها شاملة وتحتوى كل الأعمال التي تحكمها والأشخاص الذين تحكمهم » (٢) .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن القانون « ظاهرة اجتماعية لا يوجد الا حيث يوجد مجتمع لأن الإنسان لا يمكنه أن يعيش الا في ظل مجتمع . وإذا كان الأمر كذلك يوجد مجتمع لأن الإنسان لا يمكنه أن يعيش الا في ظل مجتمع . وبالنظر الى اختلاف درجات التقدم والمدنية من مجتمع لآخر ، ومن زمان الى آخر ، فإن القواعد القانونية تختلف باختلاف الزمان والمكان . فالقانون الذي ساد المجتمعات البدائية يختلف عنه في عصور المدنية . وكذلك فإن القانون الذي ساد العالم العربي قبل الاسلام يختلف عنه بعد سيادة الاسلام . وعنه كذلك بعد ظهور التصنيفات الحديثة في القرن التاسع عشر . فالقانون في تطور مستمر لأن المجتمع الذي يحكمه في تطور مستمر ، وقد يكون هذا التطور بطيئاً أو سريعاً وفقاً لظروف المجتمع » (٣) .

ويلاحظ أن فكرة القانون قد نشأت في الجماعات القديمة قبل نشوء نظام الدولة حيث كانت القوة التي تضيف الصفة القانونية على القواعد

(١) يقول الدكتور عبد الرازق السنهوري والدكتور حشمت أبو متيت في كتابهما « اصول القانون » أن من خصائص القانون أنه قاعدة يصحبها جزاء توقعه الدولة . كما يعرفه العلامة أرنج بأنه « النظام الذي يكفل الأحوال الضرورية للحياة الاجتماعية ويرتكز على قوة الدولة . وقد بالغ أرنج في عنصر القوة حتى ذهب الى القول بأنه « لا معنى للحق بغير قوة » غير أن هناك بعض التعاريف التي خلت من عنصر الدولة وان احتفظت بعنصر القوة ختريف Aubry et Rau القانون هو مجموعة قواعد السلوك التي يجوز إجبار الناس بالقوة على اتباعها وتعريف Baudry la cantinerie القانون هو مجموعة القواعد التي يسير عليها الناس في المجتمع ويقتضى العدل والمصلحة العامة اتباعها بالقوة .

(٢) د . صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص ١٠ .

(٣) د . صوفي أبو طالب ، الموجع السابق ، ص ٥ .

التي تنظم سلوك الأفراد داخل الجماعة ، ترجع إلى سلطة يدين لها أفراد الجماعة بالطاعة والخضوع ، مهما كان نطاق هذه السلطة ، كسلطة رب الأسرة أو رئيس العشيرة أو القبيلة ، ولم تنشأ الدولة في القديم بالمعنى المصطلح عليه اليوم إلا بعد نشأة المدينة كوحدة سياسية بدلا من العشيرة أو القبيلة .

وبناقش الدكتور (صوفي أبو طالب) قضية التلازم بين فكرة القانون ووجود الدولة فيقول بأن هناك جدلا قد ثار حول هذا الموضوع . حيث نرى أن بعض الباحثين ذهب إلى القول بأنه من العبث البحث عن قواعد قانونية في العصور التي سبقت ظهور الدولة . وحقيقة الأمر فإن استقرار التاريخ يدلنا على أنه لا يوجد تلازم بين وجود القانون ووجود الدولة ، وإن كانت هناك صلة قوية بينهما لأن من وظائف الدولة الأساسية حفظ النظام والأمن والسهر على مصالح الناس في المجتمع . وبذلك فإن التاريخ يقودنا إلى أن القانون قد ظهر قبل ظهور نظام الدولة بزمن طويل . ذلك لأن الإنسان بطبيعته حيوان اجتماعي ونظامي في نفس الوقت (١) . فهو لا يعيش إلا في مجتمع وهو بغيريته يشعر أن المجتمع لا يستقر إلا إذا ساد نوع من النظام ، وهذه الغريزة تدفعه إلى خلق قواعد يفسط الناس بها سلوكهم على نمطها اختياريا سواء أكان في ذلك المجتمع الذي وصل إلى مرحلة الدولة أم المجتمع البدائي الذي لم يصل بعد إليها وعاش في ظل نظام الأسرة أو القبيلة أو الإقطاعية أو المدنية .

وخلاصة القول أن هذه القواعد تأخذ في المجتمع الذي وصل إلى مرحلة الدولة شكل القواعد الآمرة . وتقوم السلطة العامة في الدولة بسن التشريعات اللازمة لحفظ النظام في المجتمع وضمان استقراره وتقديره وتنظيم القضاء ليفصل بين الناس في المشاكل والصراعات التي تقوم بينهم ، وتجبر الناس على تنفيذ هذه الأحكام القضائية وعلى احترام القانون

وبمفهوم آخر فإن الوجود الاجتماعى فى عصرنا الحديث يعتبر وجوداً قانونياً ، ذلك لأن كل المعاملات أصبحت تقوم على التعاقد ، والمعروف أن التعاقد يقوم أساساً على القانون ، والقانون هو الوجه الآخر لتطور السلطة فى المجتمعات البشرية ، فبعد أن كانت السلطة للدين فى المجتمعات المتأخرة ، وكذلك كانت السلطة للعادات والأعراف والتقاليد فى المجتمعات الوسيطة التاريخية ، فإنها أصبحت اليوم للقوانين الوضعية والساتر المشرعة (١) .

يتضح لنا من التعريفات السابقة للقانون بأن القاعدة القانونية تعتبر قاعدة عامة ومجردة ، كما أنها تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع ، وهى ترتبط بجزء توقعه السلطة العامة على مخالف القانون عندما يقتضى الأمر ذلك .

فإذا كانت غاية القانون حفظ النظام وتحقيق الاستقرار فى المجتمع ، فإن هذه الغاية لن تتحقق إلا بوضع قواعد عامة ومجردة تنطبق على فئة من الأفراد متماثلة فى الظروف أو تطبق على مجموعة من الأحداث والوقائع المتساوية .

والقانون يحكم سلوك الأفراد فى المجتمع ، أى السلوك الظاهر ، أما ما يمكن فى النفس فلا يتدخل فيه القانون ، فهو لا يتعدى أن يكون شعوراً داخلياً خاصاً بمشاعر الخير أو الشر التى تكمن فى الوجدان ، ليست مجالاً لتطبيق أحكام القانون عليها ، فلو فكر الشخص فى قتل آخر ، أو إحراق منزله ، ولم يتعد الأمر هذه المرحلة فإن القانون لا شأن له به .

وإذا كان القانون لا يهتم إلا بالسلوك الظاهر ، فهذا لا يعنى أنه يهمل النوايا بصفة عامة ، وإنما يهتم بهذه النوايا إذا ارتبطت بمظاهرها

(١) د . عبد العزيز عزت ، أهم نظم الجماعات المتأخرة ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١١ .
د . عمر مدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٥٢ ، ص ١٧ .

مادية . وهذا يعنى أن نية القتل وحدها لا يهتم بها القانون . وإنما يهتم بها في حالة ارتباطها بالفعل أى بارتكاب الجريمة ، فالقانون يشدد العقوبة على القتل في هذه الحالة ، فالقتل مع سبق الإصرار تكون عقوبته أشد من القتل البسيط (القتل غير العمد) .

وخلاصة القول في هذا المجال أن مجرد النية أى المشاعر والانفعالات النفسية لا يهتم بها القانون ، ولكن إذا ارتبطت النية بمظاهر مادية للسلوك ترتبت عليها آثار قانونية .

وإذا كان القانون يحكم السلوك في المجتمع ، فإن هذا يتطلب أن يكون هناك تلازم بين قواعد هذا القانون لظروف المجتمع . وبذلك فإن القانون ، كما سبق القول ، يختلف في الزمان والمكان .

وإذا كان رجال القانون يقولون بأن القاعدة القانونية ملزمة . فإنهم يقصدون بذلك أن احترام هذه القاعدة مفروض على الأفراد ، حتى لو نطلب الأمر استخدام القوة وتقوم سلطة عليا في الجماعة بإجبار الأفراد على احترام القانون بما تملك من قوة مادية ، ويعبر عن صفة الإلزام هذه بعنصر الجزاء ، ويفضل البعض استخدام تعبير الإجبار أو القسر ، وذلك حتى يتميز الجزاء في مجال القانون عن الجزاء في مجال القواعد الاجتماعية الأخرى (١) .

لذلك فإنه من الضروري لحفظ النظام وتحقيق الاستقرار — وهما هدفان للقانون — أن ترتبط القاعدة القانونية بعنصر الإجبار أو الجزاء . وإذا كان للقانون هذه الأهمية ، فإن هذا لا يعنى أن الأفراد لا يخضعون للقانون إلا بالإجبار والقسر إذ أن الأفراد يمتثلون عادة لحكم القانون طواعية واختياراً ، ولذلك فإن عنصر الإجبار في القاعدة القانونية لا يستخدم إلا عند الضرورة . ذلك لأن القانون يعبر عن حاجات الجماعة ووضع لخدمتها وتحقيق مصالحها ، ومن أجل هذا فإنه يجب أن تكون طاعته

(١) د . عبد النعم البدواوى : مبادئ القانون ، ١٩٧٢ ،قرة ٩ ، وكذلك

د . حسن كيرة ، أصول القانون ، ١٩٦٠ ، قرة ١٧ .

صادرة عن اقتناع به ، وشعور بضرورته ، ومم لا شك فيه أنه كلما ارتقت
الجماعة كلما كان احترامها الإرادى للقانون واضحا ، وكان الالتجاء للقصر
والاجبار من الأمور النادرة .

* * *

تعريف علم الاجتماع القانوني :

ساهم كثير من العلماء في مجال الاجتماع القانوني من بينهم « جورج
جورفيتش » G. Gurvitch ، نيقولا تيماشيف N. Timasheff ،
إدوارد روس E. Roos ، إميل دوركايم E. Durkheim ، ماكس فيبر
M. Weber إلى جانب كثير من العلماء الآخرين سوف يأتى ذكرهم
تبعاً بعد .

وكل ما نود الإشارة إليه في هذا المجال هو تعريف علم الاجتماع
القانوني ، حيث نرى أن « نيقولا تيماشيف » يذهب إلى القول بأن علم
الاجتماع القانوني Sociology of Law هو « علم صياغة القوانين ويرمى إلى
كشف القوانين التي من طبيعة علمية متضمنة المجتمع في علاقته بالقانون » .
وبمثل القانون في نظره قوة اجتماعية Social force ، وتمثل وظيفته
الاجتماعية في فرض معايير السلوك الاجتماعى على إرادة الفرد . أما الفقه
في نظره — فإنه يرمى إلى دراسة هذه المعايير وفقاً لوجودها في مكان وزمان
محددين ، حيث يفسر كل معيار منفرداً ، ذلك لأن المعايير السلوكية تصنف
في أشكال غامضة ، وتعد عملية تصنيف هذه المعايير في مجموعات دقيقة
ومحددة من وظائف الفقه القانوني (١) .

ومن تعريف « تيماشيف » نصل إلى أن القانون يعد أحد أدوات
التنسيق والتوافق الاجتماعى ، ولهذا يتردد كثيراً بأن النظام القانوني
legal order يعد جزءاً من النظام الاجتماعى ، ويتجه القانون بصورة

Timasheff, N S, An introduction to the Sociology of law, (١)

T Morey & Son, Greenfield, N Y, 1939, pp. 19-24.

مستمرة الى صياغة سلوك الأفراد وفقا للنماذج التى تم بناؤها من قبل .
وعلى هذا يمكن القول بأن النظام القانونى يعتبر جزءاً من النظام الاجتماعى .
فالقانون بذلك يستمد وجوده وكيانه من الواقع الاجتماعى .

ويعرف « جورج جورفيتش » G. Curvitch علم الاجتماع القانونى بأنه ذلك الجزء من علم اجتماع الروح الانسانية Human spirit (١) .
الذى يدرس الحقيقة الاجتماعية الكاملة للقانون . وهو فى سبيل تحقيق ذلك يبتدىء بملاحظة التعبيرات الخارجية للسلوك الجمعى والتى يتم ممارستها من خلال الهيئات والتنظيمات القائمة فى المجتمع ، وكذلك من خلال التعرف على الأساس المادى للقانون والمتمثل فى الانتشار المكانى للنظم القانونية Jural institutirons وتنحصر وظيفة علم الاجتماع القانونى فى تفسير هذه الأنماط السلوكية والمظاهر المادية للقانون وفقاً لما تحتويه المعانى الداخلية والتى تتغير من خلالها . ويرى « جورفيتش » أن هذه الأنماط السلوكية تنتقل من (النماذج الرمزية القانونية) Jural symbolic patterns السابق وجودها وتؤكد ثباتها فى المجتمع ، كما هو الحال فى القانون المنظم organized law ، والجزاءات المحددة ، ثم تنتقل من مرحلة الرموز القانونية الى مرحلة القانون التلقائى Spontaneous law ، الى مرحلة القيم القانونية Jural Values والأفكار التى تعبر عنها ، ثم تنتقل أخيراً الى مرحلة المعتقدات الجمعية Collective beliefs والتأملات التى تنبع من هذه القيم وتحتوى هذه الأفكار . وتتضح هذه الأمور فى الموضوعية الكاملة لكل القوانين ، وهذا يعنى أن القوانين تعبر تعبيراً كاملاً عن الظروف والأوضاع الاجتماعية القائمة .

أما نقطة القانون ، فى نظره ، فوظيفته تنحصر فى تأسيس نسق ملائم من النماذج والرموز المعيارية normative patterns and symbols التى تصدق على التجارب الخاصة بجماعة معينة فى فترة زمنية محددة ، فضلاً عن أن وظيفتها الأساسية تتمثل فى تسهيل مهمة رجال القضاء والمحاكم .

أما علم الاجتماع القانوني فإنه يتميز بالاختلاف الشاسع ، ذلك لأنه يصور ويصف حالات التمايز والاختلاف في تجارب المجتمعات الإنسانية برمتها ، وهو يفسر ويصف المضمون الأساسي لكل تجربة من هذه التجارب التي يمكن ملاحظتها من خلال ممارستها في الحياة الاجتماعية . والاجتماع القانوني في ذلك يهدف في المقام الأول الى الكشف عن الحقيقة الكلية للقانون .

وعلى هذا يتضح لنا من تعريف « جورفيتش » لعلم الاجتماع القانوني أنه لم يهتم فقط — كما يذهب رجال فقه القانون — بدراسة النظم والقواعد القانونية المحددة مسبقا ، ولكنه يهتم بالقانون التلقائي الذي ينشأ نتيجة للتفاعل الاجتماعي **Social interaction** بين أفراد المجتمع ، واجتماعهم على قواعد سلوكية محددة يسرون وفقا لها في معاملاتهم وتصرفاتهم المختلفة دون حاجة الى مساندة الدولة وتدخلها عن طريق اجهزتها الرسمية لحماية هذه القواعد . ويعد هذا القانون التلقائي عمقا أساسيا في قانون الدولة الرسمي ، والذي يتغير كلما حدث تغيير أو تطوير في القانون التلقائي حتى يتمكن من مسايرة ركب التغير الاجتماعي .

وقد ذهب « جورفيتش » مذاهب كثيرة اذ توصل الى أن علم الاجتماع انقلاوني لا يقتصر على مجرد دراسة قانون الدولة فقط ، بل يتعدى ذلك الى دراسة قوانين جماعات أخرى قائمة في المجتمع لها وجودها وكيانها وقواعدها الخاصة بها ، كما هو الحال في الاتحادات العمالية والهيئات الدينية وغيرها من الهيئات والمؤسسات الخاصة . حيث نرى أن هذه الهيئات والمؤسسات العديدة يتمتع كل منها بقانون خاص يحدد أطرها العامة وينظم علاقات أفرادها من خلال لوائح وقوانين تتضمن الإجراءات والجزاءات المختلفة . وهذه الهيئات يختلف بعضها عن البعض الآخر ، غير أنها تلتقي في نهاية المطاف عند هدف عام تسعى الدولة الى تحقيقه والحفاظ عليه ، ذلك هو تحقيق التضامن الاجتماعي والاستقرار في المجتمع ، ومن أجل ذلك فليس عجيبا أن ينكر « جورفيتش » فكرة المصدر الواحد للقانون وربط فكرة القانون بالدولة (١) .

وهناك الى جانب ذلك عديد من التعريفات لعلم الاجتماع القانوني. تلقى جميعها في انه يدرس القواعد الحقيقة التي ترتكز عليها الحياة الاجتماعية وقد ركز الفقيه روسكوباوند في دراسته للقانون ، على ضرورة أن تكون دراسة القانون في ظل المضمون الاجتماعي اذ انه من خلال دراسة الواقع الاجتماعي عن طريق اجراء بحوث علمية يمكن للمشرع أن يحصل على معلومات أساسية ومعبرة عن مصالح الناس التي يراد تنظيمها . ثم يقوم بعد ذلك بفحصها ومقارنتها وتصنيفها واضفاء الحماية القانونية عليها .

ونخلص من هذه التعريفات الى أن علم الاجتماع القانوني يهتم بتطور النظم القانونية والتغيرات الاجتماعية المستمرة التي تطرأ عليها . فالنظم القانونية قابلة للتغيير وفقا لما يحدث من تغيرات مختلفة في نظم المجتمع وأبنيته المختلفة ، وكذلك التغيرات الاجتماعية التي تعترى ثقافة المجتمع المدنية واللامدنية ولعل خير شاهد على ذلك هو الاضافات الجديدة في قوانين الدول التي يتم اجراؤها من أجل مجابهة المواقف الجديدة والمنفرة في المجتمع ، بينما يقع القانون يتجه الى تحديد ما ينبغى أن تكون عليه الأحوال في المجتمع من خلال النصوص القانونية التي يحدد فيها علاقات الأفراد داخل النظام الاجتماعي دون أن يضع في اعتباره ظروف هؤلاء الناس وأحوالهم المختلفة او التغيرات الاجتماعية .

* * *

وبعد ما سبق عرضه من آراء وأفكار لعلماء فقه القانون وعلم الاجتماع القانوني يمكننا القول بأن هناك اختلافات أساسية بين القانون كعلم وعلم الاجتماع القانوني . ويمكن اجمال هذه الاختلافات في أن ما يدرسه القانون باعتباره قاعدة ، يدرسه علم الاجتماع القانوني باعتباره ظاهرة .

ففقه القانون يدرس القانون كقاعدة ، أى انه يدرسه دراسة

عضوية من الداخل . بينما يدرس علم الاجتماع القانونى القانون كظاهرة تتصل بظواهر أخرى ، أى أنه يدرس القانون من الخارج (١) .

وعلى هذا الأساس يدرس علم الاجتماع القانونى نشأة القاعدة القانونية وأسباب نشأتها وتطورها ، كما يدرس الآثار الاجتماعية التى تنتج عن تطبيق قاعدة قانونية ما فى المجتمع . وفى ضوء هذا يمكن القول بأن علم الاجتماع القانونى هو الذى يقدم التفسير العلمى للقانون ، وفى نفس الوقت فإنه يمهّد للتوصل الى أكثر الصيغ القانونية ملائمة للمجتمع .

وإذا كان علم الاجتماع القانونى يسمى الى الكشف عن الأسباب العلمية التى تكن وراء الظواهر القانونية ، فإنه يسهم بذلك فى ترشيد السياسة التشريعية من ناحية وإتجاهات القضاة من ناحية أخرى ، وهو بذلك يلعب دورا أساسيا فى ملائمة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعى .

ويدرس علم الاجتماع القانونى الجوانب القانونية من الظواهر الاجتماعية ، كما يستخدم أيضا مناهج وأدوات بحث خاصة به مثل تحليل أحكام المحاكم . ولا شك أن بحوث علم الاجتماع القانونى كفيلة بتطوير هذه المناهج الخاصة .

ويمكن لعلم الاجتماع القانونى أن يلعب دورا هاما فى ترشيد السياسة الاجتماعية ، كما يستخدم أيضا مناهج وأدوات بحث خاصة به مثل تحليل بالالتجاء الى اجراء قياسات للرأى العام ، والتعرف على مدى القبول الاجتماعى للقانون ، والآثار الاجتماعية التى تنتج عن تطبيق تشريع معين أو استخدام نظام ما .

(١) السيد يس ، علم الاجتماع القانون والنسب السياسية الجنائية ، ملاحظات منهجية . مقال بالجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد الثانى عشر ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ص ٥٢٣ ، وهو يعتمد فى هذا الرأى على ما يقول به « كاربونيه » فى كتابه المؤلف باللغة الفرنسية « علم الاجتماع القانونى » .

وفى هذا يقول الأستاذ الدكتور أحمد خليفة أن السياسة الجنائية هى الرأى الذى يأخذ به المشرع من بين الآراء المختلفة والقاعدة التى يستقر عليها ، بعد أن يأخذ علما بالحقائق ويقدر ويختار بين القيم (١) .

ويرى البعض أن السياسة الجنائية تنقسم الى ثلاثة أنواع (٢) :

١ — تشريعية ، وهى التى تحدد الجزاءات الجنائية المقابلة للجرائم ، كما تحدد التدابير المانعة للخطورة الاجرامية وتقابلها .

٢ — قضائية ، وهى التى تحدد اجراءات الخصومة بهدف تطبيق الجزاءات الجنائية أو التدابير المانعة للجريمة ومدى سلطة القاضى فى توقيعها .

٣ — تنفيذية ، وهى التى تحدد سلطة الادارة العقابية المكلفه بتنفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير المانعة ، ومدى رقابة السلطة القضائية على هذا التنفيذ .

وقد نظر علماء الاجتماع فى فرنسا الى القوانين والتشريعات فى المجتمع نظرة جديدة ففرى أنهم درسوها بوصفها من الظواهر الاجتماعية ، ولذلك فانه لا بد أن تكون ذات صلة وثيقة بالظواهر الاجتماعية الأخرى من دينية واقتصادية وسياسية وأخلاقية تؤثر فيها وتتأثر بها .

ومن هذا المفهوم يصبح علم الاجتماع القانونى شيئا مخالفا لفقه القانون أو فلسفة القانون . اذ أن وظيفة هذا العلم لا تتصل بنفسه نصوص القانون أو البحث فى قيمة بعض المبادئ القانونية الأساسية . وهو يستعيز عن هذه النظرة التجريدية لنصوص القانون بدراسة حسية تعتمد على دراسة السلوك كما يحدث فى واقع الحياة الاجتماعية .

(١) د . أحمد خليفة ، النظرية العامة للجريمة ، دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٥٥ .

(٢) السيد يس ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، د . أحمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٦ .

ومن خلال هذا الفهم لأفكار علماء الاجتماع الفرنسي في هذا المجال .
يتضح أن القانون يعني النظم أو القواعد والتصرفات العملية التى يلتزم بها الناس فى معاملاتهم المختلفة . وهذه فى مجموعها تكون حقيقة موضوعية يجب دراستها بنفس المنهج الذى تدرس به الظواهر الاجتماعية كما سبق القول .

وتنحصر أسس هذا المنهج فيما يلى :

١ — تحديد الظاهرة عن طريق الملاحظة واستخلاصها من تصرفات الناس ومعاملاتهم وأحكامهم القىمية .

٢ — محاولة الوصول الى الأصول التى نبعت منها القواعد التشريعية ، وتتبع الدراسة الاستعانة بالتاريخ والأنثروبولوجيا والتاريخ المقارن للاديان .

٣ — تحليل بعض المبادئ الأساسية فى القانون كبدأ الالتزام ومبدأ التعاقد ومبدأ المسؤولية ، وذلك لمعرفة أصولها الاجتماعية عن طريق الدراسة المقارنة لأشكالها وبواعثها فى المجتمعات المختلفة .

وإذا كانت الظواهر الاقتصادية تكون مادة الحياة الاجتماعية ، فإن الظواهر التشريعية والقواعد القانونية هى التى تحدد شكل هذه الحياة أى تصوغ كل علاقات الناس داخل اطار محدد وتفرض اتجاهها مرسوما على وجه من وجوه نشاطهم . وهذا يعنى أن صفة الجبرية التى اعتبرها دوركيم الصفة الأساسية للظاهرة الاجتماعية تظهر بوضوح فى الظاهرة التشريعية وعلى هذا النحو عرف « فون اهرنج » القانون فى كتابه « تطور القانون » بأنه مجموعة المعايير التى تستعين بها الدولة فى ممارسة سلطتها وسيادتها . كما أن « روسكوباوند » يقول بأن القانون هو الضبط الاجتماعى الذى يمارس التطبيق المنظم لمظهر القوة التى يملكها كل مجتمع يتمتع بنوع من التنظيم السياسى (١) .

(١) دكتور السيد محمد بدوى ، القانون والجبرية والغتوبة فى التفكير الاجتماعى الفرنسى ، مثال بالمجلة الجنائية التومية ، العدد الاول ، المجلد الثامن ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مارس ، ١٩٦٥ ، ص ١ — ٣٧ .

وان ارتباط فكرة القانون بفكرة المجتمع المنظم هو ما يهتم بتأكيد « رينيه هوبر » René Hubert في البحث الذى كتب بعنوان العقيدة الخلقية والقاعدة التشريعية . فهو يميز بين القاعدة القانونية والقاعدة الخلقية ويؤكد أن الأولى لا تظهر الا بظهور قوة سياسية يكون من وظائفها الأساسية أن تثبت العرف فى شكل قواعد ثابتة وتدونه فى شكل لوائح وأحكام ، ثم تضع لهذه الأحكام جزاءات محددة وهذه الصفات جميعها لا تظهر فى القاعدة الأخلاقية التى لا يلتزم الأفراد جميعهم باتباعها كما أن الخروج عليها لا يستوجب توقيع عقوبات محددة .

وان صفة الالتزام وصفة التنظيم اللتين تتصف بهما الظاهرة القانونية لاتعنيان أن الدولة هى التى تخلق القانون . فالقانون ينبع من مصدر أكثر سمًا وهو عقلية الجماعة ، وحين تتكون الدولة فى مرحلة متأخرة تصفى عليه طابع التقنين والتنظيم .

ويتأكد لنا من هذا الذى سبق أن القانون إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجميع المظاهر الأخرى للحياة الاجتماعية ، ولا يمكن دراسته بمعزل عنها ، وقد حاول كارل ماركس أن يوضح هذه الحقيقة ، فذهب فى مقدمة كتابه « نقد الاقتصاد السياسى » عند تحليله لفكرة القانون عند هيجل إلى القول بأن العلاقات القانونية والأشكال السياسية يمكن فهمها بذاتها أى بدون الاستعانة بعوامل أخرى تساعد على هذا الفهم ، كما لا يمكن تفسيرها بما نسميه بالتطور العام للعقل البشرى ، وفى الحقيقة غاننا إذا عدنا للقانون وجدنا أنه يختلط بجميع أشكال النشاط الاجتماعى الأخرى فى المجتمع (١) .

العلاقة بين القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى :

لا تعتبر القواعد القانونية وحدها هى التى تحكم تصرفات الأفراد وتحددها داخل المجتمع ، ذلك لأن هناك مجموعة أخرى من القواعد تشترك معها فى تحديد سلوك الإنسان وتقيده حرته التى تضر بحقوق الآخرين .

وهذه القواعد قد يفرضها الدين أو الأخلاق أو قد تفرضها قواعد السلوك العامة في المجتمع (١) .

والذى يميز الدين عن القانون ، أن الدين يقصد به مجموعة القواعد التى يعتقد الناس بأنها منزلة عليهم من عند الله سبحانه وتعالى عن طريق رسله ، ليلزموا بطاعتها ، والا تعرضوا لعقابه . فالدين ينظم علاقة المرء بربه كالتوحيد والعبادات — وعلاقته بنفسه كالتحلى بالأخلاق الفاضلة ، والبعد عن الرذائل ، وأخيرا ينظم الدين علاقة الفرد بغيره من أفراد المجتمع ، كتحريم القتل والسرقه ، والحث على الوفاء بالعهد . وهذه الصورة الأخيرة ، التى تقرب بين الدين والقانون ، فكلاهما يهدف الى تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية .

وخلاصة القول أن الدين أوسع نطاقا من القانون ، ذلك لأن القانون

(٢) يرى الفقيه (كاربونييه) « Carbonnier » فى كتابه (القانون الدنى) أن الفرق بين القواعد القانونية وقواعد المبادئ تنحصر فى عدم وجود جزاء قانونى فى النوع الثانى . وبذهب الى أن الإخلاق تستهدف الكمال الداخلى للإنسان فى الوقت الذى يستهدف فيه القانون إقامة النظام الاجتماعى وتفرض الأخلاق العدل وتطالب بالاحسان وهو يذكر فى ذلك قاعدة « ادفع السيئة بالحسنة » ، وهى فى ذلك تشير على عكس ما يقتضى القانون الجنائى وهو مقابلة السيئة بالمعاقبة .

أما عن التفرقة بين القانون وقواعد الدين فانه يقول أن هذه تقترب تارة من خلق الاحسان مثل رد السيئة بالحسنة ، أو تطهير القلب من الحسد ، وهى تارة قواعد قانونية مثل ما جاء فى التوراة من النهى عن القتل (ونقارن فى ذلك القرآن الكريم « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » صدق الله العظيم) . وفى كلا الحالتين يرى الأستاذ « كاربونييه » أن الجزاء يتعلق فيما بين العبد وربّه ، وليس للدولة أى تدخل فى هذا المجال .

وهذا الرأى لا ينطبق فى مجيئنا الشرقى ، ذلك لأنه ليس هنالك فصل بين الدين والقانون ، فالأصل هو قيام الدولة على أساس دينى ويعتبر هذا مبررا لوجودها وتنسب اليه القواعد القانونية وتتولى جزاءها الدينوى ، هذا الى جانب الجزاء الأخرى الذى يكون بين العبد وربّه ، انظر التوراة (سفر الخروج ٢٣ : ٨ « لا تبرئ المذنب السيئة » ، والقرآن الكريم سورة النور « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » صدق الله العظيم والدين هنا معناه الجزاء .

انظر فى ذلك د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ج ١ الهيئة العامة للكتاب والأجهزة العلمية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، حاشية ص ٧ ، ٨ .

ينظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد ، وهو يتفق مع الدين في ذلك ، إلا أن الدين ينظم بالإضافة إلى ذلك علاقة الإنسان بربه وبنفسه .

أما بالنسبة للجزاء فيمكن القول بأن الجزاء المقرر لمخالفة أوامر الدين جزاء أخروي يوقعه الله سبحانه وتعالى في الآخرة . والآية الكريمة التالية خير دليل على ذلك ، « وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كمي بنفسك اليوم عليك حسبا » . صدق الله العظيم ، أما جزاء مخالفة القانون يعتبر جزاء ماديا توقعه السلطة العليا في المجتمع .

ويذهب البعض إلى القول بأن مخالفة أوامر الدين يترتب عليه جزاءان . أحدهما دنيوي والثاني أخروي ، ويجب التمييز بين نوعين من القواعد الدينية ، فهناك قواعد دينية تنظم أمور معينة وتضع جزاءات على مخالفتها في الحياة الدنيا يعتنقها المشرع الوضعي ، ويضعها في صلب القانون في صورة نصوص قانونية فتعتبر إلى جانب كونها قواعد دينية — قواعد قانونية وضعية (١) .

أما بالنسبة لقواعد الأخلاق فيقصد بها مجموع التعاليم التي يعتنقها أفراد المجتمع في عصر من العصور ، بحيث تكون المثل العليا لما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع ، والا تعرضوا لآزراء الآخرين .

وأهم ما تتميز به قواعد الأخلاق عن قواعد القانون . أن الجزاء فيها ينوب القيام به الرأي العام ويمثل هذا في سخط المجتمع واحتقاره للأفراد المخالفين لذلك — القواعد الأخلاقية .

ومم لا شك فيه أن هناك اتصالا وثيقا بين القانون والأخلاق ، إذ أن كثيرا من قواعد القانون تقوم على مبادئ أخلاقية . كما أن القانون والأخلاق

يجمع بينهما نطاق مشترك . ويمكن تمييز أوجه الخلاف بين القانون والأخلاق فيما يلي :

١ — تعتبر دائرة الأخلاق أوسع وأشمل من دائرة القانون ، فالأخلاق تشمل واجب الإنسان نحو الله وواجبه نحو نفسه وهذه هي الأخلاق الشخصية وواجبه نحو غيره وهذه هي الأخلاق الاجتماعية ، أما القانون فلا يشمل إلا علاقة الإنسان بغيره في صورتها الظاهرة ، ولا يهتم بمجرد النوايا — على عكس قواعد الأخلاق — إلا إذا اقترنت هذه النوايا بأفعال مادية ظاهرة . وهذا يعنى أن القانون لا يهتم بما يدور داخل الإنسان لأنه لا يهتم إلا بالمظهر الخارجى . فالأخلاق في هذا المجال تعد أوسع نطاقاً من الأخلاق ^{قانونية} في نظر الفقهاء ، فالقانون يهتم ببعض الموضوعات التى يرى بعض الفقهاء أنها لا تمت بصلة إلى الأخلاق كالقواعد التى تنظم حركة المرور ، فالأخلاق في هذا المجال لا يعنىها أن يتم تنظيم المرور بأى شكل من الأشكال ، إلا أن هناك رأياً آخر من جانب الفقه يذهب إلى أن المقصود من وضع نظام للمرور هو منع وقوع الحوادث ، ومن ثم المحافظة على أرواح الناس جميعاً وهذه كلها أغراض تدعو إليها الأخلاق .

٢ — من حيث الجزاء ، نرى أن جزاء القواعد القانونية جزاء مادي توقعه الدولة بما تملك من وسائل القهر **Coercion** كالحبس أو الأشغال الشاقة .. الخ . أما جزاء القواعد الأخلاقية فأنها تتمثل في تأنيب الضمير أو احتقار المجتمع وسخطه .

٣ — ومن حيث الغاية فإن القانون يهدف إلى إقامة النظام وتحقيق الاستقرار في المجتمع ، أى أن غاية القانون نفعية اجتماعية ، بينما نرى أن الأخلاق غايتها مثالية ، إذ أنها تسعى إلى تحقيق الكمال للإنسان .

ورغم ذلك تبقى هناك حقيقة لا جدال فيها وهى أن الصلة بين القانون والأخلاق تعتبر متينة وقوية ، لأن القانون في تطوره إنما يتجه إلى استلزام مبادئه من الأخلاق فأصبحت هناك مجموعة من الواجبات الخلقية تدخل في دائرة اختصاص القانون . ومثالا على ذلك كانت مساعدة المعجز

والمرض قديما واجبا خلقيا على أصحاب الأعمال ، وأصبحت واجبا قانونيا في القوانين العمالية الحديثة وتمثل جبرا والزاما على أصحاب الأعمال (١) .

* * *

وقد ظلت الأخلاق **ethics** حتى زمن قريب مجالا للدراسات الفلسفية النظرية ، يدرسها الفلاسفة وعلماء الأخلاق التقليدية ، واضعين في اعتبارهم أنها علم معياري **normative Science** يقوم على الأحكام التقويمية . ولقد أدخل الفلاسفة الأخلاق ضمن علومهم المعيارية الأخرى . غرضهم في موقف يتساوى مع المنطق وعلم الجمال ، وقد ذهبوا إلى القول بأن موضوعها هو « قيمة الخير » ، كما أن موضوع المنطق هو « قيمة الحق » ، وموضوع الاستطيقا أو (علم الجمال) هو قيمة الجمال وقد ارتكزوا فيها يذهبون إليه إلى أن الأخلاق علم عقلي يدرس ما ينبغي أن يكون ، كما أن المشكلة الأخلاقية بطبيعتها تعد مشكلة نقدية تتصل بأحكام القيمة لا بأحكام الواقع . ولما كانت أحكام القيمة تشوبها « الذاتية » ، لذلك فإن الأخلاق قد اصطفت بصيغة فلسفية شخصية (٢) .

الآن هناك شيئا لم يتنبه إليه الفلاسفة خلال الاتجاه الذي ساروا فيه ، وملخص هذا الشيء أن هناك حقيقة خلقية توجد مستقلة عن أحكامهم التقويمية **Valuable judgements** ، وتمثل هذه الحقيقة بجلاء في القواعد التي يأخذ بها الناس أنفسهم في سلوكهم العادي . دون أن يهتموا بآراء الفلاسفة النظرية ، والمذاهب الأخلاقية التي يقولون بها .

(١) د . عبد الرزاق السنهوري ، د . أحمد حنيت ، أصول القانون ، أو المدخل لدراسة القانون مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . ١٩٥٠ ، ص ١٩ ، ٢٠ . وفي نفس الاتجاه يراجع كتاب د . أبو زيد معطى عبد الباقي ، المرجع السابق .

(٢) د . زكريا إبراهيم ، الأخلاق والمجتمع ، المكتبة التعاملية ، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ، مارس ١٩٦٦ ، ص ٣ القيم العليا في فلسفة الأخلاق مقال للدكتور توفيق الطويل بجلية عالم الفكر المجلد السادس . العدد الرابع (يناير — مارس) ١٩٧٦ ، ص ٢١١ — ٢٥٨ .

وقد اخذ الاهتمام بدراسة الأخلاق في مجال علم الاجتماع بأخذ طريقتيه في النمو والتقدم ، وظهر فرع من علم الاجتماع العام يختص بدراسة الاجتماع الأخلاقي Ethical Sociology وتتنحصر وظيفته في دراسة الظاهرة الأخلاقية دراسة علمية ^(١) . وليس بعجيب أن يجمع علم الاجتماع الأخلاقي في دراسته للأخلاق كل التراث الفلسفي الذي يحتوي الأخلاق المعيارية .

وعندما نتحدث عن الأخلاق ، فإننا نقصد بها غالبا مجموعة القواعد السلوكية التي تأخذ بها مجموعة من الناس في فترة زمنية محددة . ويرجع الفضل كل الفضل الى المدرسة الاجتماعية الفرنسية في أنها أوضحت أمام الباحثين أن الظواهر الخلقية ، تعد ظواهر اجتماعية مثل غيرها من ظواهر الحياة الإنسانية ^(٢) وأن هذه الظواهر ليست الا قواعد يمكن التعرف عليها نظرا لأنها تتميز بصفات ومميزات خاصة تميزها عن غيرها .

وقد ذهب دوركيم في كتابه التربية الأخلاقية الى أن : « هناك صفة تشترك فيها كل الأفعال التي نصفها عادة بأنها خلقية وهي أنها تخضع جميعا لقواعد سبق تحديدها . فلكي تكون تصرفاتنا خلقية يجب أن نشير حسب مقاييس موضوعية من قبل تحدد لنا السلوك الذي يجب أن نتبعه فيما عسى أن يطرا من مختلف الحالات . فعالم الأخلاق هو عالم الواجب وما الواجب الا القيام بعمل يفرض عليك ، على أن ذلك لا يمنع من قيام مشكلات يتعين على الضمير الخلقى البت فيها (١) .

فيمكن القول بأن الأخلاق (عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحدد سلوكنا وتحدد لنا كيف يجب أن نفعل في الحالات المختلفة التي تعرض لنا . فلكي تضمن لتصرفاتك الصداد يجب أن تعرف كيف تطيع « (٢) .

(١) د . قباري اسماعيل ، قضايا علم الأخلاق ، دراسة نقدية من زاوية علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ١٧ .

(٢) Duekheim, E; L'Education Morale, Paris, 1925

الترجمة العربية للدكتور السيد بدوي ، التربية الأخلاقية ، الادارة العامة للتعليم ، مكتبة مصر ، القاهرة ، غير مبين تاريخ الطبع ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

العنصر الأول للظاهرة الأخلاقية اذن هو روح الخضوع للنظام .
وحقيقة الأمر أن القواعد والأخلاق ، بفضل تلك السلطة الكامنة فيها ،
تعتبر قوى حقيقية تصطدم بها رغباتنا وحاجتنا وشهواتنا المختلفة عندما
نميل الى تجاوز حدود الاعتدال . وصحيح أن هذه القوى ليست مادية
ولكنها مع ذلك قادرة على التحريك وتحويل الاتجاه نهى وان لم تقو على
تحريك الاجسام بطريقة مباشرة ، تحرك النفوس وتوجهها حيث تشاء
فلها في ذاتها كل ما يلزم لتحويل ارادتنا عن قصدنا واجبارها على السير
في طريق معين وعلى حصرها وتوجيهها في اتجاه دون آخر .

فالخضوع للنظام ، كما يقول دوركيم ، له فائدته لا من أجل صالح
المجتمع فحسب ، وليس فقط وسيلة لا غنى عنها ولا يتم بدونها تعاون
ينظم ، وانما من أجل صالح الفرد أيضا ، فيه نعتاد الاعتدال في رغباتنا .
وهو الاعتدال الذى لا يمكن أن يشعر الانسان بالسعادة بدونه . ومن هنا
فان له دوره الكبير في تكوين أهم ما يتصف به الانسان ألا وهو شخصيته .

وهناك مبادئ خلقية لا تختلف الايدلوجيات في الاعتراف بعموميتها ،
وان اختلفت أساليب ووسائل تطبيقها العملية مثل التعاون **Co-operation**
كقاعدة خلقية ، فانه يعد خيرا مطلقا في ذاته ولا يقتصر على جماعة دون
اخرى أو بيئة دون اخرى ، فهو مبدأ اجتماعى وحيوى لا يمكن اغفاله
واستنكار مظاهره أو تطبيقاته ، على تفاوت مدى الأخذ بروحه ، كذلك
الحال فيما يتعلق بالمبدأ الخلقى السلوكى المتعلق بعدم الاتصال الزوجى
بطبيعته المحاربا ، اذ أنه ليس هناك جماعة نظامية تركز علاقاتها المعشيرية
على أساس الشيوعية الجنسية كما توهم البعض حتى من علماء
الانثروبولوجيا . فقد أثبتت الدراسات الانثروبولوجية أن كل الجماعات
المختلفة التى درست دراسة ميدانية تثبت أن الجماعات المتأخرة مثقله
بأوامر التحريم والنواهي المقدسة المعروفة باسم التابو ، وأن هذه النواهي
المقدسة لها طبيعة خلقية ، وتسحب على تنظيم المعاشرة الزوجية . بحيث
يحرم زواج الرجال من نساء العشيرة التى تشترك معها في توتم واحد أو
رمز مقدس **Sacred Symbol** وهذا النظام يعرف بالنظام الاغترابى

Exogamy ، وقد ظل هذا المبدأ الأخلاقي قائما وراسخا وتطور وظل معروفا في شكل تحريم التزاوج بين طبقه المحارم التي تحددها الشرائع والاديان (١) .

ويذهب البعض الى ان القواعد الخلقية ليست بالضرورة مبادئ مجردة أو أصول عامة مصدرها العقل أو الحدس أو الحاسة الخلقية ، وانما هي قواعد واقعية ملموسة لها وظيفة اجتماعية **Social Function** يرمى الى ضمان قيام الفرد بواجبه واحترامه للسنين الاجتماعية التي ينتمي اليها . ولا شك أن هذا الواجب الخلقى **ethical duty** لا يكون مصدره التفكير النظري أو التأمل الفلسفى ، ولكن مصدره هو المجتمع ممثلا في سورة أوامر ونواه متفق عليها بين أفراد الجماعة بقصد مساعدته هؤلاء الأفراد على التماثل الاجتماعى والتكيف مع القيم وأنماط السلوك السائدة في المجتمع (٢) . وإذا كان الأفراد يشعرون بالجبر والالزام لا تباع القاعدة الخلقية ، فليس هناك أدنى شك فى أن ذلك يكون مرجعه الخوف من غضب الرأى العام وحكمه ، فهم يتقبلونها باعتبارها أمرا صادرا عن ارادتهم الكلية ، وليس مصدرها سلطة تشريعية أو سلطة غيبية الهية يخشى بطشها أو غضبها ، فالالتزام الخلقى فى حقيقته هنا يرتكز على توقع رضاء الجماعة وخشية استنكارها ، فهو انن قائم على الازدواج بين الاكراه والجازبية . بين خوف الفرد من أن تنبذه الجماعة أو تستنكر أفعاله وتستهن بها ، وبين سعادته بارضاء جماعته فهو انعكاس لرأى الجماعة الانسانية نتيجة لتجربتها الاجتماعية .

وإذا كانت المجتمعات المتأخرة قد أعطت للقواعد الخلقية وزنا كبيرا ،

(١) د . أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعى ، أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، وفى نفس الاتجاه :

Thomas, W, Primitive behavior, N Y, 1938, p. 575.

(٢) د . أحمد الخشاب ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، وفى نفس الاتجاه :
Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit.

(الاجتماع القانونى — م ٤)

عن المجتمعات المتمدنية هي الأخرى لم تال جهدا في إبراز الاهتمام بالقواعد .
فإذا كان الالزام الخلقي يتميز بأنه لا ينطوى على عقوبة مدنية رادعة —
كما سبق القول — فإن التشريع الوضعى قد امتد ليحتوى المفاهيم والقواعد
التي تضمن حماية القيم الخلقية للجماعة مستندا في ذلك على ضرورة
مراعاة المصلحة الاجتماعية . ويمكن الإشارة في هذا المقام الى بعض
الأمثلة الدالة على ذلك (١) ، فهناك بعض القواعد القانونية التي شرعتها
بعض بلدان المجتمع العربى مثل القانون الذى سنته حكومة السودان سنة
١٩٤٧ بشأن تحريم الخفاض أو الختان الفرعونى ، وهو عادة متأصلة بين
الأهالى وهى ترتبط بالقيم والمعايير الخلقية الراسخة ، ومن ذلك أيضا
التشريع المعمول به في جمهورية مصر العربية لمحاربة عادة الزواج المبكر في
سن أقل من ١٦ سنة للفتاة ، وقد كانت هذه عادة اجتماعية من طبيعة
خلقية .

ولا شك أن الهدف من القانون في مثل هذه الأحوال هو أنه يسعى
للتدخل لحماية القيم الاجتماعية والمعايير الخلقية التى تحقق الصالح العام
المشترك ، والتي اذا تركت للجزاءات والروادع الخلقية غلن تحقق الهدف
المنشود منها كما هو الحال في حالة القانون الوضعى الذى يتميز بالعقاب
المادى .

كما يلاحظ أن الرأى العام **public opinion** في بعض المجتمعات
المتمدنية يضع الواجب أو الالزام الخلقي في مستوى الواجب القانونى .
ويتضح هذا بصورة خاصة في بعض المجتمعات التى ينص تشريعها على
توقيع الجزاء المادى على من يخالف قاعدة خلقية لها قدسيتهى في نظر
المجتمع . ونسوق هنا بعض الأمثلة الدالة على ذلك ، فمثلا تنص المادة
(٥٩٣) من قانون العقوبات الايطالى على توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة
لن يجد قتيلا أو جريحا أو شخصا في حاجة الى مساعدة ولا يخف الى
مساعدته اذا ما كان هذا متيسرا وفي مقدوره القيام به او يبلغ السلطات

(١) د . أحمد خليفة ، النظرية العامة للجريمة ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

المختصة بذلك . ومثال آخر على ذلك ما ينص عليه قانون العقوبات الدانمركى فى المادة (٢٥٣) من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص يهدده خطر الموت ، كما تنص المادة (٢/٢٥٥) من نفس القانون على مسئولية الشخص الذى يمتنع عن مساعدة امراه على وشك الوضع ، كما كان ينص القانون الألمانى النارى على عقوبة الحبس أو الغرامة لجريمة الامتناع عن المساعدة فى حالات الخطر العام مخالفما بذلك ما يقضى به الشعور الشعبى (١) .

وجدير بالذكر أن ما سبق عرضه من أمثلة تبرز أهمية وضرورة القاعدة الخلقية فى المجتمعات البشرية واختلاف تلك الأهمية وفقا للمجتمعات المختلفة ، فانها توضح بما لا يدع مجالا للشك مدى ما تلجأ اليه المجتمعات الحديثة المتحضرة من الاستعانة بالقانون الوضعى لتحقيق فاعلية القواعد الخلقية وتأكيده دورها من خلال تنفيذها عن طريق السلطة التشريعية الوضعية ، وفى هذا ابراز الدور الوظيفى الذى تقوم به تلك القواعد الخلقية (٢) . وقد لاحظ دوركيم Durkheim أن لكل شعب من الشعوب أخلاقه الخاصة التى أدت ظروفه الاجتماعية الى خلقها وتكوينها ، ومن ثم فقد رأى علماء الاجتماع أنه لكى نتبكن من دراسة الأخلاق دراسة علمية تانه ينبغى اخضاع الظواهر الأخلاقية للدراسة المنهجية التحليلية التى تراعى فيه فيه هذه الظواهر كلا على حدة ، مع ربط هذه الظواهر ، فى نفس الوقت ، بالظواهر الاجتماعية الأخرى .

وبذلك يمكن القول بأن لكل شعب من الشعوب أخلاقا خاصة تراعيها المحاكم فيما تصدره من أحكام ، ويسير عليها الأفراد ، بل ان لكل

(١) د . أحمد خليفة ، النظرية العامة للجريم ، هامش ص ١٢٢ .

(٢) يمكن الاستناد فى هذا المجال من كتابات :

Hobhouse, L. T., The Elements of Justice. George Allen and unwin. LTD., London. 1965. pp. 13-46.

Mukerjee. Radhakamal. The dynamics of morals. Macmillan & Co., LTD., London. 1950. pp. 86-148.

جماعة من الجماعات أخلاقا معينة تتصف بطابع محدد يمكن الوقوف عليه ، وهذه حقيقة لا يمكن الجدل فيها ، وتعتبر هذه « مسلمة » أولى يقوم عليها علم الاجتماع الأخلاقى حينما يفترض أن هناك أخلاقا عامة مشتركة بين أولئك الذين ينتمون الى جماعة واحدة (١) .

القانون الوضعى والشرائع السماوية :

أما بالنسبة للقاعدة الدينية والجزاء الذى يوقع فى حالات الخروج عن حدود الدين ، فقد سبق القول بأن الجزاء فى هذه الحالة يعتبر جزاء أخرويا ، ذلك لأن الدين يرتكز فى أساسه على الواجب الذى يقوم به الانسان نحو خالقه ونحو نفسه . وهو بذلك يعتمد على المظهر الداخلى فى الانسان (النيات) . أما القانون فانه يحاسب على السلوك الظاهر ولا يعول على النية . ومن الأديان ما يتوسع فى تناول واجب الانسان نحو غيره مثلما هو الحال فى واجبه نحو الله ونحو نفسه ، كالدين الإسلامى والدين اليهودى ، وهذه تعتبر مصدرا خصباً للقانون . ومن هذه الأديان ما يهتم بالواجب نحو الله والواجب نحو النفس ، ولا يلقى أهمية ذات شأن يذكر بالواجب نحو الغير ، كما هو الحال فى الدين المسيحى ، ويمثل هذه مصدرا للقانون فى حدود ضيقة .

نور الدين فى القوانين الغريبة :

وقد سبق لنا أن عرضنا للرأى الذى يأخذ به الفقيه « كاربونييه » إذ قال بالفصل بين الدين والقانون ، وهو بذلك لا ينادى بأن يكون القانون

(٢) د . زكريا إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤ ، ويراجع أيضا :

Durkheim. E., Sociologie et philosophie. 1951. pp. 112-113.

Division du travail Social. 4. édition. p. XXXVII.

وفى نفس الاتجاه يراجع د . السيد محمد بدوى ، الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع ، دار المعارف ١٩٦٧ ، ص ٦٧ — ٦٩ . د . عبد العزيز عزت ، فى الاجتماع الأخلاقى ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٣٦ ، ٣٧ . د . أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعى ، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ١٨٠ — ١٨٢ .

الوضعى محتويا للدين وقواعده المختلفة وليس هذا بغريب او شاذ فان حظ الدين فى القوانين الغربية يعتبر قليلا ولا يكاد يذكر ، ولعل مرد ذلك الى أن القانون الرومانى قد انتشر فى البلاد الغربية قبل انتشار المسيحية واستقر فيها . وهذا القانون يعد من أرقى القوانين التى عرفتها البشرية ، ولم تتمكن المسيحية من السيطرة على هذه الشريعة القديمة وتقويضها .

ومن ناحية أخرى فان الدين المسيحى لم يتعرض لأمور الدنيا الا بقدر ضئيل ، اذ كان لليهود شريعة قديمة منزلة ، ولو أن المسيح عليه السلام ارسل الى قوم غير اليهود ، وبعث فى عهد من عهود البداوة لكان من المحتل أن تكون رسالته قد تطورت فأثى بقانون الى جانب الدين . وهذا يعنى أن الدين المسيحى لم يعالج أمور الدنيا لدرجة يمكن بها الانتفاع به فى القوانين الغربية (١) .

وعلىنا الا ننكر انه اذا كانت القوانين الغربية لم تتأثر بالدين المسيحى الا انها قد تأثرت الى حد بعيد بقانون الكنيسة ، ويمكن القول بان التمييز بين ما جاء به الدين المسيحى وقانون الكنيسة ينحصر فى أن كل ما جاء عن السيد المسيح عليه السلام ونسب اليه هو الدين المسيحى . ولذلك نرى أن السيد المسيح يقول كلمته الماثورة « دعى ما لقيصر وما لله الله » (٢) .

Render there fore unto Caesar the things Which are
Caesar's, and unto God the the things that ars God's.

ولذلك كانت القواعد الدينية التى اتى بها لتنظيم العلاقات الاجتماعية فى المجتمع تعد قليلة ولا تنفى بمقابلة متطلبات الحياة المختلفة . أما قانون

(١) د . عبد الرزاق السنهورى وآخر ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ - ١٠٣ .

وفى نفس الاتجاه . انظر د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع

سابق ، هامش ص ٨ .

Sabine, G. H., A Theory of political theory, Holt Rime. (٢)
Hart & Winston, N. Y, 1963, p. 181.

الكنيسة فان مصدره هو تشريع الكنيسة وفقه رجال الدين ، وقد تأثر كل من التشريع والفقهاء فيه بروح الدين المسيحى والقانون الرومانى والقانونى الطبيعى **natural Law** .

وكان نتيجة لضعف السلطة الزمنية ان انتهزت الكنيسة هذه الفرصة لتضمن تشريعها أمورا عديدة من بينها الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والعقود . وقد اعتبرت ان هذه مسائل تدخل فى نطاق اختصاصها لارتباطها بالدين واتصالها به . وفى هذا الاطار تمكنت الكنيسة من بسط سلطانها وتركيز قوتها فى شخص البابا . وعلى هذا الأساس أصبح هناك قانون كنسى من صنع الكنيسة خضعت له البلاد الغربية والبلاد الشرقية المسيحية فى القرون الوسطى لفترات زمنية ليست بالقصيرة (١) .

ولكن السلطة الزمنية استطاعت فيما بعد أن تسترد سلطانها ، وأوكلت كل الأمور الى المحاكم المدنية ، وأصبح هناك انفصال بين الكنيسة والدولة ، وعلى الرغم من ذلك ظل الدين مصدرا تاريخيا للقوانين المرتبطة بالزواج بصفة خاصة .

أما فى البلاد الشرقية ، فقد ظل للتشريع الكنسى وما زال — حتى الوقت الحاضر — سطوته وقوته ، فهو الذى ينظم الأمور المتصلة بالأحوال الشخصية للمسيحيين (٢) .

دور الدين فى القوانين الشرقية :

يعتبر الدين هو المصدر الرسمى فى القوانين الشرقية ، حيث نرى فى اليهودية كثيرا من القواعد التى تنظم علاقات الأسرة والعلاقات المالية ، وما الى ذلك . أما الاسلام فانه يعتبر دينا ودولة . والشرعية الاسلامية لها خصائصها ومميزاتها التى تميزها عن غيرها من الشرائع . فالشرعية الاسلامية مصدرها الهى وترجع الى مصدرين أساسيين : القرآن الكريم

(١) د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

(٢) د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

والسنة النبوية ، ويلحق بهما الاجماع والقياس . ولقد أجمع جمهور الفقهاء على هذه المصادر الأربعة ، إلا أن الاجماع والقياس يرجعان في الحقيقة الى القرآن الكريم والسنة النبوية لأن الاجماع لابد له من دليل وهذا الدليل إما قرآن أو سنة ، والقياس لابد فيه من مقيس عليه ودليله إما قرآن أو سنة » .

أما التفقه والاجتهاد في الدين فلا يعند بهما إلا إذا كانا دائرين في تلك الشريعة التي ترتكز أساسا على القرآن والسنة (١) .

ولقد وضع القرآن والسنة النبوية كخبراً من القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس ، وفيها الكثير مما يتصل بشئون الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والمعاملات التجارية والمالية . . . الخ ، فكل قاعدة قانونية تؤخذ مباشرة من القرآن أو السنة يكون مصدرها الرسمي هو الدين . وبذلك نرى أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد جاءا وافيين بكل ما يحتاج اليه البشر في شئون دينهم ودنياهم .

والشريعة الإسلامية أقامت قواعدا في فترة تقرب من عشر سنوات ، ثم جاء بعد ذلك دور الفهم والتطبيق لتلك النصوص ، التي لم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل مهما طال الزمن ، أما بالنسبة للخلاف الذي يقع بين فقهاء الشريعة الإسلامية إنما يكون في الفروع والتطبيقات فقط ، ولعل مرجع ذلك الى أن نصوص الشريعة جاءت عامة أو مطلقة فيها من المرونة ما يجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان (٢) .

الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون الوضعي :

ولا شك . بعد ما تبين لنا ، أن الشريعة الإسلامية ينبغي أن تكون مصدرا للقانون ، وهذا يتطلب تعاوننا مخلصا بين فقهاء الشريعة الإسلامية

(١) د . رمضان على الشرباصي ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ط ١ . القاهرة ، غير مبين تاريخ النشر ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

ورجال التشريع القانونى فى المجتمع ، وذلك للنهوض بالشريعة الاسلامية حتى تسير أحكامها ما استجد من تغيرات فى شتى مناحى الحياة لم يكن لها وجود من قبل (١) .

ومن الامور التى تتلج الصدور ، وتبعث البهجة فى النفس أن نجد عندنا فى مصر ، وفى العالم الاسلامى ، كثيرا من أئمة فقهاء الدين الاسلامى يغيرون غيرة شديدة على الشريعة الاسلامية ، ويناديون بتقنين هذه الشريعة بما يتفق مع التغيرات العظيمة التى طرأت على المجتمع الاسلامى ولعلنا نستشهد فى هذا المقام بما يذهب اليه الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر وهو من فقهاء الدين الاسلامى الذين يحاولون جهد إيمانهم المشاركة البناءة فى مضمار تقنين الشريعة الاسلامية ، ونذكر له هنا ما يرتبط بالاتجاه نحو اقتباس القوانين الوضعية من الشريعة الاسلامية فيقول « وهذا اتجاه — يرجع الى الاصالة فى تشريعاتنا ، وهى أهم جزء من أجزاء مقومات شخصيتنا كامة . واذا كنا هنا فى مصر قد خطونا الى ذلك خطوات طيبة ورسمية نحو استكمال هذا الاتجاه ، فان الراى العام وأنا منه ، نستعجل الخطوات نحو التمام . لا سيما ومصر لها مركزها الرائد بين الامة العربية والعالم الاسلامى كله ، ومع استعجالنا المسئولين لاتهم هذا المشروع نائنا ندرك بلا شك كل الظروف التى تحيط به ، سواء من ناحية بعض العوائق ، او من ناحية ضرورة أن يأتى المشروع محققا لما ينتظره الجميع منه ويعلقونه من آمال عليه ، سواء من ناحية الإصلاح الإيجابى أو من ناحية القضاء على بعض السلبيات التى استشرت فى مجتمعنا . وهذا كله فى عنق اللجان التى وكل اليها أمر تقنين هذا التشريع ، وحسن اختيارها للآراء وعمق نظرتها للشريعة وللأحوال الاجتماعية » (٢) .

ولكن على الرغم من وجود هذه اللجان الموكول اليها مهمة تطوير القوانين واستمدادها من الشريعة ، الا ان الدكتور عبد المنعم النمر وهو

(١) د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) د . عبد المنعم النمر ، على أبواب تقنين الشريعة ، ودعوه الى الانفتاح

الفكرى ، مثال ، بجريدة الاهرام ، عدد أول ابريل ١٩٧٨ ، ص ١٥ .

عضو في هذه اللجان يرى أن العمل ينحصر فيها في دائرة الأتوال الصادرة عن الفقهاء والمدونة في كتب الفقه . وبذلك نرى أن اللجان لم تعط لنفسها حق التحرك خارج دائرة المنصوص وهذا لا يشير بأهل يذكر إذا لم تخرج هذه اللجان من الحيز الضيق الذي تدور فيه ، وتنطلق وتعيش في الظروف والأوضاع الاجتماعية التي تغيرت في عصرنا عما كانت عليه في العصور السابقة التي دون الفقهاء فيها آراءهم معتمدين على القواعد العامة للشريعة ، وظروف عصرهم أيضا ، وكانوا يتوخون في ذلك تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع من خلال تطبيق هذه القواعد (١) .

لذلك فانه من الضروري للذين يشتركون في هذه اللجان — كما يقول الدكتور النمر — أن يدرسوا تاريخ التشريع . وكيف تطور حسب الزمان والمكان ، وكيف تغير الحكم في المسألة الواحدة بين زمن وزمن وبين مكان ومكان ، وأن يدرسوا سبب ذلك . وعلى هذه اللجان أيضا مهمة التوقف على النظرة الواسعة التي أصدر الصحابة أو الفقهاء رأيهم من خلالها على بعض القضايا وخالف فيها بعضهم بعضا ، أو خالفوا فيها ما كان من قبل من أحكام لغيرهم لدرجة أن الصحابة رضوان الله عليهم وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون يصدرون أحكاما في المسألة غير ما كان أصدره الرسول من حكم فيها نفسها ، ويرجع ذلك الى حسن ادراكهم لعلة الحكم الذي أصدره الرسول وهي تحقيق المصلحة ، ذلك لأنهم يقدرون أنه صلى الله عليه وسلم لو وضعت أمامه الظروف الجديدة لتغير حكمه فيها . وهم يدركون أيضا حقيقة أن صور المعاملات التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم في مجتمعه انما كانت تطبيقا للقواعد العامة التي جاء بها القرآن والتي رآها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتحقيقا للمصلحة في هذا المجتمع ورفع الضرر عن الناس في معاملاتهم بعضهم مع البعض الآخر ، غم ينشئ الرسول بوحي من الله معاملة جديدة ، ولكنه طبق القواعد العامة على المعاملات التي وجدها سائدة في المدينة حين أقام بها . فما

وجده محققا للمصلحة رافعا للضرر أقره ، وما وجده غير ذلك منعه أو عدله الى ما يحقق المصلحة .

وقد أدرك الصحابة ومن تبعهم هذا ادراكا كاملا ومن أجل هذا غانم لم يترددوا في تغيير حكم رآه الرسول في زمنه في معاملة ما من المعاملات للمصلحة العامة الى حكم آخر رأوه هم محققا للمصلحة ، فساروا على هداة دون التزام بحرفية الحكم « فحيثما توجد المصلحة فثم شرع الله » ، وهناك أمثلة كثيرة تروى بها كتب الفقه كلها تدور في هذا المعنى .

ونخلص من هذا الى أن تقنين الشريعة الاسلامية ينبغي أن يضع في اعتباره المتغيرات الحديثة والتي تختلف عما كانت عليه في الأزمان السابقة ، والا تنقيد بأراء الفقهاء التي دونوها في كتبهم والتي هي بين أيدينا الآن ، ذلك لأن هذه الآراء كانت تحقق مصلحة أهل زمانها واصبحت الآن وفي ظل المتغيرات الحديثة لا تحقق الهدف من وجودها ، « فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ورحمة كلها... وكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن المصلحة الى المفسدة أو عن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل » (١) .

وانى أتجه في الرأى مع هذه الطائفة من علماء الدين الاجلاء الذين يرون ضرورة عدم التقيد بنصوص فات زمانها ، ولم تعد صالحة لظروف وقد تغيرت عما كانت عليه وقت صدور هذه النصوص . والشريعة الاسلامية تتميز بالمرونة فهي صالحة لكل زمان ومكان ، اذن فليس بمستغرب أن نطالب اليوم رجال التشريع في مصر وعلماء الدين ، أن يسارعوا في تغيير القوانين الوضعية وتقنين الشريعة وفقا للمتغيرات التي طرأت على المجتمع.

وان ما يحدث في مجتمعنا اليوم من سلبيات شاذة باتت تهدد أمن الناس

واستقرارهم كما هو الحال في حالات السرقة بالاكراه وقطع الطرق ،
وحالات الخطف والاعتصاب والتي تحدث في وضح النهار ، وكثير غير ذلك
من عمليات الاختلاس وما الى ذلك من جرائم ، لأصبحت تتطلب موقفا
حاسما من جانب فقهاء الشريعة على ان يضعوا في اعتبارهم المصلحة
العامة وأمن الناس واستقرارهم وفقا للظروف الجديدة التي نحن بصدد
اليوم (١) .

(١) د . إبراهيم أبو الفار ، بحث المساكن في المناطق الحضرية بمدينة القاهرة ،
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بحث مكتوب على الاستنسل ، القاهرة ، ١٩٧٧ ،
ص ٨٣ .

الفصل الثاني

المذاهب المفسرة لنشأة القانون

تمهيد

أولاً : المذاهب القانونية الشكلية

مذهب أوستن

مذهب الالتزام بالنص

ثانياً : المذاهب الاجتماعية

١ — المذاهب الفلسفية

● القانون الطبيعي

● التطور التاريخي

● الغاية الاجتماعية

٢ — المذاهب العلمية الواقعية

٣ — المذاهب المختلطة

تصوير ورفع

د/ فزاع خالدي
مدرس في القانون

رحمه الله وغفر له



www.facebook.com/algohiny

تمهيد

يلعب القانون دورا أساسيا في المجتمعات البشرية ، فهو الذى ينظم حياة هذه المجتمعات ، ويحدد الحقوق والواجبات . والقانون فى معناه الواسع — كما يقول ما كيفر — يوجد فى كل مكان وأينما توجد حياة إنسانية ، ولكل شكل من أشكال الحياة قانونها الذى يحكمها ليضمن بقائها واستمرارها . فبدون القانون لا يمكن أن يقوم نظام ، وبدون النظام يضل الناس طريقهم ويضربون فى الأرض دون وعى أو ادراك بطبيعته الأهداف والأعمال التى تحقق مصالحهم المختلفة . ويحتوى المجتمع نوعين من القوانين ، القانون الاجتماعى **Social law** ويتمثل فى العادات والتقاليد ويتجه جزء من هذا القانون إلى أن يتجسد فى قانون الدولة (١) .

وقد كانت الحياة الأولى التى وجدت عليها البشرية تمثل نسقا من العلاقات المنظمة فى مستويات مختلفة . وقد تمتع القانون البدائى **Primitive law** بالتقديس والاحترام المتزايد ، هذا على الرغم من أنه لم يكن من وضع مشرع ، ولكنه كان قانونا غير مكتوب **unwritten law** يعبر عن روح الجماعة وينبض بشاعرها ويتمثل فى الأعراف والتقاليد ، والقيم والمعايير الخلقية .

وقد كان القانون البدائى مقدسا له قواعده التنظيمية وجزاءاته الضابطة ، وفى سبيل تحقيق ذلك يستخدم القوة والقهر من أجل تحقيق الأمن والنظام داخل المجتمع ، وذلك عن طريق طائفة مسئولة تتحمل مهمة توقيع الجزاءات ، وهذه الطائفة هم كبار السن . وبذلك فإن الالتجاء

(١) **MacIver, R., The web of Government, the Free press, New York, 1965, p. 50 + MacIver, R., The modern state, by Lowe & Brydone, printers, LTD., London, 1947, p. 250.**

المشروع للقوة من خلال طائفة أو هيئة مسئولة يوليها المجتمع للقيام بهذا العمل ، يعد عنصرا أساسيا يتميز به القانون في أى مجتمع من المجتمعات سواء كان هذا المجتمع بدائيا أو متحضرا .

ويعتبر . راد كليف براون R. Brown من أبرز علماء الأنثروبولوجيا الذين قالوا بأن القانون يعتبر عاملا من عوامل المحافظة على النظام الاجتماعى أو توطيد هذا النظام داخل نطاق اقليمى معين، عن طريق ممارسته سلطة القهر أو القسر Coercion واستخدام القوة الفيزيقية إذا لزم الأمر (١) .

وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن القانون قد نشأت فكرته عند الانسان ، منذ القدم ، لكى يحافظ على الحياة التى يعيشها ، ويضع الضوابط والقواعد المنظمة للسلوك حتى يعيش فى أمن وطمأنينة ، وحتى يعمل ويرتقى بمستوى معيشته .

وإذا كان علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا يذهبون الى أن القانون لا ينشأ الا فى ظل المجتمع من أجل تحقيق الاستقرار والتوازن فى داخله من خلال استخدام الجزاءات المختلفة ، فهذا دليل للتأكيد على أن القانون ينشأ نشأة اجتماعية ويعبر عن واقع اجتماعى معين . وفى نفس الاتجاه يذهب فقهاء القانون حيث يذهبون الى القول بأن القانون لا ينشأ من فراغ ، بل هناك مجموعة عوامل تسهم فى نشأته وتكوينه وينقسم هؤلاء الى مجموعتين : وتذهب المجموعة الاولى الى أن القانون هو تعبير عن ارادة السلطة الحاكمة ، وهى التى تجبر الناس على اتباعه والسير وفقه له . ويطلق على هذه المجموعة اصحاب المذهب الشكلى .

أما المجموعة الثانية فتذهب الى أن هناك عدیدا من العوامل التى أسهمت فى نشأة القانون وتكوين مادته . وفى سبيل ذلك اختلفت الآراء

(١) د . أحمد أبو زيد ، الأنثروبولوجيا والقانون ، مقال بالمجلة الجنائية القومية * المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مارس ١٩٦٥ ، العدد الاول ، المجلد الثامن ، ص ٥٢ .

وتعددت بأن يرى البعض أن هذه العوامل تكمن في الطبيعة ذاتها ، بينما يذهب البعض الآخر الى أن هناك عوامل تاريخية هي التي ساهمت في ذلك ، وأخيرا يرى البعض الآخر بأن هناك عوامل مشتركة ساهمت في نشأة القانون وهذه يطلق عليها المذاهب الاجتماعية .

ونوضح فيما يلي بصورة تفصيلية أفكار كل مجموعة من هاتين المجموعتين .

أولا — المذاهب القانونية الشكلية :

ينحصر الاتجاه العام لهذه المذاهب في الناحية القانونية العملية ، وتتفق جميعها في موضوع واحد وهو أن هناك مشرعا هو الذي يضع القانون . وهذه المذاهب لا تستطيع تحليل القانون أبعد من تقريرها بأن القانون إنما هو تعبير عن ارادة المشرع ، وأن كل مجتمع ينقسم الى قسمين : هيئة حاكمة ، وأخرى محكومة . أما الهيئة الحاكمة فهي التي تسن القوانين ، والهيئة المحكومة هي التي تطيع تلك القوانين المشرعة وتخضع لها خضوعا كاملا . ويذهب أصحاب هذا المذهب الى أن الهيئة الحاكمة قد تكون قوة غير منظورة وهي « الله » أو أية سلطة روحية أخرى . وهذه القوانين الدينية مثل الشرائع المسيحية والإسلامية يكون الله هو المشرع الأول لها ، ويكون القانون في هذه الحالة وحيا من عند الله ، ينزل على عبد من عباده يختاره نبيا . وقد يكون الحاكم هيئة بشرية هي الدولة أو المشرع .

ويتجه الفقيه الانجليزي « جون أوستن » Austin الى القول بأن القانون هو مشيئة الدولة (١) . ويأخذ معه بنفس الرأي مدرسة الشرح

(١) بدأ أوستن كتابه محاضرات في القانون lectures on Jurisprudence بقوله « إن موضوع القانون هو القانون الوضعي ، الذي يقوم بوضعه حكام سياسيون من أجل طائفة محكومة سياسيا political inferiors ، وقد استفاد أوستن في ذلك من الاستاذ « هانز كلسن H. Kelsen » ، الذي وضع كتابا تحت عنوان النظرية الخالصة للقانون عام ١٩٢٤ » وقد بدأه بقوله « النظرية الخالصة للقانون هي نظرية القانون الوضعي » . يراجع في ذلك :

Brecht, Arnold, political Theory, the foundations of Twentieth-Century political thought, the times of the India press, 1970, p. 237. —

على المتون أو « مدرسة الالتزام بالنص » في فرنسا . ونوجز أفكار هذين المذهبين فيما يلي :

مذهب أوستن (١) :

تتلخص أفكار « أوستن » في أن القانون في وضعه وتنفيذه يعتمد على سلطان الدولة ، فسلطان الدولة هو الذى يضع القانون ، وهو فى نفس الوقت الذى يلزم أفراد المجتمع بطاعته والخضوع له .

ويمكن تحديد أركان القانون فى ثلاثة عناصر استخلاصا مما سبق وهى:

- ١ — هيئة سياسية معينة (حاكم سياسى) .
- ٢ — أمر أو نهى يصدر عن هذه الهيئة .
- ٣ — ارتباط هذا الأمر بجزاء دنيوى تقوم الدولة بتوقيعه على من يخالف القانون ويتمرد عليه .

وبالنسبة للهيئة السياسية يميز « أوستن » فى كل مجتمع سياسى شخصا معيناً أو هيئة معينة يكون لها السلطان . وهذا يمثل القوة المسيطرة على كل القوى فى الدولة وتخضع لها كل القوى ، وهذه الهيئة هى التى تتولى وحدها تنظيم العلاقات الاجتماعية من خلال قوانين تصدرها (٢) .

=Gurvitch, G., *Sociology of law*, op. cit, pp. 3,132 + MacIver, R., *The modern state*, op. cit, pp. 254-7.

(١) ينسب هذا المذهب الى العالم « أوستن » وكان أستاذا للقانون بجامعة لندن فى النصف الاول من القرن التاسع عشر ، وقد استمد « أوستن » أفكاره من الفيلسوف الانجليزى « توماس هوبز » Hobbes فى القرن السابع عشر ، وقد صاغ ذلك فى نظرية نسبت اليه فيما بعد . وتتلخص نظرة « هوبز » الى القانون فى « ليس القانون مجرد نصيحة بل هو أمر من شخص مسلم له بالطاعة الى شخص آخر عليه واجب الطاعة والخضوع » ولقد قال بهذا المذهب الفقيه الالماني « اهرنج » ولكن يلاحظ أن أوستن هو الذى نرى لهذا المذهب . وتام بتدعيه فى كتاب اسماء محاضرات فى القانون .

«Lectures on Jurisprudences»

(٢) يراجع فى هذا الموضوع :

Maine, Henry Sumner, *Ancient law its connection with the Early history of society, and its relation to modern ideas*, London. Jhrnmutr, 1874, p. 7.

=

أما بالنسبة للأمر والنهي فيقصد بهما أن ما تريده الهيئة الحاكمة إنما يكون أمرا أو نهيا ، فالقانون ليس مجرد نصيحة تقدم للناس ، ولكنه أمر ونهي يسير الناس وفقا له .

ولا يقتصر الأمر عند اصدار الهيئة الحاكمة للأمر أو النهي ، بل ينبغي أن يرتبط ذلك بجزاء دنيوى يوقع على من يخالف الأمر والنهي ، وتتولى الهيئة الحاكمة توقيع الجزاء الدنيوى نظرا لقدرتها في تحقيق ذلك من خلال القوة التى تملكها .

ونظرية « أوستن » هذه برغم وضوحها وبساطتها إلا أن هناك بعض نقاط الضعف التى تشوبها . فهذه النظرية ترى أن القانون إنما هو تعبير عن مشيئة السلطان ينفذها بالقوة ، فعندما تصدر ارادة السلطان لتنظيم العلاقات الاجتماعية ، ويقسر الناس للخضوع لهذه الارادة فذلك هو القانون . وعلى ذلك فإن المصدر الرسمى الوحيد للقانون هو التشريع . والقانون يكون مبنيًا على القوة والتهر وليس على الرضا والاختيار وكذلك فليست هناك إلا علاقة مادية شكلية لا يمكن التجاوز عنها للتعرف على طبيعة القانون .

والأمور التالية تعتبر نقاط ضعف في نظرية « أوستن » .

١ — انفراد التشريع بأن يكون مصدرا رسميا للقانون .

٢ — مبالغتها في التأكيد على صلة الجزاء بالقانون ، وهى بذلك

تفعل عامل الأمة وانقيادها للقانون بمحض رغبتها .

٣ — التوقف عند شكل القانون فقط حيث لا تتجاوز الشكل الى

الموضوع .

أما بالنسبة لانفراد التشريع بأن يكون مصدرا رسميا للقانون ، فإن نظرية أوستن لا يكون القانون لديها قانونا الا اذا كان مصدره السلطان او الدولة . وبذلك تنكر النظرية أن يكون للقانون مصدر رسمى آخر ، على الرغم من أن هناك مصادر أخرى تطبقها لأنها قانون واجب التطبيق . أما نظرية أوستن فإنها تسير على عكس ذلك ، إذ ترى أن القانون الذى يكون مصدره العرف إنما يكون قانونا لأن المشرع أقره واعترف به ، فهو قانون لأن المحاكم تطبقه .

وبخصوص تأكيد هذه النظرية على صلة الجزاء بالقانون واغفالها عامل الأمة وانقيادها بمحض رغبتها فيلاحظ أن نظرية أوستن تهتم بصفة خاصة بعامل القوة والقهر فى القانون ، وهذا أدى بأوستن الى عدم الاعتراف بالقانون الدولى العام الذى ينظم علاقات الدول بعضها ببعض لعدم انطباق صفة القانون عليه ، ومرجع ذلك هو عدم وجود سلطة عليا تضع قواعده وتوجب احترامها فى حالة اذا ما قامت احدى الدول بعدم احترام ذلك . وبمعنى آخر لأنها لا تحتوى على عنصر الأمر بالمعنى الذى يريده أوستن (١) .

وقد أنكر « أوستن » كذلك على القانون الدستورى الذى ينظم علاقات الدول بالأفراد ، صفة القانون ، وذلك لأن من اختصاص الدستور أن يضع قيودا على سلطة الحاكم ، والحاكم لا يمكن أن يخضع لسلطة أعلى ، فهو اذا نظم علاقاته بالأفراد والتزم ببعض القيود فإنها يفعل ذلك باختياره ، إذ يستطيع أن يستبدلها بغيرها عندما يحلو له ذلك ، بل وفى امكانه أن يتخلص منها بصفة نهائية . وعلى هذا الأساس فإن قواعده تظل بغير جزاء ، فهى بذلك لا تنفذ قهرا واجبارا وهذا يكفى ، فى نظر أوستن ، للقول بأن قواعد الدستور لا تعتبر قانونا بالمعنى الصحيح .

ويتضح لنا مما سبق أن نظرية أوستن قد أعطت عنايتها كاملة للحاكم ، وابتعدت من حساباتها عنصر المحكومين (أى الأمة) ، وهى بذلك قد أغفلت

عاملا لا يقل في أهميته عن عامل القوة والقهر ، ذلك عامل الرضا والاختيار . ولعل العالم « اهرنج » كان محقا عندما قال « ان استقرار القانون يتوقف في نهاية الأمر على قوة الشعور القومي نحو القانون » ، وهذا الشعور يوضع في نفس المستوى مع سلطان — الحاكم وقدراته على تنفيذ القانون ، فاذا كان هذا الشعور ضعيفا ، فهذا يعنى ان القانون غير ثابت ، اما اذا كان قويا فهذا يدل دلالة واضحة على استقرار القانون » وهذا يحذو بنا الى القول بأنه اذا كانت هناك قوة من وراء القانون فهذا معناه ان هذه القوة انما هي قوة الأمة . واذا صدر قانون لا يتفق مع ميول المجتمع وتقاليده ، وبرغم ذلك يفرضه المشرع على الناس بالقوة ، فان هذا القانون لا يستمر كثيرا ، ثم لا تلبث ارادة المجتمع ان تتغلب على ارادة المشرع وهذا يؤدي الى الفناء القانون أو هجره . وينبغي الا ننسى ان نشير الى ان استعمال القوة في تنفيذ القوانين انما يعتبر دلالة على الضعف لا القوة . وبذلك نرى ان انكار « أوستن » صفة القانون على القانون الدستوري بصفة خاصة يعد خطأ كبيرا ، ذلك لأن هذا القانون لا يخلو من عامل القهر الذى يتمثل في حماية المجتمع من كل اعتداء يقع عليه وهو يتميز في هذا عن القوانين المعتادة التى تتمتع بقوة المجتمع بطريق غير مباشر متمثلة في الشرطة ، أما القوانين الدستورية فان قوة المجتمع تحيط بها بطريق مباشر ، فاذا ما حدث انتهاك لحرمة قانون دستوري أدى ذلك الى ثورة الأمة — للمحافظة على دستورها .

أما بالنسبة لتوقف هذه النظرية عند شكل القانون فقط ، فان العيب الجوهري في نظرية أوستن هو أنها لا تتجاوز الشكل الى الموضوع ، ولا تحاول النفاذ الى صميم القاعدة القانونية لمعرفة طبيعتها ، للوقوف على كيفية نشأتها وتطورها .

مدرسة الشرح على المتون أو الالتزام بالنص :

واذا كان « أوستن » بأفكاره سالفة الذكر قد ظهر في انجلترا ، فان

هناك مدرسة أخرى ظهرت في فرنسا (١) ، وهى تتفق معه من حيث أن كلا منهما يجعل التشريع هو المظهر الرسمى الوحيد للقانون ، ولا يتعدى ذلك في البحث عن مواطن أخرى للقانون فهذه المدرسة تكفى بالتعريف على القانون بشكله دون النظر الى موضوعه .

وتسمى هذه المدرسة بمدرسة « الشرح على المتون » أو « مدرسة الالتزام بالنص » ويرجع ذلك الى أن فقهاءها يشرحون نصوص التشريع متنا متنا كما يفعل ذلك الذين يقومون بتفسير الكتب المقدسة . ويتفق فقهاء هذه المدرسة على فكرة واحدة هى أن النصوص التشريعية قد احتوت كل القواعد القانونية ولم تهمل شيئا منها . ومن أجل هذا فإنه ينبغى على الفقيه أن يستعرض هذه النصوص ويفسرها نصا نصا ، فإذا ما فشل في استخلاص قاعدة منها ، فإن العيب في ذلك لا يكون مرجعه الى التشريع ، الذى — يتضمن كل القواعد القانونية ، وأنها يكون مرجعه الى عجز الفقيه وعدم توفيقه في استخلاص القاعدة القانونية من النصوص التشريعية .

ومن خلال استعراض افكار مدرسة الشرح على المتون يتضح لنا أن هذه المدرسة لا تعرف الا نصوص التشريع على أنها المصدر الأوحد للقانون . ويؤكد هذا المبدأ أحد فقهاء هذه المدرسة في قوله « انى لا اعرف القانون المدنى ، ولكنى ادرس تقنين نابليون » وقال فقيه فرنسى آخر من هذه المدرسة « ان الشعار الذى أرفعه ، والعقيدة التى أؤمن بها هى النصوص قبل كل شيء » (٢) .

(١) ظهرت هذه المدرسة في فرنسا عقب وضع التقنينات الفرنسية ، اذ اعتبر الفرنسيون ان هذه التقنينات قد احتوت كل شيء ونظروا فيها نظرة تقديس واحترام ، وقد بالغ النتهاء ، في تقديس نصوصها فهى في نظرهم غير قابلة للتعديل .

(٢) د . عبد الرزاق السنهورى ، أصول القانون ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .
وفى نفس الاتجاه يراجع د . أبو زيد عبد المطلبى ، محاضرات في نظرية القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ ، وكذلك د . عبد النعم فراج الصده أصول القانون ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، مقرة ١٩٠ .

وإذا كانت نصوص التشريع تشتمل كل القواعد القانونية ، كما يقول أصحاب هذه المدرسة فإن تفسير هذه النصوص يجب أن يحتوى نية المشرع . والمعبرة بنية المشرع الحقيقية وقت وضع التشريع ، ونيس نيته المحتملة وقت تطبيقه فإذا ما تغيرت الظروف الاجتماعية بحيث أصبحت نية المشرع الحقيقية لا تتطابق مع هذه الظروف ، فإن القاضي في هذه الحالة لا يجوز له اللجوء الى نية أخرى محتملة ، ينسبها الى المشرع^{الذي} ولو أنه وضع التشريع في الوقت الذي يطبق فيه . وبمعنى آخر ينبغى على القاضي ألا يجتهد فيما أمامه ، بل يجب عليه أن يظل أميناً على النية الحقيقية للمشرع يؤدي الى اتفاق القضاة ، وإلى احترام التشريع . وهذا على عكس الحالة اذا حدث ابتعاد عن النية الحقيقية ، فهذا من شأنه أن يجعل من القاضي مشرعاً .

وهذه المدرسة تعتبر كالمدرسة السابقة ، مدرسة أوسنن ، يشوبها عيوب ثلاثة سبق ذكرها وهى :

١ — هذه المدرسة تجعل من التشريع المصدر الرسمى الوحيد للقانون .

٢ — تهمل هذه المدرسة ، ارادة الأمة (فى صورة العادات والتقاليد الاجتماعية) وأهميتها فى ارادة المشرع .

٣ — تقف هذه المدرسة عند معيار شكلى للقانون ، نهى لا تطل على طبيعة القانون وعناصره الأولى التى يتألف منها .

والى جانب العيوب سالفة الذكر ، فإن المدرسة تجعل القانون جامداً لا يتطور وفقاً للظروف والأوضاع الاجتماعية المتغيرة فى المجتمع ، ومن ثم يجب احترام المشرع وتقديسها . ولا شك أن هذا التقيد بارادة المشرع يصيب القانون بالجمود ولا يأخذ بيده الى درجات النمو والتطور (١) .

ثانيا - المذاهب الاجتماعية :

تختلف هذه المذاهب عن تلك التى سبق ذكرها والتى تقف عند مجرد الشكل القانونى فقط ، فى انها تتعدى ذلك الى الوقوف على طبيعة القانون والنظر اليه باعتباره مظهرا اجتماعيا ، ولذلك فانه يطلق عليها المذاهب الاجتماعية الموضوعية وهى تنقسم الى ثلاثة اقسام رئيسية :

المذاهب الفلسفية الميتافيزيقية :

وهذه المذاهب تتخذ اساسا فلسفيا وتجعل منه القاعدة التى يقوم عليها القانون وأهم هذه المذاهب ، مذهب القانون الطبيعى ومذهب التطور التاريخى ، ومذهب الغاية الاجتماعية .

المذاهب العلمية الواقعية :

وتنظر هذه المذاهب الى القانون على انه علم اجتماعى واقعى يقوم على الملاحظة والتجربة كما هو الحال مع العلوم الأخرى ، وأنه لا يقوم على اساس ميتافيزيقى . وأهم هذه المذاهب مذهب التضامن الاجتماعى .

المذاهب المختلطة :

تتجه هذه المذاهب اتجاها مغايرا فتقول بأن القانون يقوم على أساس مزدوج : علمى واقعى ، وفلسفى ميتافيزيقى . وأهم هذه المذاهب مذهب العلم والصياغة .



ونحاول فيما يلى توضيح هذه المذاهب المختلطة ، حيث نبدأ بالقاء الضوء على المذاهب الفلسفية الميتافيزيقية .

المذاهب الفلسفية الميتافيزيقية :

وتتضمن هذه المذاهب ثلاثة انواع : مذهب القانون الطبيعى ، ومذهب التطور التاريخى ، ومذهب الغاية الاجتماعية . وبرغم اشتراك هذه

المذاهب في وصف واحد الا انها تختلف فيما بينها ، ولذلك سوف توضح كل مذهب على حدة لمعرفة حدوده وأبعاده المختلفة .

١ - مذهب القانون الطبيعي natural law school :

يقصد بالقانون الطبيعي ، في نظر من يعتقدون بوجوده ، بأنه مجموعة قواعد سلوك كامنة في الطبيعة ثابتة لا تتغير بمرور الزمن ولا تختلف من مكان الى آخر فهي قواعد سلوك ، أى تنظم سلوك الأفراد في المجتمع . وهي في هذا تتفق مع قواعد القانون الوضعي والقواعد الاجتماعية بوجه عام ، وتختلف عن القواعد الطبيعية التى تصف ما هو كائن كالقاعدة التى تبين العلاقة بين درجة حرارة الماء وجليانه وهذه القواعد كامنة في الطبيعة ثابتة لا تتغير وهي في هذا تتفق مع القواعد الطبيعية فكما توجد في الطبيعة قواعد ثابتة لا تتغير تبين العلاقات بين الظواهر الطبيعية فانه توجد كذلك في الطبيعة قواعد ثابتة تنظم « سلوك الأفراد في حياتهم الاجتماعية . وهذه القواعد اذا كانت موجودة في الطبيعة ، فان عقل الانسان هو الذى — يكشفها ولا يوجد كما هو الحال بالنسبة للقواعد الطبيعية (١) .

وخلاصة هذا المذهب ان هناك قانونا يكن في طبيعة العلاقات الاجتماعية وهو قانون ثابت لا يتغير يكشفه العقل وهو القانون الطبيعي الايدى ، مثل كل القوانين التى تسيطر على الظواهر الطبيعية . فكما ان العالم الطبيعي يخضع لقوانين ثابتة لا تتغير ، فان العالم الاجتماعى هو الآخر ، يخضع لقوانين طبيعية توجهه في الاتجاه الذى يسير فيه ومهمة العقل البشرى في هذا المجال هو التعمق في العلاقات الاجتماعية وأنماط السلوك الانسانى ليتسنى استخلاص هذا القانون الطبيعى ويصوغ قانونه الوضعى وفقا له .

(١) يمكن للاستزادة في مجال القانون الطبيعى الرجوع الى :

Maine, Henry Sumner, Ancient law, op. cit, ch. 4, Ebeustein, william, Great political thinkers, Published byoxford & IBH Publishing Co., Calcutta, 1972, pp. 123, 237.

وقد مر القانون الطبيعى بمراحل كثيرة ومتعددة ، اذ عرفه الفلاسفة اليونان والرومان ، وقد ورثت المسيحية ورجال الكنيسة فى العصور الوسطى القانون الطبيعى فجعلوه القانون الالهى ، وقد عرف المسلمون هذا القانون ثم صار به المسار — فى العصور الحديثة حيث زادت أهميته فى أوربا الى أبعد الحدود ، فنرى أن هناك فلاسفة ثلاثة هم هوبز ولوك وروسو ، قد اهتموا بهذا القانون ووجدوا فيه الأساس الذى يمكن أن تقوم على مبادئه العلاقات التى تربط الدول لقد كان « جروشيوس » *Grotius* انفيقه الهولندى ، هو المؤسس الحقيقى للقانون الطبيعى فى عهده الجديد .

القانون الطبيعى عند فلاسفة اليونان والرومان :

ظهرت فكرة القانون الطبيعى قديما عند فلاسفة اليونان فكما نفت نظرهم وجود علاقات مضطردة بين الظواهر الطبيعية . فى فلك وأرض وهواء وماء وما تحتويه هذه الأشياء ، وأرجعوا هذه القواعد الى قوة عليا هى « الطبيعة » ، فقد لفت نظرهم كذلك وجود أوجه شبه كثيرة فيما تسير عليه معاملات الناس وتظهر فى شكل نظم متشابهة عند مختلف الشعوب ، وذهبوا الى القول بأن هناك قواعد طبيعية تسيطر على هذه النظم وهى قواعد طبيعية لا تتغير فى الزمان والمكان (١) .

وقد فرقوا بين هذه القواعد أى القانون الطبيعى ، وبين القانون الوضعى *Positive law* حيث أن القانون الوضعى هو الذى تعمل به الجماعة فعلا وتسير وفقا له ، أما القانون الطبيعى فهو المثل الأعلى الذى يمثل الكمال ويكشف عنه العقل البشرى ليصيح القانون الوضعى على نهجه ، ويعتبر القانون الوضعى عادلا أو ظالما بقدر ما يتفق عليه أو يختلف عن القانون الطبيعى .

Sahine, George, A History of political Theory, op. (١)
cit, pp. 21-122, E. Benstein, William, Great political Thinkers, op.
cit, 13-64.

وقد فرق الرومان بين القانون الطبيعي وكلّ من « القانون المدني » civil law وقانون الشعوب « وكلاهما قانون وضعى ، وقد ذهب بعضهم الى القول بأن قانون الشعوب Common law ما هو الا انقانون الطبيعى ، . natural law

فقد كان هناك ما سمي « بالقانون المدني » وهو القانون الوضعى الذى يسرى على الرومان فى علاقتهم بعضهم ببعض الآخر وكان مستمدا من العادات والتقاليد الرومانية القديمة . وكانت تسوده أمور شكلية معقدة ، اذا حدث اهمال او خطأ فى أى اجراء منها أدى الى ضياع الحق على صاحبه .

أما قانون الشعوب فهو القانون الوضعى الذى يسرى على علاقات الأجانب بعضهم ببعض الآخر وعلاقتهم بالرومان . وقد تميز هذا القانون عن القانون المدني بالبساطة والبعد عن الشكليات والاجراءات المعقدة . وقد استمد الرومان مبادئ هذا القانون من المبادئ المشتركة بين الشعوب المختلفة والتى تعبر عن الحاجات الأولية المشتركة بين الناس فى كل مكان وتعتبر الصورة العملية الأكثر قربا من القانون الطبيعى ولعل هذا هو الذى أدى ببعض الى اطلاق اصطلاح « قانون الشعوب » على القانون الطبيعى على الرغم من أن قانون الشعوب فى معناه الاصلى قانون وضعى يختلف عن القانون الطبيعى وقد فرق أحد فقهاء الرومان بين القانونين ونرب مثلا على ذلك بنظام الرق ، فقانون الشعوب يقر هذا النظام بينما القانون الطبيعى لا يقره (١) .

القانون الطبيعى عند فقهاء الكنيسة فى العصور الوسطى :

أخذت فكرة القانون الطبيعى فى العصور الوسطى فى أوروبا الشكل الدينى على يد رجال الكنيسة ، فأصبح القانون الطبيعى هو القانون السماوى الذى يعلو على القانون الوضعى فاذا كان هذا القانون كما

عرفه اليونان والرومان قانونا ثابتا لا يتغير بتغير الزمان ولا يختلف من مكان لآخر فان الله خالق الطبيعة هو الذى اوجده .

وقد ذهب البعض الى التفرقة بين ثلاثة انواع من القوانين ، القانون الالهى والقانون الطبيعى والقانون الوضعى او الانسانى . فالقانون الالهى هو مشيئة الله تصل الى الناس عن طريق الوحي والشعور ويؤمنون بها ايمانا لا يستند على الاستدلال العقلى ، واما القانون الطبيعى فيمثل غاية ما يستطيع العقل البشرى ادراكه من القانون الالهى ، اما القانون الوضعى فهو ما يصنعه الانسان ويجب ان يستلهم القانون الطبيعى ويتطابق مع مبادئه وتعاليمه (١) .

وقد تعرضت فكرة القانون الطبيعى لانتقادات كثيرة من بعض فلاسفة القرن الرابع عشر ، وقد ادى هذا الى اضعافها فترة من الزمن الى ان قام فقهاء الكنيسة الاسبان في عصر النهضة يدافعون عنها فعادت الى مجدها ونالت ما كانت قد فقدته من اهمية .

القانون الطبيعى فى القرنين السابع عشر والثامن عشر :

زادت اهمية القانون الطبيعى خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ويرجع ذلك الى ان اوربا فى ذلك الوقت كانت قد استكملت قومياتها وتخلصت من سلطان الكنيسة ، فنشأت الدول الحديثة مستقلة لا سلطان لدولة منها على الاخرى ، فظهرت الحاجة اولا الى قواعد تنظيم علاقات هذه الدول بعضها ببعض الآخر ، وثانيا الى قواعد تنظيم علاقة الحكام بالمحكومين داخل الدولة . ولقد استخدمت فكرة القانون الطبيعى فى هذين المجالين : فقد كان استقلال الدول وعدم وجود سلطة عليها فوقها دافعا للالتجاء الى العقل لوضع الاسس التى تقوم عليها العلاقات فيما بين هذه

(١) د . منصور مصطفى منصور ، دروس فى المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، فترة ٩٢ وكذلك د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ ، د . أبو زيد عبد الباقي محاضرات فى نظرية القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

الدول وكان المفكرون في حاجة الى تدعيم الآراء التى يهتدون اليها بعقولهم ، فلجأوا الى فكرة القانون الطبيعى . كما أن ظهور مبدأ سيادة الدولة والاستقلال عن الكنيسة أدى بالبعض الى المغالاة فى تصوير سيادة الدولة الى حد القول بأنها سيادة مطلقة أى ليس هناك ما يلزم الدولة بشئ تجاه الأفراد ، وكان نتيجة لهذه المغالاة ظهور الحاجة الى فكرة القانون الطبيعى كوسيلة للحد من هذه السيادة وحماية الأفراد — من طغيان الدولة .

ويعتبر الفقيه الهولندى « جروشيوس » Grotius هو أول من أبرز فكرة القانون الطبيعى فى العصر الحديث متحررة من الصفة الدينية التى اضطبغت بها فى القرون الوسطى . وقد عرف القانون الطبيعى بأنه « القاعدة التى يوصى بها العقل القويم ، والتى نحكم بمقتضاها على أن عملا ما يعتبر ظلما أوعد لا وفقا لمخالفته أو موافقته للمعقول » . وقد اتخذ من هذا القانون الطبيعى وسيلة لتوجيه القوانين الوضعية وجهة العدل ليخلصها من سيطرة أصحاب السلطان ، وقد دعا الى اقامة علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر على أساس القانون الطبيعى فى السلم والحرب ، ولذلك فانه يعتبر المؤسس للقانون الدولى « العام » فى عهده الحديث . ولكن « جروشيوس » عندما فصل قواعد القانون الطبيعى نراه قد أقر كثيرا من العادات التى كانت متبعة فى عصره رغم ما فيها من قسوة وشدة ، فنراه يقر الرق والفتح أى استعباد الانسان للانسان واستعباد الدولة « فالأصل عنده أن الانسان حر طبقا للقانون الطبيعى ، ولكنه يفقد حريته على اثر حرب تقوم ، كما انه يستطيع أن يتنازل عن هذه الحرية بعقد بقيه . واذا كان الانسان يستطيع أن يتنازل عن حريته فالأمة تستطيع أن تفعل ذلك فتضع نفسها فى دائرة أمة أخرى تكون سيده عليها وتقوم بحمايتها والدفاع عنها » (١) .

Sabine, George H., A History of political Theory, (١)
op. cit, pp. 420-433.

ويراجع فى نفس الاتجاه ما يلى :

The law of Nature. By Bryce. in studies in history and
Jurisprudence, New York, 1901.

وقد حقق القانون الطبيعى انتشارا واسعا خلال هذين القرنين واعتنقه كثير من المفكرين . وقد نظر كثير منهم الى القانون الطبيعى على انه يتضمن قواعد تفصيلية تواجه كل ما يعرض فى الحياة العملية من حالات وتبين احكامها العادلة المعقولة وعلى هذا الاساس بدأ القانون الطبيعى قانونا نموذجيا كاملا . وينحصر دور المشرع فى الكشف عن هذه القواعد وتحويلها الى قانون وضعى .

ونتيجة لنمو فكرة القانون الطبيعى على يد « جروشويس » وغيره من الفقهاء والفلاسفة فى ذلك العصر ظهر ما يسمى « المذهب الفردى » ، حيث بدأ هؤلاء فى تحديد قواعد القانون الطبيعى لتوضيح ما يجب أن يقوم عليه النظام الاجتماعى عن طريق البحث عن الحقوق الطبيعية التى كان يتمتع بها الانسان قبل أن يشترك مع غيره فى حياة اجتماعية وفقا لما يطلق عليه « العقد الاجتماعى » . وذهب هؤلاء الى ان الانسان كان يعيش فى عهد الفطرة ، مزودا بحقوق طبيعية بمقتضى القانون الطبيعى ، ثم قام بعمل عقد هو العقد الاجتماعى ، انقلوا بمقتضاه من عهد الفطرة الى عهد النظام وينبغى الا ينبغى عن الاذهان ما حدث من تطور فى كيفية الاهتمام الى القانون الطبيعى فبعد ان كان القانون الطبيعى هو ما يكشف عنه العقل القويم ليحكم علاقات الناس فى حياتهم الاجتماعية ، أصبح هو القانون الذى كان سائدا فى عهد الفطرة الذى ادعى هؤلاء المفكرون وجوده قبل الحياة الاجتماعية المنظمة (١) .

وقد ساعدت الثورة الفرنسية فى اعلاء مذهب القانون الطبيعى . فعندما جاءت الثورة الفرنسية حرص ممثلو الشعب على تصدير « اعلان

= Studies of political Thought from Gerson to Gerotius, 1414-1625.

By John Neville Figgis. 2 dcd. Cambridge, 1923, Ch. 7.

The Revival of natural law concepts By Charlls Grove Haines.
Cambridge, Mass., 1930. Chs. 1-3.

(١) د . منصور مصطفى منصور ، « دروس فى المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ نهرة ٩٢ ، ٩٣ ، ويراجع فى هذا الاتجاه ايضا :

Sabine & Ehenstjen, op. cit.

«Declaration of the Rights of man and of Citizens.»

حقوق الانسان والمواطن » جاءت بالتنبيه الى أنه « اعتبارا منهم بأن جهل حقوق الانسان او نسيانها او احتقارها هي الاسباب الوحيدة للبؤس العام وفساد الحكام ، قد عقدوا العزم على أن يسجلوا في اعلان رسمى حقوق الانسان الطبيعية المقدسة التى يتمتع القنازل عنها حتى يذكر هذا الاعلان دائما افراد الهيئة الاجتماعية بحقوقهم وواجباتهم ، وحتى تكون تصرفات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية اكثر احتراماً نتيجة لمقارنتها في كل لحظة بالغاية من كل نظام سياسى .

ونص الاعلان في المادة الاولى منه على أن « يولد الناس ، ويظلون احرارا ومتساوين امام القانون » ثم نص في المادة الثانية على أن « هدف كل مجتمع سياسى هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التى لا تزول » وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والامن ومقاومة الطغيان ، ونص في المادة الرابعة على أن « الحرية هي فعل كامل لا يضر بالغير . ولذلك ليس لاستعمال الحقوق الطبيعية لكل فرد من قيود الا تلك التى تكفل لباقي الاعضاء في الجماعة التمتع بالقيود نفسها » .

ولقد كان هذا الاعلان اقرارا رسميا بوجود الحقوق الطبيعية *natural rights* ويتضمن اقرارا ضميا بوجود قانون طبيعى هو الذى

نصوص هذه المواد باللغة الانجليزية هي :

(1) Men are born, and always Continue, Free, and equal in respect of their rights.

(2) The End of all political associations, is, the preservation of the natural and imprescriptible rights of man, and these rights are liberty, and resistance of oppression.

(3) political liberty Consists in the power of doing whatever does not injure another. The exercise of the natural rights of every man, has on other limits than those which are necessary to secure to every other man the free exercise of the same rights, and these limits are determinable only by the law.»

يمكن الرجوع لنصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان بالانجليزية في :

Collins, Henry, (ed.) Rights of man, penguin books, Hazell Watson & Viney LTD England, 1969, pp. 132-134.

يعطى الانسان هذه الحقوق ، بل ان واضعى تقنين نابيلون قد صدروا مشروع هذا التقنين بالنص فى المادة الأولى منه على أنه « يوجد قانون على لا يتغير ، وهو مصدر كل القوانين الوضعية . وهو ليس الا العقل الطبيعى من حيث أنه يحكم كل البشر » .

ولكن مذهب القانون الطبيعى واجه نقدا شديدا خلال القرن التاسع عشر شكك فى صحته وقتل من أنصاره . وقد تناول النقد مذهب القانون الطبيعى اولا فيما يدعيه أنصاره من وجود قانون ثابت لا يتغير لا فى الزمان ولا فى المكان ، وقد كان ذلك بصفة خاصة من أنصار المذهب التاريخى الذين يقولون بأنه ليس هناك قانون ثابت صالح لكل زمان ومكان ، فالقانون الوضعى يختلف من مجتمع الى آخر ويتطور بتطور الظروف الاجتماعية .

وثانيا فيما يترتب على هذا القانون ، عند أنصاره من حقوق طبيعية للانسان حيث ظهر مذهب مضاد للمذهب الفردى هو المذهب الاشتراكى .

وكان نتيجة للهجوم الذى وجه الى القانون الطبيعى أن ظهرت حركة فقهية جديدة منذ اواخر القرن التاسع عشر من أجل احياء فكرة القانون الطبيعى اذ حاول الفقيه « ستاملر » Stammer بما اسماه « القانون انطبيعى ذو المضمون المتغير » او كما يقال فى بعض الأحيان « ذو الحدود المتغيرة » ، أن يوفق بين فكرة القانون الطبيعى الذى يتميز بالثبات وبين تعاليم المذهب التاريخى التى سادت ، والتى تقول بأن القانون دائم المتغير ، وقال بأن القانون الطبيعى هو المثل الأعلى للعدل ، وهو ثابت فى فكرته ولكنه متغير فى مضمونه ، فاذا كانت القوانين تختلف من مجتمع الى آخر ومن وقت لآخر فيما تتضمنه من قواعد ، فهناك شئ ثابت لا يتغير فوق هذه القوانين جميعا هو فكرة « القانون العادل » ، فالذى لا يتغير هو وجود عدل ينبغى تحقيقه ، ففكرة التمييز بين العدل والظلم واقامة القواعد القانونية على أساس العدل « قد وجدت وستوجد دائما فى شعور الناس فى كل مكان ، اما عن طريق التمييز بين العدل والظلم ، ووصف بعض صور السلوك بأنها عدل والبعض الآخر بأنها ظلم ، فهذا ليس فيه ثبات ، لأنه يتأثر بظروف كل مجتمع ، فما يعتبر عدلا فى مجتمع قد يعتبر ظلما فى مجتمع

آخر ولكن هذا الاختلاف والتغير في مضمون فكرة العدل لا ينفي وجود الفكرة ذاتها في كل المجتمعات وخلوها على مر الزمن « (١) » .

وقد انتقدت فكرة القانون الطبيعي ذى المضمون المتغير لأنها هدمت المثل الأعلى للعدل من خلال التسليم بتغير مضمونه أى اختلافه من مكان الى آخر ومن وقت لآخر . وقد رأى البعض أن النقد الذى يمكن توجيهه الى « ستايلر » هو أنه حاول احياء اصطلاح قديم أى « القانون الطبيعى » وفى معنى آخر ، أن هذا القانون يعنى منذ ظهور فكرته مجموعة مبادئ ثابتة عالمية تسيطر على القانون الوضعى ويكشفها العقل .

هذا ولم تلق نظرية القانون الطبيعى ذى المضمون المتغير رضاء المحدثين من الفقهاء الذين يؤمنون بوجود القانون الطبيعى ، فعانوا الى القانون الطبيعى بمعناه التقليدى . ولكنهم لم يذهبوا فى نفس الاتجاه الذى ذهب اليه أولئك الذين أسرفوا عندما نظروا الى هذا القانون باعتباره قانونا نموذجيا كاملا أى يشمل قواعد تفصيلية تواجه كل ما يعرض فى الحياة العملية من حالات وتضع لها الأحكام المعقولة .

من أجل هذا اتجه المحدثون من انصار فكرة القانون الطبيعى الى قصر مضمون هذا القانون على عدد قليل من المبادئ المشتركة بين مختلف المجتمعات الخالدة على مر الزمان ، والتي تعتبر بمثابة موجبات مثالية للعدل تفرض نفسها على العقول السليمة ، فالقانون الطبيعى لديهم لا يتضمن احكاما عملية لمشاكل الحياة الاجتماعية فى تفصيلاتها ، ولكنه يكتفى بالتوجيه الى الأحكام التى يضمها الانسان فى القوانين الوضعية **Positive laws**

وبذلك يتضح لنا أن فكرة القانون الطبيعى قد احتفظت من صورتها التقليدية بأهم مقوماتها ، فالقانون الطبيعى كامن فى الطبيعة لا يصنعه الانسان بل يكشف عنه بعقله ، وهو واحد فى كل المجتمعات ثابت لا يتغير

(١) د . منصور مصطفى ، المرجع السابق ، فقرة (٩٤) ، وكذلك د . عبد الرزاق السنهوري ، أصول القانون ، مرجع سابق ، فقرة ٤١ .

على مر الزمان ، ولكنه يقتصر على عدد قليل من المبادئ العامة فلا يشتمل على تنظيم الحياة الاجتماعية بصورة مفصلة .

٢ — مذهب التطور التاريخي : Historical Evolution School

يقوم مذهب التطور التاريخي على مبدئين (١) :

أولاً : لا يوجد قانون طبيعي عام ثابت لا يتغير ، بل القانون متغير يتطور وفقاً لحاجات كل أمة وظروفها . فالقانون مثل اللغة ينشأ في البيئة الاجتماعية وينمو نموا ذاتيا ، ويتطور متأثرا بعوامل البيئة الإقليمية والجوية والجغرافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فالقانون يولد وينمو كمظهر من المظاهر الاجتماعية المتعددة . وفي بداية أمره يكون في شكل عادات ثابتة في المجتمع ، وتتطور هذه العادات مع تطور البيئة التي وجدت فيها وتخضع للظروف الاجتماعية التي تحكم هذه البيئة .

ويتضح لنا مما سبق أن مذهب التطور التاريخي ، يخالف مذهب القانون الطبيعي إذ أنه يرى أن القانون ليس عاما ولا ثابتا ، ذلك لأن كل مجتمع له قانونه الخاص به الذي يتفق مع متطلباته واحتياجاته . والقانون لا يبقى على حالة واحدة بل يتطور وفقاً لتطور البيئة الاجتماعية . فالقانون إذن متغير في الزمان وفي المكان .

(١) « يعتبر سافيني «Savigny» الفقيه الألماني المعروف زعيم المدرسة التاريخية وقد قال بضرر التنتين في رسالة مشهورة نشرت له سنة ١٨١٤ ، وكان لها أثر كبير في عالم القانون وفي تأسيس مذهب جديد هو مذهب التطور التاريخي . ولقد كانت فكرة التطور مجهولة حتى القرن الثامن عشر ، ولذلك لم يكن أمام فلاسفة القانون إلا أن يروه قانونا ثابتا لا يتغير في الزمان ولا في المكان (مذهب القانون الطبيعي) . وقد ظلت هذه الفكرة سائدة حتى آخر القرن الثامن عشر . ثم ظهرت فكرة التطور التاريخي وقد قال بها فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال مونتسكيو (Montesquieu) الذي وضع كتاب « روح الشرائع » (L'esprit des lois) ولكن الفكرة لم تصبح مذهباً إلا على يد « هيجو » (١٧٦٨ — ١٨٤٤) ، وسافيني (١٧٧٩ ... ١٨٦١) في أوائل القرن التاسع عشر . وبذلك يمكن القول بأن مذهب التطور التاريخي هو رد فعل لمذهب القانون الطبيعي .

يراجع في هذا د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص . ٥٤ ، ٥٥ ، وكذلك :

Cohen, Morris R., law and the Social order, op. cit, pp. 291-293, 306.

Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, p. 68.

ثانيا : طالما ان القانون من خلق البيئة وثمره التطور . فان نموه يكون على نحو غير محسوس . فهو ينبعث من ضمير الأمة ومن المجتمع ، كذلك لا يكون للقانون غاية يحتقها ، وليست هناك ارادة عاقلة تسيره (١) . وتكيفه ، فهو يتطور ولا يطور .

ولقد هوجم مذهب التطور التاريخى ، وعاد مذهب القانون الطبيعى الذى فشل فى أوائل القرن التاسع عشر تحت تأثير هجمات المدرسة التاريخية الى الظهور ومهاجمة مذهب التطور التاريخى . ولقد تطور مذهب القانون الطبيعى من جموده ، وثباته فى الزمان والمكان ، الى اعترافه بالتطور وفق الظروف الاجتماعية والاقتصادية ولا يبقى من القانون ما هو ثابت الا بعض مبادئ قليلة العدد . وهذه المرونة التى ظهرت على هذا المذهب انما اكتسبها من المذهب التاريخى .

٣ — مذهب الغاية الاجتماعية :

يعتبر فون اهرنج Ihering الفقيه الالماني زعيم الغاية الاجتماعية . وهو يقول بان القانون لا يتطور تطورا اعمى بدون غاية او هدف ، بل ان نشأته وتطوره انما يكون وفقا لغاية محددة . وان عامل الارادة البشرية human Will فى تطوير القانون عامل هام واساسى لا يمكن اغفاله .

(١) وبذلك يكون هذا المذهب قد صور المشرع فى شكل آلة يقتصر عملها على تسجيل ما يقتضيه التطور ، اذ ان القانون يتكون من نفسه . ولكن من السهل ملاحظة ان المشرع ليس مجرد آلة تسجل ، بل يكون له دور من التصرف فى سن القوانين . فمن الملاحظ فى حالة الرغبة فى وضع قوانين جديدة للازمة الحاجات والمتطلبات الجديدة فقد تتنوع ايامه الوسائل والاتجاهات ، ولذلك فهو يختار من بين تلك الوسائل والاتجاهات ما يراه ملائما وناجحا عن غيره ، ومن الممكن الاشارة الى مثل بوضع ذلك : بالاحظ فى الوقت الحاضر فى كل الدول الحديثة وجود قوانين ونظم للعمال خاصة بحمايتهم ظهرت نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية بعد اختراع الآلة وانتشارها وتجمع العمال وتحكم اصحاب رعوس الاموال فيهم — رند كان من الضرورى — تنظيم مصالح هؤلاء العمال والتهوض بأحوالهم والسماح لهم بتكوين نقابات تدافع عن حقوقهم . وبمقارنة قوانين الدول المختلفة نجد ان هناك اختلافا كبيرا بينها ولعل السبب الاساسى فى ذلك يرجع الى ان مشرع كل دولة يختار ما يراه ملائما ومتفقا مع ظروف مجتمعه ومحققا للاغراض التى ينشدها ولعل المدينة التاريخية بتركيزها على البيئة فقط قد انحرفت عن الصواب لانها ألغت ارادة الفرد . وسوف نرى فيما بعد ان مذهب الغاية الاجتماعية يتركز على ما أهمله مذهب التطور التاريخى فجعل من الانسان العامل الاول فى سن القوانين .

ليس ذلك فحسب بل ان عامل الارادة هذا قد يشتد حتى يصبح ارادة عنيفة وكماحاً مستمراً ، يوجه القانون الى الغاية *interest* المحدده (١) .

ويذهب « اهرنج » الى ان هناك حقيقة لا شك فيها وهى ان الظواهر الطبيعية تخضع لقانون السبب ، أما الظواهر الاجتماعية والأدبية فهى تخضع لقانون الغاية او التطور ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية ، وكل ظاهرة اجتماعية تخضع لقانون الغاية فالقانون بذلك ليس الا وسيلة لتحقيق غاية (٢) .

والغاية من القانون هى المحافظة على المجتمع عن طريق الثواب والعقاب . من هذا نرى ان القانون وسيلة لغاية واضحة ومحددة ويراد تحقيقها . والانسان فى ذلك يسير مهتدياً بغايته ، ولا يقتصر على ان يقف سلبياً فى مشاهدة القانون وهو — يتطور من تلقاء نفسه ، بل هو يؤثر فى القانون يفعله وكيف تطوره وهو فى سبيل ذلك يقوم بكفاح عنيف حتى يتمكن من تغيير الاتجاه الذى يسير فيه القانون اذا ضل السبيل الذى يوصل للغاية المنشودة . وقد يستدعى هذا منه ان يقدم عمل عنيف حتى يحقق مساهرة القانون للحاجات والمتطلبات المتطورة .

ولا شك ان نظرية « فون اهرنج » على هذا النحو ، تجعل للقانون غاية يحققها ، هذه الغاية تتمثل فى المحافظة على المجموع . فاذا فرض وكانت هناك قاعدة قانونية لا تؤتى أكلها ولا تحقق الغاية من وجودها ، وجب ان تتغير ولو تطلب هذا الأمر كماحاً طويلاً المدى . فالقانون فى الواقع من عمل الانسان ، فهو يريد ويكافح من أجل تحقيق ما يريد . ومع لا شك

(١) يعالج « فون اهرنج » أفكاره فى كتابين باللغة الألمانية : « الغاية فى القانون » (*Der Zweck im Recht*) و « الكفاح من أجل القانون » (*Der Kampf ums Recht*) وقد ذهب الى أن القانون مجموعة من المعايير التى تستعين بها الدولة فى ممارستها سلطتها وسيادتها .

(٢) د . عبد الرزاق السنهورى ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ .
د . ابو زيد عبد الباقى ، محاضرات فى نظرية القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ ، وكذلك :
Cohen, Morris R., law and the Social order, op. cit, pp. 165, 177, 180, 275, 281, 302-308.

فيه أن الحركات الكبيرة التى أدت الى تقدم الانسانية قد قامت على الكفاح وحقت ما تصبو اليه من اهداف ، من مثل هذه الحركات ، حركات التحرير المختلفة كتحرير الرقيق ، وتحرير المرأة ... الخ .

ثانيا — المذاهب العلمية الواتعية :

تتضمن هذه المذاهب عددا من النظريات الاجتماعية ، ولعل أحدث هذه النظريات الاجتماعية فى هذا الصدد نظرية التضامن الاجتماعى *Social Solidarity* التى قال بها عالم الفقه الفرنسى « ليون دوجى » *Leon Duguit* ، الذى جعل من التضامن الاجتماعى دعامة واساسا تستند عليه الجماعة فى تكوينها وتشريعها .

وينبغى ، بادئ ذى بدء ان نشير الى أن نظرية « دوجى » هذه قد أثارت انتقاد كثير من فقهاء القانون المحافظين ، ولعل مرجع ذلك أنها تهدم كل النظريات المتفق عليها والمسلم بها ، وتنشئ القانون على أساس جديد ومختلف . ويبسط « دوجى » نظريته وأفكاره فى مؤلفات كثيرة ، ويتجه الى القول بأن المذهب الذى يقول به هو مذهب علمى واقعى ، يستمد من التجربة والملاحظة وتسجيل الواقع (١) .

ومؤدى نظرية « دوجى » (٢) فى التضامن الاجتماعى أن الانسان

(١) وهى مذاهب علمية واقعية تنظر الى القانون على أنه علم اجتماعى واقعى ، يقوم على الملاحظة والتجربة كما هو منبع فى مختلف العلوم دون أن يكون محتويا لآلة أفكار فلسفية خيالية .

(٢) « كان دوجى » أحد فقهاء القانون العام فى فرنسا ، وكان عميدا لكلية الحقوق فى « بورдо » وقد جاء الى مصر عام ١٩٢٥ لالقاء بعض المحاضرات فى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة — وقد عمل عميدا لها فتره من الزمن . وقد اهتم بدراسة علم الاجتماع القانونى من خلال دراسته لفقه القانون وله عدة مؤلفات أهمها « المطول فى القانون الدستورى » *traité de droit Constitutionnel* الذى ظهرت طبعته الاولى عام ١٩٠٨ وظهرت طبعته الثانية فى الفترة من ١٩٢٠ — ١٩٢٧ فى خمسة أجزاء وقد كتب مجموعة من الكتب التى تشمل دراسة مسائل علم الاجتماع القانونى وأهم هذه المؤلفات :

— *L'état*, 1901.

— *Le droit Social, le droit individuel et les transformations de l'état*, 1911.

وقد ترجم الكتاب الثانى الى الانجليزية عام ١٩١٩ تحت عنوان : القانون والدولة الحديثة .

— *Law and the modern stgts*.

قد عاش في الماضي كما يعيش الآن ، مع غيره في حياة اجتماعية ، والمجتمع بالنسبة اليه يعتبر حقيقة واقعة . وعلى ذلك فالانسان كان عضوا في جماعة انسانية ، وهو بطبيعته يشعر بكيانه الشخصي المستقل عن المجتمع ، ذلك لأن له حاجاته الشخصية وميوله الخاصة ، الا أنه يعلم يقينا بأنه لا يمكن اشباع هذه الحاجات والميول الا اذا عاش في ظل حياة مشتركة مع الآخرين . فالانسان يشعر بحاجته للجماعة وعدم مقدرته في تحقيق حاجاته الا في ظل المجتمع ، كما يشعر في نفس الوقت بكيانه الشخصي المستقل .

ومن هذا المنطلق يرتبط الانسان بأفراد المجتمع ارتباط تضامن ، والتضامن من وجهة نظر « دوجي » يعتبر حقيقة واقعية علمية ، وليست مثلا أعلى ميتافيزيقيا ، وكلما تقدمت المجتمعات البشرية ، كلما كان ذلك أدعى الى اتساع نطاق التضامن وتشعبه .

ويرى العلامة « دوجي » أن هذا التضامن الاجتماعي موجود بين البشرية بصفة عامة ، بيد أنه غير واضح حتى الآن بهذه الصبغة العالمية ، ولعل مرد ذلك أن الانسانية ما زالت مقسمة الى جماعات عديدة ، هي الأمم المختلفة وهي التي يظهر فيها التضامن الاجتماعي بصورة واضحة (١) .

وقد ظهر التضامن الاجتماعي بصورة واضحة في كل مراحل التاريخ ، إذ ظهر في القبائل الرحل حيث كان الناس يجتمعون للدفاع عن كياناتهم وظروف حياتهم ، كما ظهر كذلك في نطاق الأسرة بصورة أكثر وضوحا ،

— Les transformations generales du droit privé depuis le Code de Napoléon, 1912.

— Les transformations du droit public, 1921.

— Souveraineté et liberté, 1922.

وسوف نشير في الفصل الرابع الى اسهامات « دوجي » في تأسيس علم الاجتماع القانوني ، في أوروبا .

(١) ، د . السيد ببرى ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص ٢٤ ، وكذلك د . عبد الرزاق السنهوري وآخر ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٦٥ — ٦٦ .

حيث كانت الدوافع المؤدية الى ذلك اكثر مما سبق ، حيث ظهرت عوامل القربة والدين . ثم ظهر التضامن الاجتماعى فى المدن حيث اجتمعت الأسر ذات الأصول والتقاليد والأعراف المتحدة وأخيرا ظهر التضامن الاجتماعى فى الأمة nation ، التى تمثل الشكل الحديث للجماعة المتحضرة والتى ترجع نشأتها الى عديد من العوامل مثل اتحاد القانون والحكومة واللغة والدين والتقاليد .. الخ .

وهناك عدة عوامل تدفع للتضامن الاجتماعى يقول بها « دوجى » أهمها (١) :

١ — أن هناك حاجات ومصالح مشتركة بين الناس لا يمكن أن تتحقق الا من خلال التضامن والحياة المشتركة .

٢ — أن الناس يتمايزون فى حاجاتهم وقدراتهم لتحقيق هذه الحاجات ، ومن ثم فان تحقيقها لا يتم الا عن طريق تبادل الخدمات فيما بينهم .

هذا وقد أطلق « دوجى » على العامل الأول للتضامن « التضامن بالتشابه » Solidarity of Similarity ، وهذا النوع من التضامن ناتج من تشابه الناس واشتراكهم جميعا فى حاجات واحدة ، ومن أجل هذا يتضامنون جميعا لتحقيق هذه الحاجات ، كما هو الحال فى أفراد الأسرة الواحدة .

أما العامل الثانى فقد أطلق عليه « التضامن » بتقسيم العمل Solidarity of division of labor ، وهذا النوع من التضامن ناتج من اختلاف الناس فى حاجاتهم وفى قدرتهم لتحقيق هذه الحاجات (١) .

(١) يعتبر عالم الاجتماع الفرنسى اميل دوركيم E. Durkheim ، أول من حدد طبيعة التضامن الاجتماعى وتقسيمه الى نوعيه الأساسيين : تضامن اشتراك وتضامن تقسيم ، وذلك فى كتاب تقسيم العمل الاجتماعى عام ١٨٩٢ : La division du travail Social , paris, 1892.

ويعالج الدكتور جورج جورغيتش موضوع التشابه بين دوركيم ودوجى فى موضوع التضامن الاجتماعى فى كتابه « علم الاجتماع القانونى » ، ص ٩٧ ، وهو مرجع سابق الذكر .

ويستند « دوجى » فى فكرته على أنه ما دام قد أقام الدليل على وجود التضامن الاجتماعى فانه يصبح من اليسير التحقيق من أنه الأساس السليم للقانون ، اذ ان المجتمع لا يقوم اساسا الا على التضامن والتماسك الذى يربط افراده بعضهم ببعض ، وينتج عن ذلك ضرورة وجود قاعدة قانونية يسير وفقا لها الانسان الاجتماعى . وهذه القاعدة مؤداها أنه الا يجب عمل أى شئ من شأنه الاضرار بالتضامن الاجتماعى فى صورته السالف ذكرها ، ليس ذلك بحسب ، بل يجب عمل كل ما من شأنه تحقيق تقدم هذا التضامن الألى والعضوى . . **mechanical and organic Solidarity** . ويرى «دوجى» أن كل القانون يتلخص فى هذا التعبير ، وأن القانون الوضعى **positive law** لا يكون شرعيا **legitimate** الا اذا كان هدفه الذى يسعى اليه هو تحقيق هذا المبدأ أو تقدمه .

وهذه القاعدة القانونية **legal regle** التى نشأت من التضامن الاجتماعى تشكل وفقا لما يقتضيه هذا التضامن ، وتظهر بنفس الصفات التى يحملها هذا التضامن ، بمعنى أنها قاعدة اجتماعية وفردية **Social and individual regle** فهى اجتماعية فى طبيعتها وأساسها لأنها لم تنشأ الا من أجل تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية فى المجتمع . وهى فردية لأنها تحتوى على ضمائر الأفراد جميعا ، ولأنها لا تطبق ولا يمكن أن تطبق الا عليهم . وهذه القاعدة لا يمكن أن يخضع لها الا كائن له ارادة **Will** وضمير **Conscience** وهو الانسان (١) .

والقاعدة القانونية عند « دوجى » ثابتة متغيرة فى نفس الوقت ، فهى ثابتة فى الأساس الذى تقوم عليه (وهو الصورتين السالف ذكرهما) ، وهى متغيرة فى تطبيقاتها المختلفة التى تتنوع وفقا لتنوع البيئة والناس . وعلى هذا تكون هذه القاعدة بعيدة كل البعد عن أن تكون قاعدة مثالية ومطلقة كما هو الحال عند أصحاب مذهب القانون الطبيعى .

(١) د . السيد صبرى ، مبادئ القانون الدستورى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ . ٤

واستنادا على ذلك تكون الوظيفة الأساسية لرجال القانون هي تحديد القاعدة القانونية وفقا للظروف والأحوال المختلفة للجماعة التي يضمون القواعد القانونية من أجلها .

واستنادا الى هذه النظرية الحديثة القائمة عن التضامن الاجتماعى فان حقوق الأفراد الشخصية تستمد من ذلك القانون ، لانه طالما وجب على كل فرد أن يعمل ، وفقا لهذا القانون ، من أجل تحقيق التضامن الاجتماعى ، فان لكل فرد الحق **right** فى أن يعمل كل ما من شأنه أن يساعد هذا التضامن ، ومنع كل المعوقات التى تحول دونه : وبناء على ذلك فان الانسان الاجتماعى له حقوق ، ولكن هذه الحقوق لا تعتبر امتيازات **prerogatives** أو حقوقا شخصية **Subjective rights** يملكها باعتباره انسانا ، ولكنها تعتبر سلطات منحها القانون الوضعى له كإنسان اجتماعى عليه واجبات يتحتم عليه أداؤها .

ويكن أن نخلص من هذا الى أنه ليست هناك حقوق طبيعية فردية يتمتع بها الأفراد ، ولكن هناك قاعدة قانونية تحتم على كل فرد فى المجتمع أن يقوم بأداء واجبه حيال الآخرين ، كما أن له حقوقا الهدف منها تحقيق هذا الهدف الواجب الاداء .

وبذلك نرى أن « دوجى » يعتمد فى كل التصرفات على القاعدة القانونية ، وليس هناك خضوع الا للقانون . ونفس الحال ينطبق على الدولة ووظيفتها ، فطالما أن الهدف من السلطة السياسية هو تحقيق القانون ، فهى بذلك تكون مقيدة — بحكم هذا القانون — بأن تعمل على تحقيق سياسته . وأن الدولة قائمة على أساس القوة ، الا أن هذه القوة لا تكون شرعية **legitimate** الا اذا كانت متفقة مع القانون .

وعلى هذا ، وطالما أن وظيفة الدولة وظيفة قانونية ، فان نشاطها لا يمكن أن يخرج عن دائرة القانون ، ويجب أن تكون أعمالها كذلك داخل هذه الدائرة . وقياسا على هذا الوضع ابتدأت تتميز وظيفة الدولة التشريعية عن وظيفتها القضائية عن وظيفتها الادارية . اما وظيفة الدولة

وفقا لنظريات « دوجى » من الوجهة التشريعية فانها تتلخص فى وضع القوانين التى تطبق على الناس جميعا دون تمييز . وطالما أن الدولة تضع القوانين التى تهدف الى تحقيق النمو والتقدم للتضامن الاجتماعى ، فان قوانينها تعتبر شرعية نظرا لأنها تتفق مع مبادئ هذا التضامن الذى يختلف فى صورته ، والذى يتطور وفقا لظروف الجماعة وأحوالها المختلفة .

لكن هذا المذهب الذى حاول « دوجى » أن يؤكد من خلاله أن مذهبه علمى واقعى قد وجهت اليه سهام النقد من كل صوب وحذب ، ولعل مرد ذلك ، كما يقول الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، هو أن « دوجى » يقرر حقيقة واقعة هى التضامن الاجتماعى ، ثم يذهب الى أن النظام الاجتماعى كله يقوم على هذه الحقيقة وحدها . وهو فى ذلك ينسى أنه اذا كان المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعى ، فان هناك حقائق أخرى الى جانب ذلك ، يقوم عليها المجتمع ، فهناك التنافس *Competition* والصراع *Conflict* ، ولا يقل تأثيرهما على المجتمع من التضامن الاجتماعى (١) .

ونخلص من هذا الى أن « دوجى » كان يقصد أن يقول بأن القانون يجب أن يقوم على التضامن وليس على التنازع ، وهو بذلك ينتقل من نطاق الواقع الى نطاق الواجب ، أى من نطاق العلم الى نطاق الفلسفة والميتافيزيقا (٢) .

ولكن على الرغم من ذلك فان البعض يرى ان نظرية « دوجى » تتفق تماما مع تطور الأفكار الحديثة وحاجة الجماعات البشرية فى تطوراتها الحالية ، فقد أخذت الدول الحديثة تهتم بتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد والجماعات وتخرج عن نطاق المبدأ الفردى (٣) . وليس أدل على ذلك أيضا ما حدث فى جمهورية مصر العربية بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو من

(١) د . عبد الرزاق السنهورى ود . احمد حشمت ، أصول القانون ، المرجع السابق ص ٧٠ .

(٢) د . السيد صبرى ، مبادئ القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٣) حاول بعض تلاميذ « دوجى » تطوير مذهبه ، حيث نرى أن الأستاذ « روجيه بونار » Roger Bonnard فى كتابه *L'origine de l'ordonnancement Juridigue* ، كان له الفضل فى العثور على المعيار الموضوعى الملائم لتمييز القواعد القانونية عن غيرها من

سعيها لتحقيق العدالة بين المواطنين والقضاء على الاقطاع وسيطرة المال ، وما حدث كذلك بعد ثورة التصحيح في ١٥ مايو ١٩٧١ من تحقيق سيادة القانون ، وتطويره بما يتفق مع متطلبات الظروف والأحوال الاجتماعية الراهنة .

ثالثا — المذاهب المختلطة (١) :

واهم هذه المذاهب المختلطة مذهب « فرانسوا جيني » *F. Geny* والفقهاء الفرنسي وهو مذهب العلم والصياغة .

وتقوم نظرية « جيني » على أن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين أساسيين : **العنصر الأول** مادي أو موضوعي وأطلق عليه اسم العلم ، وهو

عبارة عن المادة الأولية التي تشكل جوهر القاعدة القانونية . **والعنصر الثاني** شكلي وأطلق عليه لفظ الصياغة وهي تعني القالب الذي تصاغ

= القواعد الإنسانية ، هذا الى جانب الاحتفاظ لولائه بموضوعية استادة ، والاتفاق معه على أن مقتضيات التضامن الاجتماعي هي التي تقود الى القاعدة القانونية ، وهذا المعيار هو فكرة القيمة الاجتماعية الموضوعية *le Concept de Valuer Sociale objective* وقد ذهب « بونار » الى أنه ليس من الضروري ادخال تعديلات أساسية على مذهب « دوجي » ، بل يكفي استكمالها فقط وذلك عن طريق التقصي والبحث عما يوجد وراء النواحي ، أي وراء الوقائع والأوضاع الاجتماعية ، وهذا يقودنا الى أن نضع أيدينا على العنصر الأساسي للقاعدة الاجتماعية وهي فكرة القيمة « ذلك أن هناك قيمة ما ترتبط بالموجودات والأفعال . وهذه القيمة هي التي تولد للنشاط الإنساني قواعد ، وهي في نفس الوقت تفرق بين القواعد المختلفة . وفكرة القيمة هذه التي تكمن وراء الوضع الاجتماعي هي التي تضيف عليه قوة القاعدة ، أي تجعل منها واقعة تؤدي الى خلق قواعد واجبة الاتباع من جانب الإنسان . وهذه القيمة لا ينبغي النظر اليها نظرة ذاتية بل نظرة موضوعية . ذلك لأن القيمة الذاتية لا تولد الا قاعدة قانونية ذاتية تعبر عن ارادة الشخص الذي يريد أن يحقق القاعدة الصادرة منه .

ويمكن الاستزادة في هذا الصدد من مقال قيم للدكتور نعيم عطية مجلة ادارة قضائية الحكومة ، السنة السادسة ، العدد الثالث (يوليو / سبتمبر ١٩٦٢) تحت عنوان : تطوير مذهب (دوجي) ص ١٧٥ — ١٨٥ .

(١) وهذه المذاهب تقيم القانون على أساس مزدوج ، علمي واقعي ، وفلسفي ميتافيزيقي ، فالقانون في نظرهما مزيج بين العلم والفلسفة . وأهم هذه المذاهب مذهب «جيني» ، وقد عرض نظريته في كتاب العلم والصياغة في القانون الخاص *Science et Technique en droit prive* اخذ بعض الفقهاء بهذا المذهب أمثال بنكاز وربنار وشارمون .

فيه المادة القانونية حتى تصبح قابلة للتطبيق العملى . فالقانون عند « جينى » هو علم وصياغة .

وقد ميز « جينى » فى العلم بين أربعة عوامل وهى (١) :

١ — الحقائق الواقعية أو الطبيعية :

يرى « جينى » أن هناك مجموعة من الحقائق الواقعية أو الطبيعية تسهم فى تكوين مادة القاعدة القانونية ، ويقصد بذلك الحقائق مجموعة العوامل والظروف التى تحيط بأفراد المجتمع سواء اكانت هذه الظروف مادية أو معنوية مثل ظروف البيئة والمناخ والتربة والموقع الجغرافى والتكوين الجثمانى أو الحالة النفسية والخلقية والدينية والسياسية والاقتصادية . وهذه العوامل جميعها وان كانت لا تخلق القاعدة القانونية بصورة مباشرة ، الا انها تسهم فى تكوينها الى حد كبير ، وهذا امر واضح لان القاعدة نحكم سلوك الأفراد فى المجتمع ، وتنظم العلاقات القانونية داخله ، وتكون هذه العلاقات وليدة ظروف المجتمع .

٢ — الحقائق التاريخية :

وتشمل التطورات التى مرت بها النظم القانونية المختلفة ، وما كانت عليه هذه النظم القانونية فى الماضى . ويرى « جينى » أنه لا يمكن أن نفعل بمدى تأثير هذه الحقائق التاريخية فى تكوين القواعد القانونية ، فمضى تكفل لها نوعا من الثبات والاستقرار باعتبارها ثمرة تجارب الماضى . فأنظمة الزواج مثلا يتأثر فى تنظيمه الحالى بما ورثناه فى الماضى من قواعد فرضت إخضاعه لقواعد اجتماعية ، دينية كانت أو زمنية ، كما أن نظام الملكية وما مر به من ادوار متعاقبة ، يجد أقوى دعامة له من التطور التاريخى لنظام الملكية .

٣ — الحقائق العقلية :

ويقصد بها مجموعة الحقائق التى يستخلصها العقل من الطبيعة

(١) د . سليمان مرتس ، المدخل للعلوم القانونية ، المرجع السابق ،قرة ١٩٦ .

د . عبد الرزاق السنهورى أصول القانون ، المرجع السابق ققرة ٥٤ .

البشرية ، وظروف البيئة ، وهى تسهم بدورها فى تكوين جوهر القاعدة القانونية ففى مثال الزواج ، يرى «جبنى» أن نظام الزواج يتأثر بما يفرضه العقل من ضرورة استناده الى ارادة حرد من طرفيه (الرجل والمرأة) ، ووجوب اتسامه بالثبات والاستقرار حتى يحقق الغاية المقصودة منه وهى تكوين أسرة دعائمها القوية .

٤ - الحقائق المثالية :

وتشمل المثل العليا التى يرسبها الإنسان للنهوض بالقانون والارتقاء به ، ويستلهم هذا من العاطفة وليس من التفكير . فالقاعدة القانونية لا تتأثر فى تكوينها بالظروف الطبيعية ، أو الظروف التاريخية ، أو ما يفرضه العقل من قواعد السلوك الإنسانى وحدها . وانما تتأثر أيضا بالمثل العليا التى تعتنقها للعمل على تقدم القانون ، وهى تنبع من العاطفة لا من التفكير ، ومن الايمان لا من العقل (١) . ونظرا لأن الحقائق المثالية تتكون وتتأثر بالظروف الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية التى تسود المجتمع ، فانها تجعل القواعد القانونية تتغير فى الزمان والمكان . وخير دليل على ذلك ما نراه فى نظام الزواج ، حيث نرى أن نزعة السمو والارتقاء به تختلف بين مبدأ وحدة الزوجة أو تعددها ، وبين ابدية الزواج أو انهائه بالطلاق .

ويلاحظ أن « جبنى » قد استفاد من افكار سابقيه بخصوص الاساس الذى تقوم عليه القاعدة القانونية . ولكنه تميز عنهم فى أنه لم يقتصر فى توضيح اساس القاعدة القانونية على عامل واحد ، وانما أكد فى نظريته على جميع العوامل . فالقاعدة القانونية تتأثر بالحقائق التاريخية (مذهب التطور التاريخى) ، وتتأثر كذلك بالحقائق الواقعية (مذهب التضامن الاجتماعى) ، الى جانب تأثرها بالحقائق العقلية التى يكشف عنها العقل البشرى (مذهب القانون الطبيعى) ، كما تتأثر أخيرا بالحقائق المثالية (مذهب الغاية الاجتماعية) .

(١) د . ابو زيد عبد الباقى مصطفى ، محاضرات فى نظرية القانون ، المرجع السابق ،

وبذلك نرى أن « جينى » قد نجح فى الالمام بالحقيقة كاملة ، فلم يهتم بحقيقة واحدة ويهمل بقية الحقائق ، ولكنه أخذ بها جميعا ، ولعل هذا ما جعل نظريته تتميز بالقوة والصلابة .

ونخلص من هذا الى أن هناك اتجاهات كثيرة فى شأن طبيعة القانون ونشأته من بينها الاتجاهات الشكلية التى لا تتعدى شكل القانون الى جوهره ومضمونه . وهناك الاتجاهات التى تذهب الى أن القانون يستند فى نشأته ووجوده الى القوانين الطبيعية الى جانب أن هناك اتجاهات تقصر القانون على الحقائق التاريخية ، بينما هناك اتجاهات تنحصر فى أن القانون يتأثر بالواقع الاجتماعى والتضامن الذى يسود أفراد المجتمع . هذا الى جانب أن هناك اتجاهات تقول بأن الغاية والمنفعة الاجتماعية هى الأساس فى نشأة القانون . وأخيرا نرى أن هناك بعض الاتجاهات ممثلة فى نظرية « جينى » تتجه تكامليا فى نشأة القانون ، فلم تأخذ بعامل واحد فقط ، ولكنها قالت بأن العوامل السابق ذكرها انما تشكل أساس القاعدة القانونية ، وهذه النظرة التكاملية ، تعد أساسا صالحا لقيام القانون بدلا من الاتجاهات والنظريات التى تعتمد على حقائق فردية لا تؤدى الى نتائج سليمة .

فروع القانون :

سبق القول بأن علم الاجتماع القانونى يعد فرعا من فروع علم الاجتماع العام ، وفرقنا بين هذا الفرع وبين القانون . ونود فى هذه السطور أن نشير الى تقسيم القانون حيث نرى أن هناك قسمين أساسيين هما **القانون العام ، والقانون الخاص (١) .**

أما القانون العام فينقسم الى خمسة فروع هى : القانون الدولى العام ، والقانون الدستورى ، والقانون الإدارى ، والقانون المالى ، والقانون الجنائى .

(١) يراجع فى هذا التقسيم د . عبد الرزاق السنهورى وآخر ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ وما بعدها ، د . حسن كيرة ، مرجع سابق ، فقرة ٣٠ ، د . أبو زيد عبد الباقى ، مرجع سابق ، ص ٣٦ وما بعدها وكذلك د . شمس الدين الوكيل ، الموجز فى المدخل لدراسة القانون ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، فقرة ٤٢ .

والقانون الدولى العام **international public law** يقصد به مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات بين الدول فى وقت السلم والحرب ، وتنظم علاقات هذه الدول كذلك مع المنظمات الدولية .

أما القانون الدستورى **Constitutional law** فيعنى مجموعة القواعد القانونية التى تحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها وسلطاتها المختلفة ، وعلاقة كل منها بالآخرى ، كما يحدد ما للأفراد من حقوق وحريات عامة تجاه الدولة .

أما القانون الإدارى **administrative law** فيشمل مجموعة القواعد التى تنظم نشاط الإدارة وهى تقوم بأداء وظيفتها ، فيحدد الأعمال الإدارية ، وكذلك الخدمات التى تؤديها الإدارة للجمهور كالتعليم والصحة ، ويحدد الهيئات التى تقوم بهذه الأعمال وعلاقة كل منها بالآخرى وكذلك علاقتها بالجمهور .

والقانون المالى **Financial law** ويشمل مجموعة القواعد التى تنظم ميزانية الدولة ودخلها من الضرائب والممتلكات الخاصة وبيين كذلك المصروفات وهى تتمثل فى انفاق الإيرادات على المرافق العامة فى الدولة ، كمرفق الصحة والتعليم والمواصلات والدفاع . ولقد كان القانون المالى الى عهد قريب فرعاً من فروع القانون الإدارى نظراً لأنه يتعلق بالنشاط المالى للإدارة إلا أنه نظراً لتعدد موضوعاته وتشعبها فى الوقت الحاضر ، فقد انفصل عنه وأصبح فرعاً مستقلاً من فروع القانون العام .

أما القانون الجنائى **Criminal law** ، فانه يتضمن مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم والعقوبات ، وتحدد الاجراءات اللازمة لتعقب المجرم ومحاكمته وتوقيع العقوبة عليه .

وعلى هذا النحو فان القانون الجنائى يشتمل على قواعد موضوعية كما يضم قواعد اجرائية ، ولذلك فانه ينقسم الى فرعين هما : قانون العقوبات ، وقانون الاجراءات الجنائية .

والقانون الخاص يقصد به تلك المجموعة من القواعد التى تنظم العلاقات الفردية سواء أكانت هذه العلاقات بين أفراد عاديين ، أو بينهم وبين الدولة بوصفها شخصا عاديا . وينقسم القانون الخاص الى : القانون المدنى ، والقانون التجارى ، قانون العمل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون الدولى الخاص .

أما القانون المدنى **Civil law** فيشمل مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص فى المجتمع ، الا ما يتكفل بتنظيمه فرع آخر من فروع القانون الخاص . وينظم القانون المدنى كقاعدة عامة نوعين من العلاقات هما : علاقات الأسرة وهى ما يطلق عليها الاحوال الشخصية والعلاقات المالية وهى ما تسمى بالاحوال العينية .

والقانون التجارى **Commercial law** يقصد به مجموعة القواعد التى تنظم المعاملات التجارية ، سواء تلك المعاملات التى تقوم بين التجار بوصفهم تجارا أم المعاملات المتعلقة بأعمال تجارية . كما أن ازدهار التجارة البحرية أدى الى نشوء القانون البحرى الى جانب القانون التجارى وهو يشمل مجموعة القواعد التى تنظم الملاحة البحرية ، فمحور هذا القانون هو السفينة وما تحمله على اعتبار أنها أداة الملاحة البحرية . وينظم القانون البحرى الحقوق الواردة على السفينة ، وكذلك العقود الواردة عليها كبيعها وتجهيزها واستغلالها . ويهتم كذلك بالتأمين ضد الأخطار التى قد تتعرض لها السفينة وحمولتها من البضائع والركاب .

وهناك كذلك القانون الجوى وهو الذى ينظم الملاحة الجوية ، وتدر ظهر هذا القانون بعد أن أصبحت الطائرة وسيلة معتادة لنقل المسافرين والبضائع . وهو ينظم الملاحة الجوية ، كما ينظم القانون البحرى ، ولا تضم قواعده نظرا لحدائتها — مجموعة قانونية واحدة ، وإنما توجد فى عدة تشريعات منفصلة .

وقانون العمل **law of Work** يقصد به مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات التى تنشأ عن العمل . ويعتبر قانون العمل فرعا حديثا

النشأة اذ ارتبط ظهوره بالتطور الصناعى ، وما أدى اليه هذا التطور من سيطرة القلة من أصحاب الأعمال على الكثرة من العمال ، وقد ساعد على ذلك ازدهار المذهب الفردى الذى يؤمن بحرية التعاقد فأدى هذا الى ضغط أصحاب الأعمال بفرض شروط تعسفية فى العقود ، وكان العامل . يقبل هذه الشروط مضطرا ، والا عانى ويلات الجوع . وكان هذا دافعا الى نشاط الحركة التشريعية فى كثير من الدول لتنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل على اسس جديدة هدفها حماية العامل من سيطرة أصحاب الأعمال .

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يطلق على مجموعة القواعد التى تنظم السلطة القضائية ، ويحدد الاجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الأحكام الموضوعية فى فروع القانون الخاص الأخرى .

فقانون المرافعات لا يتضمن قواعد موضوعية ، وانما يشتمل على موضوعات اجرائية ، ولذلك فهو قانون اجرائى أو شكلى على عكس بقية فروع القانون الخاص الأخرى فهى تتضمن أحكاما موضوعية ، وقانون المرافعات يرسم الطريق لتطبيق هذه الأحكام .

أما القانون الدولى الخاص *private international law* فهو مجموعة

القواعد العامة التى تحدد القانون الواجب تطبيقه من بين قوانين بلدان أو أكثر فى قضية بها عنصر أجنبى ، وكذلك المحكمة المختصة بنظر قضية يتنازع الاختصاص فيها قضاء بلدان أو أكثر .

وبذلك نرى أن قواعد القانون الدولى الخاص لا تشبه قواعد القوانين الأخرى ، بحيث توضح شروط قضية من القضايا أو تقضى بحكم معين فيها ، وانما هو يدلنا على القانون الواجب تطبيقه من بين قانونين أو أكثر ، وكذلك المحكمة المختصة من بين محكمتين أو أكثر من أجل الفصل فى نزاع ذى عنصر أجنبى .

وعلى هذا نصل الى أن القانون ينقسم الى قسمين أساسيين القسم الأول وهو القانون العام ، والقسم الثانى وهو القانون الخاص ، ولكل قسم من هذين القسمين فروعته التى سبق تبيانها .

الفصل الثالث

الاتجاهات الفكرية الرائدة المهدة لظهور علم الاجتماع القانوني

- الاتجاهات الفلسفية والاجتماعية في دراسة القانون
- رواد القانون الجنائي
- رواد تاريخ القانون
- رواد الاثنوجرافيا والاثنولوجيا

تصوير ورفع
د/ فخر الدين خالدي
مدرس مادة القانون
رحمه الله وغفر له



www.facebook.com/algohiny

نحاول في هذا المقام القاء الضوء على الاسهامات التي أضفها بعض الرواد في مجال علم الاجتماع القانوني ، سواء كانت هذه الجهود من جانب الفلاسفة وعلماء الاجتماع ، أو علماء القانون الجنائي أو علماء تاريخ القانون المقارن ، أو علماء الانتوجرافيا والانتولوجيا .

وسوف نبدأ بالرواد الذين كان لهم الفضل في هذا المجال من جانب الفلاسفة والعلماء القدامى ، وسواء أكانت دراساتهم تتصل بمعالجة شؤون الدولة أو الحكم أو القانون ، فانهم قد أضاعوا الطريق أمام العلماء الذين أتوا من بعدهم وحلوا الأمانة واكملو المسيرة ، وحددوا الأبعاد الحقيقية لعلم الاجتماع القانوني .

أولا — رواد الدراسات الفلسفية والاجتماعية :

نكتفي في هذا المجال بالإشارة الى بعض الفلاسفة وعلماء الاجتماع وأهمهم أفلاطون Plato .

كتب أفلاطون عددا من الكتب التي لا بأس بها ، أهمها كتابه الجمهورية Republique والسياسي politique ، والقوانين Les lois (١) .

ويعد كتابه الجمهورية أهم كتبه جميعا ، وقد كتبه في شكل محاورات جعل المتحدث فيها أستاذه سقراط . وقد بدأ الحوار بمناقشة مشكله العدل ووضعها موضع البحث ومحاولة الوصول الى حل في تسانها . وفي تحقيقه يرى أن المحاولة في هذا المجال تختلف ، ولا تتفق التعريفات التي يقترحها المتحاورون ، هل يكون العدل في « إعطاء كل ذي حق حقه » أم في قانون « الأقوى » ؟ وتنتجه الدراسة الى بحث ماهية العدل لا في الإنسان

(١) د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق .
ويرجع كذلك ، د . إبراهيم دسوقي أباطة ، د . عبد العزيز القنم ، تاريخ الفكر السياسي ، دار النجاح ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٢٢ — ٥٨ .

نقط ، ولكن في الدولة . ثم ينتقل بعد ذلك للبحث عن كيفية تكوين الدولة ليتسنى تحديد طبيعة العدل التي تحكم الدولة .

ويذهب أفلاطون الى أن قيام الدولة يرجع الى أن الانسان عاجز عن تحقيق مطالبه وكفاية نفسه بنفسه ، ومن ثم فإن الدولة قد قامت لتحقيق هذا المطلب ، وينتقل من هذا الى تقرير مبدأ تقسيم العمل *division of labor* الذي يتيح للأفراد كثرة في الانتاج واثقانا لها .

فنتقسيم العمل في نظره ضرورى ومهم لأنه يحقق للانسان مطالبه واهتماماته المتعددة ويتطلب هذا تعاون عدد كبير من الناس ، لكل منهم مواهب وقدرات تختلف من شخص لآخر.. ويرى أفلاطون أن تقسيم العمل يعتبر ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية لأنه يؤدي الى زيادة اعتماد الأفراد بعضهم على البعض الآخر ، وبالتالي يؤدي الى زيادة التضامن الاجتماعي فيما بينهم .

وتصبح وظيفة الدولة إبناء على ذلك ، توفير أحسن السبل لتسهيل عملية التبادل بين الأفراد وتحقيق اشباع الحاجات المختلفة ، وتكون وظيفة الأفراد هي القيام بتنفيذ الأعمال التي تفرضها عليهم مراكزهم الاجتماعية . وتوقف أهمية الفرد الاجتماعية على قيمة العمل الذي يقدمه للمجتمع .

ولقد انتهى أفلاطون في كتابه « الجمهورية » الى أن الحكام في المدينة المثالية ينبغي أن يكونوا فلاسفة وحكماء لأنهم تلقوا العلم بالفضائل واتسعت آفاقهم . ولذلك فإنه لا حاجة للدولة ، في ظل هذا النظام ، الى القوانين الوضعية ، اذ لا ينبغي تقيد يد الملك الفيلسوف بأحكام القانون ، فالحاكم فنان يجب الا تحدد له القوانين المنهج الذي ينهجه ، بل ينبغي ان يترك ذلك لوحى حكمه وعمله وفنه (١) .

Sabine, George, A History of political Theory, op. cit., pp. (١)
45-61, Barker, E., Greek political Theory, plato and his predecessors,
London, 1960, Taylor, A. E., plato, The man and his work, New York,
1949.

ورغم مطالبة أفلاطون بضرورة تقييد الحكام والفلاسفة بقيود القانون في كتابه الجمهورية ، نراه يعلن قبل انتهائه من كتابه السياسي بأن النظام الكامل للحكم ليس ممكناً في كل مكان وزمان . ومن أجل ذلك فقد أقر ضرورة تشريع القوانين . وقد بلور أفلاطون اعترافه بأهمية القوانين في حفظ نظام المجتمع في مؤلف كامل أسماه « القوانين » Les Lois « وقد درس في هذا الكتاب الدساتير والنظم الواقعية وحاول أن يكون منها نظاماً يجمع بين حكم القلة الذكية الفنية (الأرستقراطية) ، وحكم الكثرة الجاهلة الفقيرة (الشعبية) .

وعلى الرغم مما قاله أفلاطون من خضوع الدولة للقانون فإن هذا لا يعني أنه تخلص من فكرة الدولة المثالية ، بل أنه كان دائماً يصر على هذه الدولة ويعتبرها خير صور الدولة المثالية ، ولم ينظر إلى دولة القوانين إلا على أنها في المرتبة التالية للدولة المثالية ، ويقول في هذا الصدد « عند غياب القوانين لا يختلف أفراد الناس عن الحيوانات المتوحشة ، ولكن إذا ظهر حاكم صالح تزول حاجة الناس إلى القوانين ، ولا يمكن أن تصل القوانين والمراسيم إلى قوة الحكماء والمعرفة » .

ويبدو أن أفلاطون فكر في دولة القوانين لأنه شك في إمكان وجود الحاكم الفيلسوف فهو يرى أن القانون في مرتبة تلى المعرفة ويفسر لنا رأيه على النحو التالي :

القوانين ولادة العادات والتقاليد والخبرة ، وهي تنشأ في ظروف معينة ، وفي محيط خاص من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية والسياسية ، ومن طريق العادة والخبرة تنتقل إلينا لتحكم في مجتمعنا الذي تختلف ظروفه عن ظروف المجتمع الذي نشأ فيه القانون ، فكيف يقتنع العقل بقبوله وهو يعلم أن الأوضاع التي نشأ فيها قد تغيرت . وعلى هذا الوضع يتعارض مع العقل والمعرفة ، ومن ثم فإنه إذا تعارض القانون مع المعرفة وجب أن يكون التفضيل دائماً للمعرفة .

أرسطو Aristotle :

أما أرسطو فقد اهتم بالدراسة الاجتماعية للقانون في كتابه «السياسة» و « الأخلاق » وهى تدخل في فلسفته العملية التى تدرس الأهداف الغائية للسلوك الفردى والجمعى ووسائل الوصول إليها (١) .

ولقد ذهب أرسطو الى أن حقيقة القانون الحية لا تستطيع أن تثبت ذاتها الا فى محيط اجتماعى ، ويتكون المحيط الاجتماعى فى نظره من الاشكال المختلفة للروح الاجتماعية والجماعات المحددة .

ويرى أرسطو أنه لا وجه للمفاضلة بين حكم الفيلسوف وحكم القانون لان الحكومة التى تستشير حكماءها تلتزم فى نفس الوقت بحكم القانون (١) . وسيادة القانون ليست مجرد ضرورة يفرضها ضعف النفس البشرية ، بل انها علاقة الدولة الصالحة ، ولا غنى لأحكام الحكام عن القانون الذى « هو العقل مجردا عن الهوى » Reason unaffected by desire

ويهتم أرسطو بدراسة الدولة ويعرفها بأنها نوع من الجماعة ، والجماعة هى اتحاد أفراد مختلفين يستطيعون بحكم ما بينهم من فوارق أن يحققوا حاجاتهم عن طريق تبادل السلع والخدمات . والدولة عنده تمر بعدة مراحل اجتماعية حتى تصل الى مرحلة الدولة . ويبدأ دراسته لأصل الدولة بدراسة الأسرة ، وهى النوع البدائى للمجتمع ، وقد تكونت الأسرة نتيجة للحاجات الضرورية التى يشعر بها الانسان كالحاجة الى الطعام والمأوى والتناسل ، ويظل الأفراد يعيشون فى أسر منعزلة ما داموا لا يشعرون أولا يرغبون فى اشباع رغبات ، او قضاء حاجات جديدة ، فالأسرة كقابلة باشباع الحاجات الضرورية للانسان ، أما اذا ما بدأ الأفراد

(١) Gurvitch, George, Sociology of law, op. cit, pp. 53-54.

ويراجع كذلك فى نفس الاتجاه :

Barker, E., The political Thought of plato and Aristotle, oxford, 1964.

(٢) د . محمد عبد المعز نصر ، فى الثورة والاشتراكية ، المكتب المصرى الحديث للطباعة

والنشر ، الاسكندرية ، ص ٣٩ .

بالسمى لتحقيق هذه الحاجات تكون المجتمع القالى وهو القرية التى تتكون من اتحاد مجموعة من الأسر ، ومن مجموعة من القرى تتكون المدن التى تعتبر اكمل الوحدات الاجتماعية (١) . وتتكون الدولة من اتحاد عدة مدن ، وبذلك يتضح أن الدولة تنشأ نتيجة للنمو ، وهى تعمل جاهدة لتوفر حياة نافضلة للمواطنين من حيث اشباع رغباتهم المتطورة ، ويذهب أرسطو الى أن الانسان حيوان سياسى بفريزته وانه المخلوق الوحيد الذى يعيش فى المدن ، ويخضع نفسه للقوانين ، وينتج العلم والفن والدين وجميع مظاهر الحضارة ، وتمثل هذه الأشياء كلها كمال التطور الانسانى ، ولا يمكن للانسان أن يصل الى تحقيقها الا فى المجتمعات المتدينة اى فى الدولة ، والانسان الذى يستطيع أن يعيش بدون هذه الأشياء اما أن يكون حيوانا واما أن يكون الها (٢) .

ويذهب أرسطو لتوضيح نظرية الدولة الى التعمق فى دراسة قوانين الطبيعة ويذهب للقول بأن طبيعة الشيء لا تظهر على حقيقتها الا بعد اكتمال نموه . وكلمة الطبيعة عنده تعنى من الناحية الاجتماعية أن الناس اجتماعيون بطبيعتهم لحاجة بعضهم الى بعض من أجل تحقيق مطالبهم وأهدافهم الجمعية .

ويرى أرسطو أن الدولة تنظم حياة المواطنين عن طريق القوانين ، وينبغى أن يكون مضمون القوانين هو العدل ، وأساس العدل فى المساواة . فالمساواة إذن هى المبدأ الذى يصدر عنه أرسطو فيما يجب أن تكون عليه التشريعات ولكنه يرى أن هذه المساواة تختلف صور تطبيقها على النحو الآتى :

ذلك أن العدل عند أرسطو - أنواع : أولها العدل التوزيعى أو العدل بالمعنى السياسى ويقصد به العدل فى توزيع الأعباء والخبرات ، ويستهدف

١ (١) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

Gurvitch, Georges, op. cit, pp. 53-7.

أن ينال كل مواطن نصيبا مساويا لزمياه ، فإذا كان الناس غير متساويين في الزايا ، فالعدل أن لا تكون أنصبتهم متساوية . واذن فالعدل التوزيعي يقوم على علاقة تناسب عرفها أرسطو ، بالتناسب الهندسي أو القياس الهندسي ، والنوع الثاني من العدل هو التبادلي أو عدل « التسوية » ، أو العدل التعويضي ، وهو المنظم لروابط التعامل وفيه ينطبق أيضا مبدأ المساواة ، ولكن بشكل يختلف عما سبق ، اذ القياس فيه قياس موضوعي (لا أثر فيه لاختلاف الأفراد) فالأشياء والأعمال تقاس بقيمتها الذاتية . ويسمى أرسطو هذا القياس بالقياس الحسابي ذلك لأن التناسب فيه تناسب حسابي ، ويستهدف هذا النوع من العدل أن يجعل كلا الطرفين المتقابلين في العلاقة في مواجهة الآخر ، في موضع المساواة . ليس منهما من أخذ أو أعطى أكثر أو أقل ويطبق أرسطو هذا المعيار على الروابط الارادية كالعقود ، كما يطبق على الروابط الناشئة من غير التصرفات القانونية كالجرية (١) .

القانون الطبيعي والتشريعي :

يرى أرسطو أن هناك تناسقا بين الطبيعة والقانون ، اذ أنه يعتقد في خضوع الطبيعة لنظام منطقي ، ويرى أنه لما كان القانون الطبيعي قائما على العقل الموجود في الناس جميعا فهو قانون عام . ويرى كذلك أنه يوجد عدل طبيعي natural justice هو الفضيلة بالمعنى الأمثل ، وبهذا العدل يجب أن يعمل القانون على أن تسود المساواة بين الناس .

وبجانب القانون الطبيعي ، توجد تشريعات انسانية تحدد تنظيم العلاقات الاجتماعية ، ويستخرج/ أرسطو الخصائص الأساسية لهذه التشريعات على النحو التالي :

بم أن التشريع قد أريد به تحقيق الصالح العام فهو مقبول من الجميع ، ومن ثم يلزمهم جميعا . ذلك أن المواطن بتصويته على التشريع ، يرتبط

(١) د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ، ١٦٢

باحترامه وتكون مخالفته له نقضا للعهد . ويرى أرسطو أن صفة الالتزام في التشريع لا تتبع من عنصر الإكراه الذى تفرضه قوة عليا خارجة عن الجماعة ، وإنما أساس الالتزام فى القبول الشعبى . وهذه النظرية — كنظرياته السابقة — تدل على تأثره بها كان يلاحظه فى أثينا .

تقسيم السلطات عند أرسطو :

وقد كان أرسطو أول من تكلم عن تقسيم السلطات الى تشريعية وتنفيذية وقضائية ولكنه لم يكن ينظر الى هذا التقسيم على أنه يؤدى الى الفصل بينها وإنما يرجع الكلام عن نظرية الفصل بين السلطات هذه الى زمن قريب هو عصر مونتسكيو الذى عبر عنها فى كتبه .

فلك أن أرسطو يرى أنه مهما كان الهيكل السياسى للدولة فان هناك بمشكلات ثلاث يجب حلها وهى : الشورى فى الأمور العامة ، (ما نسميه بالسلطة التشريعية) واختيار الحكام وتنظيم المناصب العامة ، وأخيرا السلطة القضائية (١) .

أما السلطة الأولى (التشريعية) فهى تنظيم الأمور الحيوية للدولة لئلا أنها هى التى تقرر السلم والحرب ، وتحدد العقوبات الخطيرة ، وتفصل فى الجرائم الكبيرة كالإعدام والمصادرة والنفى ، كما أنها تصدر التشريعات ، وتنتظر فى حسابات الدولة . وتنظم هذه السلطة حسب شكل الحكومة .

مفـى الديمقراطية المطلقة } absolute democracy يكون لجميع المواطنين حق النظر فى كل ما يهم الدولة ، وليس الحكام إلا تابعين للسلطة التشريعية مهم أدواتها فى التنفيذ بغير سلطة تقرير خاصة ، وإن كان لهم حق إبداء الراى فى الأمور التحضيرية ويفضل أرسطو فى هذه الحالة تقرير عقوبات مالية للذين يتخلفون عن حضور الجمعية ، وإعطاء مرتب للذين يحضرون ، فلك لأنه يرى أن الشورى تكون أحسن ما تكون عندما يشترك فيها الجميع .

(١) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذهب السياسية ، مطبعة لجنة الببـان العربى ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٨٢ — ٨٥ ، ويراجع كذلك أرسطوطاليس ، السياسة ، ترجمة د . أحمد لطفى السيد ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ١٠٦ .

أما في الديمقراطية المعتدلة *moderate democracy* فان مجموعة المواطنين يجتمعون لانتخاب الحكام ومعالجة المشكلات الحيوية للدولة ، وان كان بعض هذه المشكلات وكذلك مختلف الشئون العامة يقوم الحكام بحسبها ، كل في حدود اختصاصه .

أما نظام حكومة الأقلية *Oligarchy* فهو أيضا قد يكون مطلقا أو معتدلا ، فإذا كان القائمون على الأمر تختارهم القلة هي نفسها ، أو يأتون بالوراثة ولا يعتبرون انفسهم مقيدين بالقوانين ، فهذه حكومة القلة بالمعنى المطلق . أما اذا كان نصاب الاختيار معتدلا ، وكان كل من هم داخلون فيه قابلين للمشاركة في الشئون العامة ، فانها تكون اذن حكومة قلة مخففة وفيها يشارك الشعب في السلطة التشريعية وله ان يقبل ما يقترح عليه بغير تعديل أو أن يرفضه ، فيعرض الأمر من جديد على الحكام .

وأما السلطة الثانية (التنفيذية) فيتولاها حكام لهم حق التقرير والأمر ويختلف اختصاصهم هم الآخرون باختلاف شكل الحكومة ، وكذلك تختلف طرق اختيارهم ، ففي الأرستقراطية يتم اختيارهم من بين المتعلمين ، وفي حكم القلة يكونون من بين الأغنياء ، وفي الديمقراطية يكونون من بين الرجال الأحرار ، وكذلك اذا كانت الوظائف العامة تمنح للجميع فالنظام بذلك يكون ديمقراطيا . سواء أكان التعيين بالانتخاب أم كان عن طريق القرعة . أما اذا كان التعيين بقرره البعض فثم نظام حكومة الأقلية .

أما السلطة الثالثة فهي السلطة القضائية ، ويميز فيها أرسطو (كما هو الحال في النظام الآثيني) بين ثمانية أنواع من المحاكم : محكمة للمحاسبات ، وأخرى للنظر في الأصرار التي تصيب أملاك العامة ، وثالثة خاصة بالنظر في حالات المساس بالدستور ، ورابعة للطعن في القرارات التي يوقعها الحكام على الأفراد ، وخامسة تختص بالاعتقود الهامة بين الأفراد ، وسادسة لجرائم القتل ، وسابعة لشئون الأجانب ، وأخيرا ، محكمة ثامنة للنظر في التزامات الأفراد ، ويشير أرسطو في اختيار القضاة

الى طرق شتى يأتى فيها بما يلائم الديمقراطية او ما يتناسب مع نظام القلة ، او يتفق مع الأرستقراطية ، حسب نظام الحكم .

ويرى أرسطو أن القاضى سلطة حقيقية قد تصل الى حد الاسراف على السلطتين الآخرين ، اذ أن هناك محكمة للمحاسبات (مع السلطة التشريعية) ، ومحكمة للقيام على منع المساس بالدستور ، سواء اكان ذلك من السلطة التشريعية أم كان من السلطة التنفيذية ، وثالثة لمراقبة صحة الأساس الذى قام عليه قرار الحكام بتفريم الأفراد .

* * *

ابن خلدون

اهتم ابن خلدون بموضوع الضبط الاجتماعى ووضوحه فى الحياة الاجتماعية ، مقيما أفكاره هذه على أن الانسان رغم أنه مدنى بطبعه الا أن له ميولا عدوانية تتطلب أداة لضبط سلوكه ، وقد اعتبر الدين أهم وأقوى الضوابط الاجتماعية لا سيما اذا كان الدين يشمل واجب الانسان نحو غيره وينظم العلاقات الاجتماعية والمعاملات والأحوال الشخصية كما هو الحال بالنسبة للدين الاسلامى . وفى هذه الحالة يكون الدين مطويا على القانون الذى يعتبر أهم أدوات الضبط الاجتماعى . وقد ذهب ابن خلدون الى التعبير عن كثير من الضوابط الاجتماعية بمصطلحات قانونية فاستخدم مثلا عبارة « وقوانين فى علم الاجتماع طبيعية » بهدف الإشارة الى الأعراف الاجتماعية وكل ما يسر الناس وفقا له . وتمتد السياسة العقلية عنده الى القوانين المستمدة من أحكام الدين الحنيف والشرعة التى تعتمد على الآداب الأخلاقية والمثل العليا والعادات الجمعية والتقاليد الجماعية . وهذه فى نظره هى وسائل الضبط الاجتماعى التى يهتم بها علماء الاجتماع القانونى المتمثلة فى الضوابط التلقائية المتفق عليها (١) .

(١) د . حسن السامعى ، علم الاجتماع القانونى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٨ ،

يراجع ص ٢٥ — ٣٦ .

وكذلك مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية بالقاهرة (فى معنى الخلافة والامامة) .

ويربط ابن خلدون بين نظريته الى القانون وبين نظريته في الدولة لانه على حد تعبيره « اذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لا يتم استتباب امرها ولا يتم استيلاؤها » وتختلف السياسة التى تمثلها تلك القوانين حسب مضمونها . ويصنفها ابن خلدون فى فصل اسماء « معنى الخلافة والامامة » ، وفى فصل « ان العمران البشرى لا بد له من سياسة ينتظم بها » الى أربعة أنواع (١) :

١ - سياسة دينية مستندة الى شرع منزل من عند الله وهى نامرة فى الدنيا وفى الآخرة .

٢ - سياسة عقلية تتمثل فى القوانين المفروضة من « العقلاء واكابر الدولة ويصرائها » وتقصّد « حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جانب المصالح الدنيوية ودفع المضار » .

٣ - سياسة طبيعية وهى حمل الكافة على مقتضى الغرض والفسوة .

٤ - سياسة مدنية ومعناها « عند الحكماء » ما يجب ان يكون عليه كل واحد من اهل ذلك المجتمع فى نفسه وخلقه حتى يستغنوا عن الحكم برأسمال .

وتوضح لنا الأفكار السابقة ان ابن خلدون اهتم بالقوى الاجتماعية **Social forces** التى تساعد فى تكوين القانون وتشكيله وتتمثل هذه القوى الاجتماعية فى الدين والأعراف والتقاليد الجماعية .

(٢) د . ابراهيم دسوقي أبانكة وآخر ، تاريخ الفكر السياسى ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ : ساطع الحصرى ، دراسات عن مقدمة ابن خلدون ، القاهرة ، ١٩٥٣ .

مونتسكيو Montesquieu (١) :

أهتم مونتسكيو بالقانون اهتماما كبيرا ، وقد بدأ أفكاره ونظريته العامة بفكرة القانون الطبيعي ، وعرف القانون بأنه « العلاقة التي تحكمها طبيعة الأشياء » . ورغم ما يشوب هذا التعريف من غموض ، فإن الهدف الذي يسعى إليه هو أن القانون يقصد به القاعدة التي تسيطر على سلوك الإنسان ، والتي يجب أن يتبعها الناس ويسرون وفقا لها ، وعلى الرغم من ذلك فإنه يلاحظ أن القاعدة القانونية لا تتبع في كل الأحيان ويحدث خروج عليها .

ويرى مونتسكيو أن الطبيعة قبل ظهور القانون الوضعي كانت توفر للأفراد مستوى من العدالة المجردة . وكأى مفكر فى عصره ، نجد أن مونتسكيو يتحدث عن قانون الطبيعة إلا أنه أعطاه معنى مختلفا ، فيقول بأن القانون الطبيعي يعنى الفرائض الفطرية للناس ، وينبغى ألا تتسمر القوانين الوضعية فى تعارض معها .

ويلاحظ أن مونتسكيو يعارض مدرسة القانون الطبيعي والتي ترى أن قانونها ثابت لا يتغير بتغير المجتمعات ، وقال بأنه ليس عن الضرورى أن يكون القانون واحدا فى كل زمان ومكان ، ذلك لأن اختلاف البيئة يؤدى إلى اختلاف القوانين لذلك « ينبغى أن تكون القوانين خاصة بالشعب الذى

(١) يعنى « مونتسكيو » من رواد الفكر الاجتماعى فى العصر الحديث ، وقد ترجم بعض المؤلفين إلى أن يلقبه باسم « أرسطو علم الاجتماع » وهذا الكتاب هو :
Emile Lasbax, la cité humaine, paris, 1927, p. 184.

ويعتبر « مونتسكيو » من المفكرين الأوائل الذين وجهوا النظر إلى أن الحياة الاجتماعية تخضع لقواعد وقوانين يجب دواستها واكتشافها ، وقد عبر عن أفكاره فى كتابه *L'Esprit des lois* « روح القوانين » إلى جانب كتبه الأخرى عن هذه الفكرة ، وفى الحقيقة نرى أن ابن خلدون قد سبقه إلى ذلك منذ زمن بعيد إذ حاول ابن خلدون إدخال مبدأ العلمية الطبيعية فى دراسة الظواهر التاريخية والسياسية والاجتماعية ، وقد حاول من خلال هذا المبدأ استخلاص القوانين الطبيعية التى تحكم قيام الدول وزوالها ، وقد سعى هذه القوانين طبق المصمم . ويذكر رفاة المصلح فى مؤلفه الشهير « تلخيص الإبريز » إلى تلخيص بلوز « أن الطبيعة — أثناء وجوده بباريس وكل ذلك فى النصف الأول من القرن التاسع عشر — كانوا يلتقون ابن خلدون بمونتسكيو الشرق ، ويلقبون مونتسكيو ابن خلدون الأجنبى .

تخلق له حتى أنه ليكون محض صدفة أن توافق قوانين أمة أخرى ..
فالقوانين ينبغي أن تناسب طبيعة البلاد ... ومركزها واتساعها ، ونوع
الحياة التي تحياها الشعوب ، ودين السكان وميولهم وأخلاقهم
وعاداتهم « (١) .

* وقد كتب « مونتسكيو » مؤلفاً ضخماً أسماه « روح القوانين »
L'Esprit des lois سنة ١٧٤٨ ، واستمر في كتابته حوالي عشرين
عاماً (٢) . ويشمل هذا الكتاب « نظريته في نظام الحكم وعلاقة القوانين
بطبيعة كل نظام حكومي » . ويعد هذا المؤلف « موسوعة قانونية » لما
يحتويه من مؤلفات كثيرة ومتعددة ، وكذلك لفقدان وحدة الموضوع فيه .

فالمؤلف يتكون من واحد وثلاثين جزءاً ، تختص الأجزاء الثمانية الأولى
منه بدراسة نظرية أشكال نظم الحكم . بينما تختص الأجزاء من التاسع
حتى الحادي عشر بدراسة علاقة القوانين بمشكلة الدفاع عن الوطن ضد
الأفكار الخارجية وعلاقتها بالحرية والأمن في الداخل ، وبوسائل الإدارة من
ضرائب ودخل عام ، ويعالج في الجزء الثالث عشر كيان الحكم الفردي
المتسلط معالجة تفصيلية . بينما نراه في الأجزاء من الرابع عشر حتى الثامن
عشر يهتم بموضوع تأثير العوامل الفيزيولوجية من أرض ومناخ على الحياة
البشرية والدستورية : « ويجب على القوانين أن تتلاءم مع طبيعة البلاد
وطقسه البارد أو الحار أو المعتدل ، ومع نوعية التربة وموقع البلد وحجم
السكان » (٣) . أما الجزء التاسع عشر فيهتم فيه بدراسة علاقة الدين
والتقاليد والعادات بالصفات المميزة للشعوب .

ويوضح في كتابه العشرين علاقة القوانين بالسلوك ، بينما يخصص
الجزء السادس والعشرين لدراسة موضوع القوانين وعلاقتها الأساسية

(١) د . منصور مصطفى منصور ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مرجع سابق

مقدمة (٩٧) .

(٢) قام الأستاذ عادل زميتو بترجمة هذا الكتاب من الفرنسية الى العربية ، ونشره
دار المعارف سنة ١٩٥٤ تحت عنوان « روح الشرائع » .

(٣) يراجع في هذا الكتاب الدكتور حسن شحاته سلطان ، مونتسكيو ، سلسلة قادة
الفكر في الشرق والغرب ، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة ، القاهرة ، غير مبين تاريخ الطبع ■

بالاشياء التى تنظمها ، ويحتوى الجزءان السابع والثامن والعشرون على تاريخ القوانين وقد اهتم فيهما بمعالجة القانون واصل القانون المدنى الفرنسى وتطوره . ونراه يخصص الجزئين الثلاثين والحادى والثلاثين لمعالجة نظرية الاقتطاع الفرنسى وعلاقتها بالاقتطاع .

وقد اهتم فى الجزء التاسع والعشرين بكيفية معالجة اسقوانين| ويقول فيه « انى اقولها واعتقد انى ما كتبت هذا الجزء الا لاثبت أن روح الاعتدال يجب أن تقود المشرع ، وأن الصالح السياسى ، وبالأذات الخاص بالتقاليد ، يقع دائما بين حدين » .

ولقد اشداد العالم « ابرلخ » (Ebrlich) بالفيلسوف « مونتسكيو » ، ووضعه فى المكان اللائق ، به من حيث اسهاماته فى مجال علم الاجتماع القانونى | فنراه يقول « أن روح القوانين تعد المحاولة الأولى نحو الاتجاه فى تأسيس علم الاجتماع القانونى ، ولم يترك مونتسكيو فى كتابه موضوعا من موضوعات علم الاجتماع القانونى الا واشار اليه من قريب أو بعيد وكانت له آراء صائبة » .

وقد سى « مونتسكيو » | المجتمع | « الروح العامة » Ggeneral Espirit ولها مصدرها فى الاشياء التى تحكم الناس ، وقد وضع القوانين من بين الاشياء التى تحكم الناس مثل المناخ والدين ومبادئ الحكم والعرف والاخلاق . فالقانون الذى يعتبر جزءا من الضبط الاجتماعى ، يعتبر — فى رأى مونتسكيو — جزءا من الحياة الاجتماعية ذلك لأن القانون يتم تكوينه بواسطة المجتمع ، وهو فى نفس الوقت يشكل المجتمع . وبذلك يكون هناك تأثير تبادلى بين القانون والمجتمع .

ويعنى مونتسكيو من استخدامه لاصطلاح مجتمع ، المجتمع المنظم سياسيا political Organized Society أى الدولة ، وهو نفس ما كانت تأخذ به مدرسة القانون الطبيعى ، ولكنه على الرغم من ذلك رأى أن المجتمع

يعد محصلة لقوى الطبيعة ولا يعتبر نتاجا صناعيا بأى حال من الأحوال ،
ويوجد المجتمع مستقلا عن الدولة (١) .

وبرى مونتسكيو أن هناك علاقة وثيقة بين القوانين والظروف الاقتصادية والاستمرار التاريخي للنظم والظروف الجغرافية ، وهذا يعطينا صورة واضحة على أنه يربط في تفسيره للظاهرة الاجتماعية وللقانون الذى يحكمها بالجانب التاريخي الموضوعى المحسوس .

ومن هذا المنطلق ينبثق القانون من حقائق اجتماعية ، وما يربط هذه الحقائق من علاقات . وفى مقدمة كتابه « روح القوانين » بقول مونتسكيو « أن القوانين عبارة عن علاقات ضرورية تنبثق من طبيعة الأشياء » . وقد واجه هذا التعريف كثيرا من النقد ، ذلك لأن القانون منذ الفيلسوف أفلاطون حتى جون لوك John Lock ، قد وضعت له تعريفات متعددة وكثيرة فمنها من أرجع القانون الى العقل ، ومنها من أرجعه الى أوامر الصفة أو الحكام ، ولكن احدا منهم لم يخطر بتعريف القانون على أنه مجرد مجموعة من العلاقات مثلا فعل مونتسكيو .

وينبغى أن نلاحظ بادئ ذى بدء ، أن روح القوانين وليست القوانين ذاتها هى الهدف الذى يسمى اليه « مونتسكيو » ، ذلك أنه يرى ، أنك اذا أردت أن تعرف الحقائق المتصلة بشعب من الشعوب فانه ينبغى عليك أن تعرف وتدرک روح القوانين التى تشكل جوهر هذا الشعب ، لا أن تتوقف عند حد أوامر الصفة أو رجال التشريع . وهذا يعنى أنه من الضروري معرفة الكيفية التى قامت عليها القوانين والتعمق فى بدايتها ، وكذلك معرفة علاقات العلة بالمعلول فيها سواء اكان ذلك فى أصلها أو فى تطورها وكذلك الكشف عن الوظائف المتعلقة بها ، والمبادئ التى تنطوى عليها .

وان تعريف « مونتسكيو » على النحو السالف ذكره يعتبر تعريفا عاما ينطبق على المخلوقات العاقلة وغير العاقلة . وفى ذلك يقول « مونتسكيو »

(١) تراجع فى هذا المجال :

Fletcher, F., Montesquieu and English politics, 1750-1800, London, 1939.

(ان كل الموجودات لها قوانينها ، الله له قوانينه ، والعالم المادى له قوانينه ، والانسان الكائن العاقل له قوانينه ، وللحيوانات هى الاخرى قوانينها) . فضلا عن ذلك فان هناك قوانين تعبر عن العلاقات التى تقوم بين هذه الموجودات ، ويحدد مونتسكيو أن أعقد القوانين وأصعبها هى تلك التى تتصل بالانسان . ولقد وجد الانسان قبل أن توجد القوانين المنظمة لسلوكه وحياته الاجتماعية . وقد لعبت القوانين الطبيعية دورا هاما فى تنظيم حياة الانسان ، ورغم ذلك فان الوجود الانسانى الأول ، كما يراه مونتسكيو ، كان الانسان فيه قريبا من الحيوان .

فلم يتمتع الانسان فى الحالة الطبيعية الاولى بالمعرفة ، بالرغم من انه كان يتمتع بالقدرة على تحقيقها . وقد سعى الانسان الاول فى المحافظة على بقاء نفسه وتحقيق الأمن من أجل ذلك ، فسعى الى تكييف جميع ظروفه لكي يحقق هذه الغاية ، فكانت دوافعه الاولى تتجه نحو تحقيق الأمن لنفسه ولذلك سرعان ما كان ينقلب الى وحش كاسر فتاك اذا ما اصابه جوع او تعرض لخطر خارجى . ولما كان القانون يعبر عن علاقة قائمة بين حقائق موجودة فى الواقع ، لذلك كان أول قانون من قوانين الطبيعة هو قانون الأمن والسلام .

وبعد تحقيق هذا المطلب كان على الانسان ان يسعى لارضاء رغباته وشهواته من خلال الاتصال بالآخرين والتزواج ، ونتيجة لذلك ظهر القانون الطبيعى الثانى وهو قانون السعادة الناتجة عن الاتصال بالآخرين .

ولقد أدى الاتصال والتزواج والتناسل الى ظهور قانون ثالث ، هو قانون حب الحياة الاجتماعية والتعلق بها ، وحينما نمت العقل ونضج ظهر قانون طبيعى رابع هو قانون الرغبة العاقلة فى الحياة داخل مجتمعات . ومن خلال هذا التدرج الطبيعى داخل الانسان فى علاقات اجتماعية طبيعية

داخل الوحدات الاجتماعية التي يرتبط بها ويتعامل معها (١) .

ونكتفى في هذا المجال بهذا القدر (٢) ، وننتقل بعد ذلك للإشارة الى جهود رواد الدراسات القانونية والجنائية في مجال علم الاجتماع القانوني .

ثانيا - رواد الدراسات القانونية والجنائية :

سبق الإشارة الى اسهامات بعض الفلاسفة والعلماء امثال افلاطون وأرسطو ، وابن خلدون ومونتسكيو ، في مجال علم الاجتماع القانوني ، ولكن على الرغم من أن كتاباتهم لم تكن تتناول هذا الموضوع تناولا مباشرا الا أنها ساعدت ، كما سبق القول ، في تأسيس هذا العلم وتكوين أبعاده المختلفة .

وفيما يلي نستعرض أهم الجهود التي بذلها علماء القانون الجنائي في هذا الصدد . * ويتطلب منا البحث في هذا المقام أن نبحث عن العلة في السلوك المنحرف وهذا يطلق عليه *Etiology of Crime* ، أى دراسة الظروف والدوافع المؤدية للسلوك الإجرامي *Criminal behavior* وهذه

(١) يفرق مونتسكيو بين القوانين البشرية والدينية فيقول بأن القوانين البشرية تخضع بطبيعتها لجميع الحوادث التي تقع ، وتتغير بطبيعتها كلما تغيرت عوازم الناس ، وعلى العكس تقوم طبيعة قوانين الدين على عدم التغير مطلقا ، وتقضى القوانين البشرية بالاحسن ، ويقضى الدين بالاحسن ، وذلك لأنه لا يوجد أمور حسنة كثيرة ، ولكن الاحسن واحد ، ولا يمكن أن يتغير اذن ، ويمكن تغيير القوانين لأنها لا تحسب غير حسنة ، ولكنه يفترض كون نظم الدين هي « الاحسن » . مونتسكيو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعبيتر ، دار المعارف ، ١٩٥٤ ، ص ٢٢٥ .

(٢) للاستزادة في هذا المجال انظر د . حسن شحاته سعلتان ، مونتسكيو ، المرجع السابق ، وكذلك :

Cohen, Morris R., law and the Social order, op. cit, pp. 41, 56, 114, 305.

Shackleton, R., Montesquieu, A Critical Biography, OXF, 1961.

Courtney, C., P., Montesquieu and Burke, oxford, 1963.

Nugent, Thomas, The Spirit of the laws, N. Y, 1949.

وهو الترجمة الانجليزية للأصل الفرنسي .

الدراسة يتوقف عليها ، بلا شك ، الاجراءات والاساليب التى ينبغى على الدول اتباعها من أجل معالجة السلوك الإجرامى ، وحقيقة الأمر أن هناك اهتمامات قديمة فى البحث عن دوافع السلوك الإجرامى ، إلا أنها كانت بمنأى عن الاتجاهات العلمية السلمية . فقد بحث سقراط أسباب السلوك المنحرف فى معرض حديثه عن الفضيلة والرذيلة ، وذهب الى أن الفرد لا يقدم على فعل الشر عن وعى وإدراك كاملين ، ولكن ذلك يتم نظرا للجهل وانعدام البصيرة . ولو عرف الإنسان الفضيلة لأقدم عليها . وقد بنى سقراط فكره فى هذا على أساس أن الجهل هو أساس الرذيلة وأساس السلوك المنحرف ، أما السلوك السوى الفاضل فمردده الى العلم . وقد حاول أفلاطون فى كثير من كتاباته أن يعالج موضوع الجريمة واستقر فى رايه الى أن السلوك المنحرف ليس مردده الى عوامل طبيعية تكمن فى الإنسان ذاته ، ولكنه فى المقام الأول يرتد الى شيطان يعود بدوره الى اخطاء تم ارتكابها فى فترات سابقة ولم يتم التكثير عنها ، وهذا الشيطان يوجد فى الإنسان ويدفعه الى ارتكاب الأفعال الآثمة . ويفرق أفلاطون بين مجرم يقدم على فعله بشكل ارادى ، وآخر يقدم على فعله بشكل لا ارادى . أما أرسطو فلم يذهب بعيدا عما ذهب اليه أستاذه أفلاطون فى السلوك المنحرف ، بل هناك اتفاق بينهما فى أن الناس ينقسمون الى قسمين اثنين ، القسم الأول خير يمكن اصلاحه وتوجيهه الى الطريق السوى اذا ما جرفه الشيطان الى مسالك الجريمة ، والقسم الثانى شرير ولا أمل فى اصلاحه وينبغى على المجتمع أن يتخذ اجراءات الخلاص منهم . وقد عالج أرسطو هذا الموضوع بانفاضة بالغة فى رسالة « الروح » عند بحثه لعلم الفراسة *physiognomy* الذى يستند فى الحكم على خلق الإنسان وفقا لسمات وجهه . وقد كان أرسطو فى ذلك مبشرا وهاديا لأصحاب علم الأنثروبولوجيا الجنائية *Criminal Anthropology* ، وكذلك المدرسة الايطالية لعلم الاجتماع الإجرامى *Criminal Sociology* ومؤدى فكرة أرسطو أن فى كل فرد من الأفراد سمات جسمية توضح بصورة جلية أخلاقه وحالته النفسية . وتتعلق هذه السمات

بنوع الشعر ولون البشرة وطول القامة ... الخ ، وتساعدنا دراسة هذه السمات في التعرف على كثير من أخلاق الأفراد وطباعهم (١) .

وقد ظل الحال على هذا المنوال بعد اليونان بالنسبة لمعرفة الدوافع المؤدية للسلوك الإجرامى . فاذا حاولنا معرفة هذه الأمور لدى العرب فى جاهليتهم واسلامهم ، ربما لا نجد مؤلفا متخصصا يتعرض لأسباب السلوك الإجرامى بصورة علمية ، ولكننا نجد بعض الدراسات التى تتصل بهذا الموضوع من بعيد ، وهذه الدراسات هى الخاصة « بالقيامة والريافة والعيافة » ، الى جانب دراسات الكهانة والعرافة * .

وعلى هذا يتضح لنا أن* السعى وراء تفسير العلة فى السلوك المنحرف تعد محاولة قديمة ، اذ عرفتها المجتمعات البشرية فى المراحل التاريخية المختلفة التى مرت بها . ولكن هذه المحاولات العديدة لم تكن قائمة على أسس علمية موضوعية ، فقد كانت تستند الى تأملات الفلاسفة أو رجال الدين أو رجال الإصلاح الاجتماعى (٢) . ولم تبحث أسباب السلوك الإجرامى على أسس علمية موضوعية الا فى العصور الحديثة ، ويرجع الفضل فى ذلك الى الدراسات التى قام بها Della porta ، Grataroli فى علم الفراسة . وقد جاء بعد ذلك Lavater ، جول F.J. Gall صاحب مذهب علم دراسة المخ Phrenology (١٧٥٨ — ١٨٢٨) . والى جانب الدراسات الخاصة بعلم الفراسة ظهر تيار آخر ساعد مساعدة فعلية فى تقدم البحث العلمى فى مجال الجريمة ، ذلك هو تيار البحوث القضائية الجنائية* فمُنِد بداية القرن الثامن عشر أخذ الأدباء ورجال القانون ينتقدون الأساليب التى

(١) د . حسن شحاته سفيان ، علم الجريمة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٦٠ .

* المقصود بالقيامة أصلا فن معرفة التشابه بين الولد وأقاربه ، ثم أصبحت بعد ذلك ترتبط بمعرفة سلوك الفرد وطباعه من خلال دراسة سماته الجسمية ، والقيافة بذلك لا تختلف من الفراسة . اما الريافة فكان يقصد بها فن معرفة الأشخاص والدواب عن طريق دراسة آثار أقدامهم . أما الكهانة والعرافة فكانت تدور حول معرفة الأمور المرتبطة بالمستقبل أى علم الغيب .

(٢) د . محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع ، نقد منهجى لتفسير السلوك الإجرامى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٨٩ .

يسم معاملته المجرمين بها). وقد انتقد منتسكيو طريقة معاملة المجرمين بشكل وحشي سخر منها . ومن ناحية أخرى نرى أن فولتير *Voltaire* ينتقد هو الآخر هذه الأساليب الوحشية في معاملة المجرمين * وإلى جانب ذلك ظهرت مجموعته لا بأس بها من البحوث والدراسات كان أهمها كتاب «دى بيكاريا» *M. di Beccaro* في « الجريمة والعقاب (عام ١٧٦٤) » ، ويعد هذا الكتاب نقط تحول أساسية في تاريخ الدراسات الجنائية / . وتتلخص أفكار « دى بيكاريا » عند هذا الحد ، بل طالب بضرورة تغيير القانون الجنائي ، تنحية لها ، وأن البحث عن أسباب الجرائم الأولى لا يمكن تلانيها بعقد عملا حديا ونافعا عن اضاءة الوقت في توقيع العقاب على المجرمين . ولم يكتف « دى بيكاريا » عند هذا الحد ، بل طالب بضرورة تغير القانون الجنائي ، فعلا ظهر صدى هذه المبادئ في تغيير القانون الجنائي المجرى ، وفي قانون الثورة الفرنسية ، وكذلك في التغييرات التي طالب بها *Bentham* ، انجلترا (١) .

ولعل هذه الدراسات والبحوث سألغه الذكر كان لها الفضل كل الفضل في الاتجاه الى دراسة المجرم كحقيقة واقعية ، لأن ذلك يساعد في التعرف على الدوافع والاسباب الفردية التي تدفع الانسان الى ارتكاب سلوكه المنحرف ، وربما كان هذا الاتجاه يتفق مع ما تأخذ به الفلاسفة الموضعية من أفكار (٢) . ونتيجة لذلك ظهرت المدرسة الايطالية للدراسات الجنائية في ايطاليا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، وقد تزعم هذه المدرسة **«البروزو» Cesare lombroso** (١٨٣٥-١٩٠٩) ومن أبرز أعضاء هذه المدرسة «فرى» *E. Ferri* ، جاروفولو *R. Garofalo* . وقد تأثرت هذه المدرسة بعدة عوامل منها ظهور نظرية التطور *Evolutionism* التي قال به دارون ، ومنها كذلك نتائج الدراسات التي قام بها علماء الأنثروبولوجيا عن الانسان البدائي ومحاولة هذه الدراسات الكشف عن

(١) د . حسن شحاته سلطان ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٢) د . محمد عارفت ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

نظام للتطور الاجتماعى ، ومنها التقدم الكبير الذى حققته العلوم البيولوجية خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر (١) .

وقد كان **« جارفولو »** أول من نادى بضرورة وضع أسس علم جديد لدراسة أسباب السلوك الإجرامى ووسائل العلاج وأطلق على هذا العلم اسم « علم الجريمة » **Criminology** . ومذ وضع كتابا تحت هذا الاسم عام ١٨٨٥ .

• هناك دراسات قيمة ساهم بها علماء المدرسة الإيطالية أمثال « لبروزو » فى كتابه المشهور « الرجل المجرم » **Criminal man** الذى كتبه عام ١٨٧٦ ، وكذلك « جارفولو » فى كتابه القيم « المقياس الوضعى للإجرام » **«Positive Criterion of Criminality»** . قد كتبه سنة ١٨٧٨ ، ويتمتع هذان المؤلفان بخاصية فريدة تتمثل فى انها ذهبا مذهبيا بعيدا عن الأمكنر التقليدية التى تفصل الجريمة عن المجرم . ولقد اتجها الى أن هناك عوامل نفسية وانسانية وبيولوجية تساعد فى حدوث الجريمة . ومنذ هذه اللحظة التى ظهر فيها الاهتمام بالظروف والعوامل النفسية والانسانية والبيولوجية المحيطة بالجريمة ، ظهر لفيف من علماء الجريمة كان لهم الفضل الأكبر فى تأسيس علم الاجتماع الجنائى ، ونذكر من بين هؤلاء العلماء « أنريكو فرى » **B. Ferri** فى إيطاليا ، جبرائيل تارد **Tarde** فى فرنسا .

وقد حاول **« فرى »** فى كتابه « علم الاجتماع الجنائى » (٢) الذى كتبه عام ١٨٩٩ ، أن يبحث عن حلول لمشكلات الجريمة من خلال الدراسة العلمية الوضعية للحقيقة الاجتماعية للجريمة ، وقد ضمن هذه الدراسة كل الأفعال التى تهدد مصالح الجماعة وتؤدى الى أحداث رد نعل دفاعى من

(١) د . محمد عارف ، الجريمة ، فى المجتمع ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .
Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, p. 80.

(٢) ترجم هذا الكتاب الى اللغة الانجليزية تحت عنوان **Criminal Sociology** علم ١٩١٧ .

جانب المجتمع يقوم بالمحافظة على الذات ، وفى الحقيقة فان دراسة الجريمة من الزاوية الاجتماعية أدت الى تحقق اصلاح « السياسة الجنائية Criminal policy » ، وقد اعتمد هذا الاصلاح على أساس المعرفة الحقيقية الواقعية للجريمة ، والظروف الدافعة لها . وعلى الرغم من هذا الاتجاه الطبيعى فى دراسة الجريمة وبواعثها ، فان العلامة « فرى » أدرك انه ليس فى الامكان ادماج علم الاجتماع الجنائى فى علم الاجتماع العام ، ولكنه يعتبر جزءا من علم الاجتماع القانونى . ولكن « فرى » لم يحدد بصورة واضحة طبيعة هذا العلم ، ولم يكن على معرفة كاملة بمحدداته وابعاده الاساسية .

وقد استفاد « فرى » الى حد كبير من استخدامه للبيانات الاحصائية التى ساعدته مساعدة فعالة فى الكشف عن العوامل والظروف الاجتماعية المؤدية للجريمة (مثل اختلاف الكثافة السكانية ، والرأى العام وطبيعته ، وتكوين الأسرة ، ونظام التربية ، وتناول المشروبات الكحولية ، والتنظيم السياسى والاقتصادى ، والادارة العامة ، والقضاء والشرطة والنظم التشريعية والعقابية . فضلا عن ذلك فانه قد اهتم بعوامل أخرى تلعب دورا اساسيا فى احداث الجريمة كالحالة المدنية والعمر الزمنى ، والوضع الطبقي والمستوى التعليمى . ويذهب « فرى » الى أن اشكال الجريمة فيه هو العنف والقوة ، بينما فى المجتمع البورجوازى سادت فيه جرائم النصب والاحتيال . ومما لا شك فيه ان هذه الآراء ساعدت فى تمهيد الطريق العام لعلم الاجتماع القانونى على أساس ان النظريات الخاصة بالجريمة والمسؤولية والعقاب قد تم وضعها وتفسيرها من قبل ، وقد وضع « فرى » افتراضا مؤداه ، ان هناك نموذجا قانونيا للجماعات والمجتمعات الشاملة يميزها عن غيرها (١) .

أما العالم جبرائيل تارد Tarde ، فقبل أن يتوصل الى نظريته الشهيرة عن التقليد الاجتماعى Social imitation نجد انه اهتم بدراسة

(١) Garvitch, Georges, op. cit. p. 81 + Ferri, E., Criminal Sociology, New York, 1896, p. 53.

مشكلة الاجرام ، ولعل وظيفته التى كان يشغلها كقاض ورئيس لقسم الاحصاءات الجنائية فى وزارة العدل ، قد أمدته بكثير من العون فى هذا النوع من البحث والدراسة ، والذى أصبح بعد ذلك أحد مصادر علم الاجتماع الأساسية عنده . ولقد ركز جهوده فى دراسة الجريمة كوظيفة لما تصوره على أنه الواقع الاجتماعى ، ونلاحظ أن « تارد » لم يشارك العلامة « غيرى » فى رايه البيولوجى والنفسى فى احداث الجريمة ، ونجده يوجه دراسته للأسباب والدوافع الاجتماعية للجريمة نحو علم النفس المتصل بالعقل الداخلى ، ومرجع ذلك الى أنه كان على يقين بأن علم الاجتماع الجنائى لا يمكن له أن يستغنى عن الرموز والأفكار والقيم القانونية ، والتى أطلق عليها فيما بعد « العقل الاجتماعى » . ولقد ساعدته دراساته المتعددة فى مجال علم الاجتماع الجنائى التوصل الى حقيقة أساسية مؤداها أن الاجرام انما يحدده تنظيم المجتمع ، والمجتمع هو الذى يختار الأفراد ويوجههم نحو الجريمة .

وقد الحق « تارد » دراسته فى علم الاجتماع الجنائى بدراسات عامة تتصل بعلم الاجتماع القانونى ، وتمثل هذه الدراسات فى مؤلفين أساسيين هما : « التحولات فى القانون » (١) . والذى كتبه سنة ١٨٩٣ . « والتحولات فى القدرة » (٢) وقد كتبه سنة ١٨٩٩ . وقد عارض « تارد » فى هذين الكتابين موضوع التطور ، وذهب الى أن النظم القانونية تنمو فى تجانس مستمر ، وأن جذور هذه النظم توجد فى المجتمع القديم . وقد وصف القانون بأنه ينمو ويتطور من قانون العادة الى القانون الوضعى التشريعى . وهذا يعطينا دليلا واضحا على أن القوانين الوضعية ما هى الا قوانين تعوديه كانت تسود المجتمعات القديمة ، ثم أخذت تنمو وتتطور الى أن صارت فى شكل قوانين وضعية ، وبذلك يمكن القول بأن القوانين تعتمد فى أصولها الأولى على الواقع الاجتماعى (٣) .

Les Transformations du droit (1893). (١)

Les Transformations du pouvoir (1899). (٢)

Gurvitch, Georges, op. cit, p. 82. (٣)

وعلى هذا فان « تارد » جدير بأن يوضع بين الرواد الأوائل لعلم الاجتماع القانوني الحديث ، اذ ساهم بأفكاره ودراساته في هذا الصدد الى أبعد الحدود (١) .

ثالثا — رواد الدراسات التاريخية والقانون المقارن :

والمجموعة الثالثة من رواد علم الاجتماع القانوني الذين اهتموا بصفة أساسية بمسائل نشأة القانون ، هم العلماء الذين اهتموا بالدراسات التاريخية والقانون المقارن . وقد اقترح هؤلاء العلماء بضرورة العودة الى المجتمعات القديمة والبحث عن اتجاه مستمر ومتصل لنمو القانون ، غير انهم لم يحققوا نجاحا مرموقا في هذا الصدد ولعل مرجع ذلك الى استحالة وجود اتجاه واحد للحركة عن طريق مقارنة نظم القانون التي تظهر في الاشكال المتعددة داخل المجتمع . وبدلا من ان يهتم هذا الفريق من العلماء بالبحث عن مشكلة أصل القانون ونشأته والعوامل التي تتحكم في تحوله ، نجد انهم اقتصروا في دراساتهم على مجتمع محدد شامل وهو المجتمع القديم . وعلى هذا الاساس فان المجتمعات القديمة هي التي تحظى بهذه الدراسة .

ولقد اهتم **سيرهنري مين** **Maine** بدراسة القانون القديم ، وقد ضمن أفكاره في هذا المجال كتابه المشهور « القانون القديم : ارتباطه بالتاريخ القديم للمجتمع وعلاقته بالأفكار الحديثة » وكتبه سنة ١٨٦١ (٢) .

ويعد « مين » أول من أدخل هذا النوع من الدراسة بتأكيد على التشابه بين القانون الهندي والقانون الأيرلندي . كما أنه لفت الأنظار

(١) تطور علم الاجتماع الجنائي بعد « فرى » و « تارد » ، وأصبح قسما محددا من اهتمام علم الاجتماع القانوني ، وقد أوضح ذلك بصورة مفصلة « جيروم هال » في كتابه :

Hall, Jerome, Theft, law and Society, 1936.

(٢) Maine, Henry Sumner, Ancient law : its Connection with the early History of Society, and its relation to modern ideas, op. cit.

« مجتمعات القرى » فى أجواء مختلفة للحضارة . وقد تصور « مين » من خلال دراساته للتاريخ المقارن أنه فى الامكان التوصل الى قانون عام للتطور القانونى ، وقد وضع فى اعتباره المراحل والأطوار التاريخية وقارنها بالنظم القانونية التى توجد فى نفس المستويات التاريخية .

الا أن « مين » واجه هجوماً منقطع النظير من زملائه المتخصصين فى تاريخ القانون من الجيل اللاحق له ، أمثال ملاند Maitland ، فينوجرادوف Vnogradoff اذ هاجمه هذان العالمان وانتقدها فى المنهج الذى سار عليه دراساته وبحوثه ، وقد أقاما حجتهما فى الانتقاد الى أن هناك صعوبة فى إقامة متوازيات فى التقدم التاريخى ، ومرجع ذلك أن المنهج التاريخى الحقيقى يختص بمعالجة حقائق فردية بحتة لا تتكرر ، وأن عدم استمرارية القانون فى الاشكال المختلفة يتطلب منا استبعاد القانون القديم Ancien law على أنه الأساس فى النشأة الأولية للقانون . وكان من الأمور المسلم بها أن المنهج التاريخى المقارن historico-Comparative لا يمكنه أن يقود الى أكثر من نمط قانونى لمجتمع شامل محدد (١) .

وقد تمكن العالم **فوستيل دى كولانج** Fustel de Coulanges فى مؤلفه المشهور « المدينة العتيقة » La Cité Antique أن يكشف عن تأثير المعتقدات فى القوى فوق الطبيعية Super-natural Forces وبصفة خاصة المعتقدات المرتبطة بالدين على نمط القانون المتصل بأشكال البداى للمدن اليونانية والرومانية . فضلا على ذلك ، فانه قد أشار الى انصلة الوثيقة التى تربط بين البيت ، وملكية الارض ، وقانون التوريث ، وكذلك الزواج والديانة لدى اليونان والرومان . بيد أنه فى اشارته هذه لم يدع أنه يؤسس قوانين عامة تحكم تطور القانون ، ولكنه حصر نفسه فى مقارنة مجالين ثقافيين تربطهما علاقة قوية الوشائج . وقد هاجم « جوستاف جلوتس » Custave Glotz ، العالم « كولانج » لأنه تميز بالتبسيط المفرط

والتعميم الزائد ، وكذلك فشله في تصور مدى التعقيدات التي تعتري تطور المدينة القديمة ، والتي كانت تمثل فيها الأسرة المركز الرئيسي ، بيد أنه وجد صراعا وتفاعلا بين قانون المدينة والنظام القانوني الذي يحكم تلك الأسر (١) .

كوفولوفسكي

وقد سار العالم **(Maxime Kovalewski)** على نفس التقليد الذي انتجته « مين » ، اذ تناول التاريخ المقارن بطريقة أكثر فطنة وحصافة من سلفه . وقد ساهم بمجموعة من الأعمال المتصلة بنشأة الأسرة ، والملكية وتطورها ، وقد توصل الى أن التاريخ المقارن للقانون يرمى الى تحقيق الامبريقية السوسيولوجية في هذا المجال . فضلا عن أنه يعتقد أن هذا النظام يسمى الى البحث عن نواحي التشابه أكثر من سعيه في البحث عن نواحي التمايز والاختلاف .

اما الفقيه النمساوي **(«أهرنج» Ihering)** ، المؤرخ للقانون الروماني فقد عالج القانون الروماني بروح اجتماعية عالية ، وربط التغيرات التي طرأت على القانون الروماني مع تطور المجتمع ككل . فضلا عن أنه حاول أن يؤسس نظرية سوسيولوجية تصدق في كل زمان ومكان وفقا للملاحظات معينة حققها بنفسه . وقد توصل في بادئ الأمر الى أن نمو القانون يرتكز دائما على الصراع الواعي من أجل تحقيق المطالب والاحتياجات المختلفة . ولا شك أن « أهرنج » يتعارض في ذلك مع المدرسة التاريخية لفقهاء القانون (٢) .

وقد ذهب « أهرنج » الى أن القانون يرتبط ارتباطا بالهدف الخاص وهو يحمي المصالح الاجتماعية **Social interests** ويدافع عنها من خلال الدولة التي تناط بها هذه المسؤولية . وتأسيسا على ذلك فان القوانين كلها ترتبط بالقهر **Coercion** الذي تمارسه الدولة . وهذا المسلك الذي يسلكه « أهرنج » يتعارض مع فكرة النسبة الاجتماعية **Social relativity** ، وهو

من خلاله يخلق عينيه — كما يقول سير هنرى مين — عن تاريخ القانون كله ، وكذلك الواقع الحى الذى توجد فيه القوانين .

أما المفكر الألمانى « ليست » B. W. leist فقد قام بتعديل مذهب المدرسة التاريخية للفقهاء وان كان مضمون هذا التعديل يختلف عن ذلك الذى أحدثه « اهرنج » فقد ذهب « ليست » الى تعميم ملاحظاته التاريخية ، ولم يكن يهدف من وراء ذلك الى وضع قيود ومحددات تحكم نشأة القانون ، او اقامة نظرية جديدة فى القانون ، ولكنه كان يسمى — كما يقول جيرفنتش — الى اثاره موضوع على جانب كبير من الاهمية فى علم الاجتماع القانونى النسقى يختص بدراسة العلاقة بين القواعد القانونية المحددة سلفا فى سجل القوانين ، والعرف والواقع الحى للقانون . فالعلاقات الاجتماعية تشكل تنظيمها قانونيا يتضح فى القواعد الرسمية للقانون .

واذا حاولنا فى افكار « ليست » نرى أنه لم يستخدم علم الاجتماع القانونى بصورة مباشرة ، ولكنه أشار اليه واستخدمه من خلال التديلات التى قام بها ، وما طرحه من موضوعات وأمور حيوية تعد جوهر علم الاجتماع القانونى . وقد قال أحد العلماء واسمه « جو هو سنزهمير » فى كتاب وضعه عن « وظيفة علم الاجتماع القانونى » (١) . سنة ١٩٣٥ بأن « ليست » قدم كثيرا من الافكار والآراء لمؤسسى علم الاجتماع القانونى أمثال « ايرلخ » ، « هوريو » . وعلى الرغم من هذا الفضل الذى ينسب اليه ، نجد أن هناك عيبا أساسيا يلصق به لأنه وضع الواقع الحى للقانون خارج القانون الوضعى الذى ربطه بالدولة . وقد قصر علم الاجتماع القانونى على دراسة مستوى واحد للواقع الاجتماعى للقانون ، وهو القانون التلقائى Spontaneous law

ومن خلال هذا العرض استطلعنا التوقف على بعض الافكار الأساسية التى أضافها رواد الدراسات التاريخية القانونية المقارنة ، وكيف ان هؤلاء العلماء يرجع اليهم كثير من الفضل فى تأسيس علم الاجتماع القانونى وتحديد أبعاده المختلفة (٢) .

Hugo Sinshheimer, The task of the Sociology of law, 1935, (١)
pp. 50-3.

Gurvitch, Goerges, Sociology of law, op. cit, p. 78. (٢)

رابعا — رواد الانثوجرافيا والاثنولوجيا :

يبغى لنا — ونحن بصدد الاشارة الى العلماء الذين تركوا بصماتهم الاساسية في دعائم علم الاجتماع القانونى — ألا ننسى الجهود التى شارك بها علماء الانثوجرافيا Ethnographers وعلماء الاثنولوجيا Ethnologists.

وقد كان لهؤلاء العلماء كثير من المآثر ، ويشير « جيرفتش » الى أنه يمكن تلمس فضل هؤلاء العلماء من خلال الدراسات التى قام بها « سيرهنرى مين » . « كوفاليفسكى » « داريست » . فضلا عن ذلك فقد حاول كل من من ليتورونو ، Letorino فى فرنسا ، بوست Post فى ألمانيا ، شتاينمترز فى هولندا ، استخدام الأبحاث والدراسات التى قام بها « ليبوك » ، « تايلور » ، « مورجان » ، وكثير غيرهم من علماء الاثنولوجيا . وقد ساعدتهم أبحاث هؤلاء العلماء فى اقامة علم الاجتماع القانونى من خلال التعميمات التى حاولوا التوصل اليها . وقد استطاع العالم الالمانى « بوست » اجراء سلسلة من البحوث والاعمال المتعددة فى هذا الصدد تضمنت الكثير فى مجال القانون الاثنولوجى . وقد أعلن فى بحوثه هذه عن اعتقاده بأن دراسة السلالات البشرية للنظم القانونية ، المختلفة من شأنه القاء الضوء على أسباب نشأة كل حياة قانونية والتوصل كذلك الى القوانين التى تحكم تطورها فى كل المجتمعات . وقد ذهب فى اعتقاده ، كذلك الى ان علم الاجناس البشرية يعتبر المصدر الوحيد لنظرية القانون . ولقد آتت جهود « بوست » ثمارها ممثلة فى قائمة من النظم القانونية التى اقتبسها من مجتمعات مختلفة ، وقام بتصنيفها بطريقة منظمة ، ومحكمة . الا انه لم يفسر لنا — فى نفس الوقت — هذه النظم ولم يتوصل لقانون يحكم تطورها ، وعجز عن التوصل كذلك لمفهوم محدد للقانون يميزه عن الاخلاق والدين .

وقد أدرك « بوست » أن البرنامج الذى وضعه لم يتحقق بالصورة المرجوة . وقد اعترف فى أعماله الاخيره بأن الانثوجرافيا المقارنة للقانون تعتبر جزءا من علم الاجتماع القانونى فقط ، وأن علم الاجتماع القانونى يعتبر جزءا من نظرية القانون .

أما « شتاينمتر » ، وهو خليفة « بوست » فقد ذهب الى أن الانثولوجيا المقارنة النابعة من علم الثقافة وليس من علم الطبيعة ، لا يمكن لها أن تتوصل الى قوانين عامة للتطور ، ولكن ما تتوصل اليه هو مجرد أنماط للحياة القانونية لمجتمعات شاملة محددة ، مثل المجتمع القديم ، الذى ينقسم بحوره الى أنماط متعددة . ويتوصل هذا العالم أخيرا ، الى أن علم الاجتماع القانونى ، مثله كعلم الاجتماع العام لا يمكن أن يختصر ليصبح علما للجناس البشرية . ومن أجل ذلك فقد كان وصف « شتاينمتر » لمختلف المجتمعات المتأخرة متأثرا الى أبعد الحدود بالناحية العلمية كما أنه كان أكثر دقة واحكاما ، اذا أنه كان فى حالة قيامه بعقد المقارنات المختلفة ، يستخدم الدراسة العلمية لمساعدته فى ربط كل ظاهرة أساسية للقانون بالحياة الاجتماعية للمجتمع موضوع الدراسة والبحث . ووفقا لذلك ، فاننا نرى ان « شتاينمتر » كان يسير ويعمل فى نفس الاتجاه الذى سار فيه علماء الانثوجرافيا المحدثون أمثال « بواس » Boas و « لوى » Lowie ، ومالينوفسكى Malinowski (١) .

وبصفة عامة فانه يلاحظ أن الدراسة الانثولوجية قد أنكرت فى طورها الادعاء الذى تقوم عليه ، وهو أن هناك قوانين عامة تحكم التطور القانونى وقد اقتصررت هذه الدراسة على موضوعات علم الاجتماع النشوى . ويذهب بعض العلماء الى ان هذا الفشل والانهيال للمذهب التطورى *Evolutinivom* يعتبر صفة عامة تميز الانثولوجيا الحديثة ، فضلا عن أن علماء الانثولوجيا الأوائل قد فشلوا فى دراساتهم للنمط القانونى لمجتمع معين ، ولعل مرجع ذلك الى أنهم لم يتمكنوا من ربط الظاهرة التى اكتشفوها (القانون) بالصورة العامة ، أى بالظاهرة الاجتماعية الكلية » ، التى انبثقت منها هذه النظم القانونية .

ولكن ينبغى لنا ألا ننكر ان المؤلفات الانثولوجية التى سارت وفقا لمنهج علمى دقيق ومحكم — مثل مدرسة « بواس » للانثولوجيا التاريخية فى أمريكا والمدرسة الوظيفية لمالينوفسكى ، ورادكليف براون فى إنجلترا ،

والمدرسة الفرنسية لدوركيم وتلاميذه « موسى » **Maus** ، فكونييه ،
دافى بريل — كان لها أكثر الأثر في الكشف عن العقلية البدائية والقاء
الضوء على نمط الحياة القانونية الذى يتفق مع المجتمع المتأخر ، والعوامل
التي ساعدت على التطور داخل هذا النمط .

وبعد هذه الاشارة عن رواد علم الاجتماع القانونى ومدى اسهاماتهم
فى هذا الصدد نناقش فى الفصل القادم بعض العلماء المؤسسين لعلم
الاجتماع القانونى فى أمريكا وأوربا .



الفصل الرابع

إسهامات العلماء المحدثين في تأسيس علم الاجتماع القانوني

علم الاجتماع القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية

- إسهامات علماء الاجتماع
- إسهامات فقهاء القانون

علم الاجتماع القانوني في أوروبا

- إسهامات علماء الاجتماع
- إسهامات فقهاء القانون

تصوير ورفع
د/ فزاع خالبي قاراق
مدرس في جامعة مصر

رحمه الله وغفر له



www.facebook.com/algohiny

علم الاجتماع القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية

تمهيد

* من الحقائق الثابتة أن دراسة القانون في أمريكا اهتم بها فقهاء القانون بصورة أكثر وضوحاً من علماء الاجتماع . فعلماء الاجتماع لم يخصصوا مؤلفات كاملة لدراسة القانون وتحليله ، ولكنهم عالجوه من خلال دراستهم لموضوع الضبط والتنظيم الاجتماعي **Social Control** ونظروا إلى القانون على أنه أداة من بين الأدوات الضابطة التي تستخدم لتحقيق الضبط الاجتماعي . ولكن الفقهاء تناولوا موضوع القانون بدراسات مفصلة ولم يقتصرُوا على جانب واحد فقط ، ولكنهم اهتموا بالوظائف العامة التي يؤديها القانون . وهم يدعوا للدهشة أن دراسة هؤلاء الفقهاء للقانون اتسمت بالطابع السوسيولوجي أكثر منه بالطابع الفقهي ، فضلاً عن أن هناك مدرسة فقهية سميت بمدرسة القانون ، ومن أبرز علماء هذه المدرسة « روسكوباوند » الذي ساهم بجهود وافرة في هذا المجال سوف نوضحها فيما بعد .

ولقد أدرك علماء القانون في أمريكا بصفة عامة ، أهمية الاستعانة بالعلوم الاجتماعية في دراسة مشاكل القانون (١) . ومن هذه المحاولات التي بذلت للاستعانة بالعلوم الاجتماعية ، المحاولة التي قام بها « فندربيلت **Vanderbilt** رئيس القضاة بالمحكمة العليا في « نيوجرسي » بالولايات المتحدة الأمريكية ، من أجل تحقيق الإصلاح القانوني . وقد ذهب القاضي إلى أن القانون في الولايات المتحدة الأمريكية يواجه أزمة عنيفة بسبب التفجرات الاجتماعية السريعة ، ورأى أن حل هذه المشكلة التي تواجه نسق القانون تنحصر في معرفة الحقائق الخاصة بهذه التفجرات

Davis, James F., & Foster, Henry H., & Jeffery, (١)

C. Ray & Davis, Eugene, Society and the law, The Free press of Glencoe, 1962, p. 5.

الاجتماعية ودراسة الاصلاحات والتحسينات المختلفة في الادارة القضائية
والى جانب ذلك فقد قال بأنه من الصعوبة بمكان فهم القانون في المجتمع
الصناعى المتحضر في عزلة عن العلوم الاجتماعية الاخرى .

ومن جهة أخرى فقد اهتم العالم « كيرنز » H. Cairns ببحث العلاقات
بين القانون والعلوم الاجتماعية وقد أعطى تركيزا واضحا على ضرورة الربط
والتنسيق بينهما ، اذ يمكن أن يتم بينهما تعاون متبادل على الرغم من احتمال
وجود بعض المشاكل التى تعترض طريق هذا التعاون (١) .

وقد وجه رايزمان Rieszman : الذى نال ثقافة قانونية ، واهتم
بعد ذلك بدراسة علم الاجتماع ، نقدا كبيرا لعلم الاجتماع لانه لا يهتم بالقانون
الاهتمام اللائق به ، وعلى الرغم من اهتمام علماء الاجتماع بالقانون من خلال
دراساتهم وبحوثهم لمشاكل الجريمة والطلاق .. الا أنهم لم يقدرُوا القانون
حق قدره ، ولم يحققوا فيه الكثير من حيث الدراسة والبحث .

أما « روس » Ross فقد اهتم بدراسة العلاقة التى تربط بين
القانون والعلوم الاجتماعية فى أوروبا ، وذهب الى القول بأن هذه العلاقة
التي تربط القانون بالعلوم الاجتماعية فى الولايات المتحدة الامريكية ليست
بنفس درجة القوة التى توجد عليها فى دول أوروبا . وقد ناقش عددا من
الموضوعات التى يمكن لعلماء الاجتماع دراستها من أجل المشاركة فى فهم
القانون فهما عميقا ، فضلا عن أنه لاحظ امكانية مشاركة رجال القانون فى
هذه الموضوعات التى ناقشها .

ونحاول فيما يلى الاشارة الى اسهامات بعض العلماء المحدثين فى مجال
علم الاجتماع القانونى ، ونبدأ بالاشارة الى بعض علماء الاجتماع ، ثم ننتبع
ذلك ببعض علماء الفقه القانونى الذين كان لهم اكبر الاثر فى دراسة القانون
والاهتمام بالأبعاد السوسيولوجية التى تحكمه .

اولا - اسهامات علماء الاجتماع

ساهم علماء الاجتماع في أمريكا في دراسة القانون والقضاء الضوء على وظائفه الأساسية وبصفة خاصة في المجتمع الحديث ، وهذه الوظيفة تتمثل في تحقيق الضبط الاجتماعي ، ولهذا جاءت دراساتهم للقانون — كما سبق القول — من خلال معالجتهم لموضوع الضبط الاجتماعي . وسوف نلقى الضوء في هذا المقام على آراء بعض العلماء في هذا الصدد .

آلوارد روس Edward Ross :

خصص « روس » فصلا كاملا من كتابه الضبط الاجتماعي Social Control عن دور القانون في الضبط الاجتماعي (١) . ولقد ذهب إلى أن الخاصية الأولى للنظام الاجتماعي تتمثل في عدم تعرض الناس بعضهم للبعض الآخر في أنفسهم أو أموالهم . والخاصية الثانية تتضح من المسؤوليات المكلف بها الإنسان سواء بطريق الطبيعة والتي لا يحتاج فيها إلى اتفاق أو تعاقد مثل المسؤوليات الأسرية ، أو بطريق الاتفاق والتعهد كما هو الحال في حالة التعاقد . وهاتان الخاصيتان لقيام النظام الاجتماعي تمثلان جوهر وظيفة القانون في الضبط الاجتماعي . فالقانون له مهمتان أساسيتان أولاهما كبح جماح الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الآخرين سواء في أنفسهم أو أموالهم . وثانيتهما الزام وقهر هؤلاء الذين ينقضون الاتفاقات والتعهدات ولا يلتزمون بها ضاربين بكل ذلك عرض الحائط غير آبهين لقيم المجتمع وقوانينه .

ويرى « روس » أن من أهم خصائص الجزاءات القانونية legal sanctions التي تميزها عن غيرها من الجزاءات التي يستخدمها المجتمع ، أنها جازمة وعنيفة ومادية والناس أمامها متساوون على اختلاف أنواعهم . ومن الممكن تحقيق طاعة القانون عن طريق تقديم المكافأة للذين يطيعون القانون ويمثلون له ، إلا أن « روس » يرى أن هناك صعوبة في هذا الصدد .

ويقرر « ابرارد روس » أن الهدم من توقيع الجزاء القانونى على الشخص المنحرف هو تجنب قيام هذا الشخص مستقبلا بمخالفات للقانون ، فضلا عن حماية المجتمع من هؤلاء المنحرفين الذين يرغبون فى الاتيان بأنفعال إجرامية تلحق الضرر بالآخرين . ويقصد بهؤلاء « المجرمون الكامنون » Latent Criminals ، الذين تكون لديهم الميول والنوايا الإجرامية والتي تظل كامنة دون ان تتحقق فى حيز الواقع ، فاذا ماسنحت أمامهم الفرص ووجدوها مواتية لهم ، أقبلوا على ارتكاب جرائمهم دون قيد .

ويرجع « روس » فى نهاية دراسته ، وسائل الضبط الاجتماعى الى مرجعين أساسيين (١) :

الاول : الزامى خلقى Ethical .

الثانى : وضعى سياسى .

فالأساس الأول للضوابط الاجتماعية عند « روس » يقوم على القواعد الاجتماعية الخلقية التى تأتى تلقائيا وتمثل فى العادات والاعراف والتقاليد والاساطير ، أما الأساس الثانى فيتمثل فى الأساس الوضعى المقنن الذى يرتكز على القانون ، وهذه القواعد القانونية يختص بوضعها الهيئات المتخصصة صاحبة السلطة فى المجتمع .

بول لاندى Paul Landis

عرض لاندس أفكاره فى مجال القانون فى فصل بعنوان « القانون والحكومة فى الضبط الاجتماعى » وذلك فى كتابه المعروف الضبط الاجتماعى الذى أصدره عام ١٩٥٦ . وقد ذهب الى القول بأن أجهزة الضبط غير الرسمية التى وجدت فى المجتمعات البدائية منذ قديم الزمان ، لم تعد كافية لضبط الانسان العصرى ، بل ان بعض التنظيمات الاجتماعية مثل الأسرة والهيئة الدينية يتناقض تأثيرهما فى الضبط الاجتماعى ، الا ان الحكومة ما زالت تحتفظ بتأثيرها الفعال فى عملية الضبط الاجتماعى . ونظرا لان

المنزنية أصبحت أكثر تعقيدا فان الحكومة فى الحياة الحديثة تزداد اهميتها يوما بعد يوم ، اذ انها المنظمة الوحيدة القادرة على الوفاء بوظيفه الضبط الاجتماعى لحماية افراد المجتمع من انحرافات الآخرين وجموحهم .

وقد قارن « لاندس » (١) بين سلطة القانون وسلطة العادات والتقاليد ، وتوصل الى أن القانون يمارس تأثيرا واسع المدى ، فضلا عن تمتعه بفعالية قوية عندما تسانده العادات والتقاليد ، ويحظى بموافقة الرأى الجمعى وتقديره . فضلا عن أن هناك بعض العادات والأعراف السائدة فى المجتمع تتمتع بمركز الثقل والاهتمام ، ومن أجل هذا يلجأ المشرعون الى تضمينها فى القانون الوضعى ، واذا فرض وحدث هناك تعارض بين الأعراف والقوانين ، فان الانسان يحس بقوة العادات والأعراف وتفوقها على القانون . وهذا يعنى أن التشريع يواجه صعوبات كثيرة فى تغيير العادات والأعراف الراسخة ، اذا لم يكن متفقا معها (٢) .

ماكيفر MacIver :

* تناول « ماكيفر » موضوع القانون أثناء حديثه عن أنواع قواعد السلوك والجزاءات المترتبة عليها • والقواعد القانونية — فى نظره — تعتبر قوانين موحدة الجزاء الأخير فيها يتمثل فى جزاء مادى مثل دفع غرامة أو الأعدام دون قيد أو شرط ، وهذه هى قوانين الدولة .

* وانقانون ، فى رأى ماكيفر ، يعتبر من الوسائل الأساسية لحفظ النظام وتحقيق الأمن والعدالة بين الناس ، وبدون القانون لا يمكن تصور وجود نظام • وبدون النظام يضل الناس طريقهم ، ولا يتلمسون مواطىء أقدامهم ، وينحرفون عن المسار السوى فى الحياة الاجتماعية .

ولقد كانت الحياة البدائية الأولى تتكون من مجموعة من النظم التى تحكمها مجموعة من القواعد التنظيمية الخاصة التى يقدها الناس فالقانون

(١) Landis, Paul, Social Control : disorganization and disorganization in process, N. Y, 1956, pp. 4, 310.

Ibid, p. 310.

(٢)

البدائى ليس قانونا طبيعيا من وضع قائد الجماعة أو المشرع ، ولكنه
يتمثل فى القوانين الاجتماعية **Sociological laws** الملزمة فى صورة
العادات والاعراف والمعايير الخلقية (١) .

وهذه القواعد النظامية **Institutionalized rules** للمجتمع ،
تعتبر مقاييس قررتها جماعة من الناس لضبط سلوك أعضائها من حيث
علاقاتهم بعضهم ببعض ، وعلاقاتهم بالجماعة ككل . وتلك التنظيمات ، كما
يقول ماكيفر ، تحمل فى طبيعتها معنى الإلزام ، وهى تقف ضد الميول العدوانية
للآخرين . وتتشابه هذه القوانين الاجتماعية فى نقطة واحدة هامة ، ذلك
أن أوامرها من الممكن الخروج عليها . من أجل ذلك كان لابد من اجراءات
خاصة لحمايتها والمحافظة عليها فى أنواع مختلفة من الجزاءات التى تهدف
الى مقاومة التمرد على هذه القواعد (٢) .

فليس هناك وضع من أوضاع السلوك ينطوى على طاعة أوتوماتيكية
automatic obedience بدون انحراف أو تمرد على تلك القواعد .
وينحصر دور المجتمع فى هذا الصدد فى تدعيم القواعد ومساندتها عن طريق
ممارسة الضغط والضبط على الشخص الذى يخالفها ويخرج عليها . ويتمثل
الضبط فى الجزاء الاجتماعى **Social Sanction** الذى يشير بصفة عامة
الى العقوبة الخاصة التى يفرضها المجتمع على كل من يخالف قواعده .

ويتميز المجتمع الحديث بأنه يفرق بين العادة والقانون . وتتمثل أهمية
القانون فى المجتمعات الحديثة نظرا للصراعات الموجودة بين الأفراد ، سوء
التكيف بين الطبقات الاجتماعية فى المجتمع • ذلك لأن المعتقدات والطرق
الشعبية القديمة لا يمكنها القيام بالحراسة وضمان الاستقرار بصفة

(٢) ماكيفر ، بيج ، المجتمع ، ترجمة د . على أحمد عيسى ، مكتبة النهضة
المصرية ، القاهرة ١٩٥٧

(٢) MacIver, R. M., The web of government, The Free Press, New York, 1965, pp. 21-23.

مستمرة . ولذلك فان الدولة باعتبارها صاحبة الولاية على الصالح العام تتدخل بهذه الصفة لتقرير ما ينبغي عمله أو الابتعاد عنه بقوة القانون وبوسائلها التنفيذية الأخرى . * ويلخص ماكيفر الوظائف الأساسية للقانون فيما يلي (١) :

(١) المحافظة على النظام الأساسى الذى يحق لكافة الناس الامن والعدالة داخل المجتمع .

(ب) التوفيق بين المصالح التى يختلف عليها الأفراد أو الجماعات إذا لم تتمكن المحاولات المختلفة فى حلها بعيدا عن القانون بحيث لا تضر بمصالح الآخرين .

ريتشارد لاپير Richard Lapiere :

* انهم « لاپير » بدراسة القانون بصورة كبيرة ، وقد اشار فى كتابه « نظرية الضبط الاجتماعى » (٢) فى الفصل الأول الى التصنيف الذى قال به عالم الاجتماع الالمانى « تونيز » Tonnies فى التنظيم الاجتماعى . ويقول « تونيز » بأن هناك شكلين رئيسيين للتنظيم الاجتماعى ، وقد يوجد هذان الشكلان فى مجتمع واحد ، الشكل الأول : وهو المجتمع المحلى Gemeinschaft وهو يرتبط عادة بالمجتمع القروى والبدائى ، حيث يكون عدد الأعضاء فيه صغيرا ، وتسوده علاقة الوجه ، ويسوده التماسك الاجتماعى ومرجع ذلك قبول الأعضاء لطرق وأسايب السلوك الجماعية والولاء لها بدون تفكير . ولهذا فان السلوك الانحرافى قلما يحدث فى هذه المجتمعات وكذلك يقل السلوك الابداعى . ويخضع أعضاء هذه المجتمعات

(١) ماكيفر ، المجتمع ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ .

وتراجع افكار ماكيفر فى القانون فى كتابه :

Modern State, Oxford university Press, London, 1947.

وخموسا الكتاب الثانى الجزء الثامن تحت عنوان : law and order

Lapiere, Richard, A Theory of Social control, MCG raw-Hill (٢)

Book Co., Inc., New York, 1954, pp. 13-14.

خضوعا تاما للجموع . أما الشكل الثاني من التنظيم الاجتماعي فهو المجتمع العام *Gesellschaft* ويتميز هذا المجتمع بالتشعب والكثرة العددية وتكون العضوية في هذا المجتمع غير متجانسة حيث يضم التنظيم أفرادا مختلفين في الاهتمامات والقيم (١) .

* هذا التصنيف الذي اقتره « لابيير » يتميز الشكل الأول منه بسيطرة العادات والتقاليد والاعراف ، وتعتبر ضوابط مسيطرة ذات فاعلية لاحد لها أما الشكل الثاني فيكون القانون هو المسيطر فيه على عملية التنظيم الاجتماعي | ولكن « لابيير » يعترض على « تصنيف « تونيز » في أن أعضاء الاشكال البدائية للتنظيم الاجتماعي يكونون متجانسين ، اذ يرى من وجهته الخاصة بأن هناك عدم تجانس في هذا التنظيم ، وهناك تمايز بينهم تماما مثل أعضاء المجتمع الحديث . وان كانت هذه الاختلافات تقل الى حد ما . ويختلف سلوكهم المعيارى *normative conduct* وفقا لعوامل التمايز هذه وتتمثل في السن والمهنة والمكانة الاجتماعية ، كذلك فان أعضاء الاشكال البدائية للتنظيم الاجتماعي ينحرفون بدرجات معينة عن المعايير وقليل منهم ينحرفون الى الدرجة التي يقاومون فيها كمجرمين خارجين على النظام *Social order* الاجتماعي ولكن لا ينبغي ان ننسى أن أعضاء مثل هذه المجتمعات عموما اكثر ارتباطا وتقيدا بثقافتهم عن الشعوب الحديثة .

* واكد ريتشارد لابيير (٢) « أهمية الجماعة في ضبط السلوك الفردي في التنظيمات الاجتماعية الحديثة والمعقدة » ، فهو لا ينكر أهمية القانون في ضبط سلوك الأعضاء في هذه التنظيمات ، ولكن تأثير الجماعة على سلوك العضو له تأثيره في تحديد مدى فاعلية القانون في ضبط سلوك العضو ، فاذا مارست

(١) يمكن الاستعانة بالنسبة لنظرية « تونيز » من الاتي :

Salomon, A., German Sociology, in Gurvitch's Twentieth Century Sociology, N. Y., 1945.

وكذلك د . قيسرى اسماعيل ، علم الاجتماع الألماني ، الهيئة المصرية للكتاب ، الاسكندرية ، ١٩٧١ .

Lapierre, R., A Theory of Social Control, op. cit. p. 140 (٢)

الجماعة تأثيرا مضادا للقانون افتقد هذا القانون فاعليته ، ولكن اذا كان
الرأى الجماعى مساندا للقانون اكتسب هذا القانون فاعلية كبيرة . ويتضح
عامل الجماعة وتأثيرها فى ضبط السلوك الفردى فى الوحدات الصناعية
الكبيرة المعقدة التى يحكمها التنظيم الرسمى ، ولهذا تحدث علماء النفس
بصورة محكمة عن العامل الجماعى . ولقد أكد هؤلاء العلماء الذين اهتموا
بدراسة العلاقات الانسانية ، على احتمال تأثر الفرد فى المجتمع الحديث
بدرجة أكبر من خلال عضويته فى جماعات صغيرة ، عن تأثره بالقانون
والتنظيمات الرسمية **Formal Organizations** .

★ القوانين فى رأى « لابيير » تعتبر محددات هامة للسلوك الانسانى
والتي يتم تنفيذها من خلال التنظيم الذى يسمى بالحكومة . وتعتبر الحكومة
أكثر التنظيمات فاعلية لضبط سلوك عدد كبير من الناس وكذا حل مشاكلهم .
ولهذا اصبح من المعتاد النظر للقانون على أنه قواعد السلوك التى تساندها
الحكومة وتمس هؤلاء الناس يقعون فى دائرة هذا التنظيم .

وناقش « لابيير » مشكلة تحديد الخاصية المميزة للحكومة ، فقال
بأن الاعتماد الأساسى على أن القهر **coercion** هو الخاصية المميزة يعتبر
غير صحيح اذ أن هناك جماعات وأفرادا لا تعرف اجتماعيا بأنها حكومية قد
تلجأ الى القهر والارغام وأن القول بأن الصفة التى تميز الحكومة هى
الاستخدام المنظم والمسلم به اجتماعيا للقهر والارغام لا مغزى له ، لا سيما
وأنه قد يحدث أن يوافق المجتمع أو المجتمع المحلى على مخالفة الحكومة
المعترف بها فعصابات اللصوص والجماعات المخربة قد تتلقى مساندة
المواطنين المحليين ، على الرغم من أن هذه العصابات أو تلك الجماعات
تكون فى مخالفة واضحة للحكومة المسلم بها وبالوظائف التى تتولاها / ففى
أمريكا مثلا — كما يقول لابيير — لا يعتبر مساندة الناس للأنشطة التى تقوم
على القهر والارغام لعصابات قطاع الطرق والجماعات المخربة ، عملا شاذا
فالحكومة لا تركز بصورة كلية على القهر والارغام فضلا عن أنها لا تنجح
تملأ فى احتكارها (١) .

ثانياً — اسهامات فقهاء القانون في أمريكا

أشرنا في الصفحات السابقة الى اسهامات بعض علماء الاجتماع الأمريكيين في تأسيس علم الاجتماع ، ونشير في هذا المقام الى أهم الجهود التي بذلها رجال الفقه القانوني في تأسيس علم الاجتماع القانوني .

وكما سبق القول ، فان هناك حقيقة لا جدال فيها ، وهي ان الفضل الأكبر في ظهور علم الاجتماع القانوني في أمريكا انما يرجع في المقام الاول الى الاسهامات الرائعة التي قام بها فقهاء القانون في هذا الصدد . فقد شارك كثير منهم أمثال روسكو باوند ، وهولمز وكردوزو ، وكثير غيرهم في وضع لبنات علم الاجتماع القانوني على النحو الذي يأتي ذكره بعد ذلك .

وفيما يلي نعطي لمحات لاسهامات بعض هؤلاء العلماء في مجال دراسة القانون ، دراسة يغلب عليها الطابع السوسيولوجي :

اوليفر هولز O. Holmes :

يرتبط اسم « هولز » بمؤسسي علم الاجتماع القانوني في أمريكا ويعتبر « هولز » من ابرز القضاة في أمريكا ، وقد كان صديقا ودودا للفيلسوف الأمريكي العظيم « وليم جيمس » William James وقد ساهم هولز بعدد من المؤلفات في هذا الصدد ولعل أهمها « القانون العام » Common law الذي أصدره سنة ١٨٨١ ، وكتاب آخر اسماء الطريق الى القانون The path of the law أصدره سنة ١٨٩٧ (١) .

وقد ذهب الأستاذ آرونسون Aronson الى القول بان « هولز » اعطى إشارة البدء في أحداث الثورة الاجتماعية في القانون بالولايات المتحدة الأمريكية . فقد عارض معارضة قوية المدارس التحليلية والمدارس التاريخية . ولقد أصر على ضرورة اعتماد الفقهاء على الدراسة التجريبية الموضوعية للواقع الاجتماعي الحى كما يحدث في مجال العلوم الاجتماعية ، وفى علم الاجتماع على وجه الخصوص . واذا كان موضوع الدراسة الذى

يشغلنا هو القانون فان الطريق يكون بذلك مهبطا امامنا الى علم
الانثروبولوجيا ، وعلم الاقتصاد السياسى ، ونظرية التشريع والاخلاق .
ويرى هولز انه من الافضل دراسة القانون والنظر اليه باعتباره وثيقة
انثروبولوجية ، اى انه يتعامل مع الانسان ويتعامل معه .

وعلم الفقه فى نظر هولز — يستمد حقائقه ومسلّماته من علم الاجتماع
ذلك العلم الذى لا يتقيد فقط بدراسة السلوك الخارجى **External conduct**
ومن الافضل العودة الى علم الاجتماع لنستشف منه المثل العليا التى تسود
المجتمع ، والتى تكون على درجة كافية من القوة والفاعلية للتوصل الى
الشكل النهائى من التعبير وهو « القانون » . ومن الممكن ان نسترشد منه
على المثل المسيطرة من جيل الى جيل . ومن ثم فان الدراسة العلمية
للتغيرات التى تطرأ على الافكار الانسانية تدخل فى نطاق الدراسة الاجتماعية
الموضوعية للقانون ولا يمكن الالتجاء الى طريق آخر خلاف ذلك ، اذا كان المطلب
الاساسى هو بناء القانون على اسس سليمة ، واذا كان ينبغى ان يكون هناك
تطابق بين هذا البناء مع الاحساس الحقيقى للمجتمع . وهذه الاعتبارات
كثيرا ما يتجاهلها القضاة ، على الرغم من انها ينبوع الخفى الذى يستمد
منه القانون دعائمه ومقوماته الاساسية ، وهذه الدعائم هى ما تتفق وتتطابق
مع اهتمامات المجتمع ولقد قال « هولز » عبارة شهيرة مؤداها ان حياة
القانون لا تقوم على المنطق ، ولكنها تستند فى اساسها على التجربة ،
والتجربة هنا هى تجربة الجوهر والمضمون الذى ينبغى ان يوصف من خلال
علم الاجتماع القانونى (١) .

وهذه التجربة لا تتضمن الحقائق الحسية الخارجية ، او السلوك
الخارجى ، ولكنها تتضمن الرموز والمعانى الروحية **Symbols and Spiritual**
meanings التى تستلهم من السلوك الاجتماعى .

وقد وقع « هولز » فى بعض التناقضات وهو بصدد دراسة فكرته
الاساسية المرتبطة بدراسة الواقع الحى للقانون ، اذ ذهب الى تعريف
القانون على انه تنبؤ بما ستفعله المحاكم وبذلك فانه قد حدد نطاق علم

الاجتماع القانونى من خلال وصف مستوى واحد من مستويات الواقع الاجتماعى للقانون ، وهو المستوى المرتبط بنشاط المحاكم . ولكن « هولز » حاول ان يتخلص من هذا التناقض ببراعته الفكرية التى اتصف بها ، وذلك بقوله ان المحاكم نفسها تطبق القانون التلقائى *Spontaneous law* الذى يفرض نفسه عليها (١) .

روسكو باوند Roscoe Pound :

حقق علم الاجتماع القانونى فى الولايات المتحدة الامريكية اقوى تعبير له فى المؤلفات العلمية القيية التى كتبها « روسكو باوند » . ويعد « روسكو باوند » بحق عميد الفقه الاجتماعى *Sociological Jurisprudence* دون منافس (٢) .

وقد بدأ « روسكو باوند » بما قال به « اهرنج » : « ان غاية القانون هى تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية » . ويستطرد « باوند » فى القول بأن الظروف الاجتماعية التى المح اليها « اهرنج » لا تقتصر على الظروف التى يتطلبها الفرد فى حياته المادية ، بل تتجاوز ذلك حيث تشمل القيم المعنوية مثل الحرية والكرامة والدين ومن الأمور المسلم بها ان كل مجتمع يختلف فى تقديره لهذه القيم ، وهذا ما دعاه الى القول بأن تقدير المشرع للقيم يعتبر امرا نسبيا يختلف بين مجتمع وآخر ، كما انه يختلف بمرور الزمن (٣) .

(١) Gurvitch, G., *Sociology of law*, op. 124, +Cohen. M. R.;
law and Social order, op. cit, pp. 204-6.

(٢) Gurvitch, G., *Sociology of law*, op. cit.

(٣) Potterson, Edwin W.; *Jurisprudence-Men and ideas of the law*, Brooklyn, 1953, p. 463.

ويراجع فى نفس الاتجاه مقال للدكتور عادل عازر عن « مفهوم المصلحة القانونية » المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٢ ، ص ٣٩٣ - ٤٠٤ .

وقد تأثر « روسكو باوند » بالمدرسة الألمانية، ويتضح ذلك فيما يذهب إليه من تأكيد على ضرورة دراسة القانون في ظل المضمون الاجتماعي **Social Context** ، إذ أن دراسة الواقع الاجتماعي عن طريق إجراء بحوث علمية يساعد المشرع في التوصل الى معلومات أساسية واقعية عن المصالح والاهتمامات التي يراود تنظيمها ، وفي هذه الحالة تتخذ العملية التشريعية مظهرا علميا يطلق عليه باوند « الهندسة الاجتماعية » **social Engineering** ويساعد هذا المذهب الجديد في التعرف على مختلف المصالح الاجتماعية ، ثم يتم فحصها ومقارنتها وتصنيفها ، تمهيدا لاضفاء الحماية القانونية على المصالح التي يراها المشرع جديرة بالحماية (١) .

ويبدو أن « باوند » قد أخذ من « ادارود روس » الفكرة التي مؤداها أن القانون يعتبر مجرد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي ، ثم أخذ عن « هولمز » فكرة الاتجاه الوظيفي في الفقه ، ولكنه صاغ الفكرة وأوضح أبعادها وزواياها المختلفة حتى أصبحت تنسب إليه . وتقضى هذه الفكرة بدراسة الآثار الاجتماعية للنظم القانونية في الضوابط الاجتماعية الأخرى انقائبة في المجتمع ، استنادا على أن القانون يعتبر مجرد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي ، فضلا عن أنها تقتضى بدراسة أثر الضوابط الاجتماعية الأخرى في القانون ومدى إسهامها في تحقيق غاياته التي يسعى إليها . وهذا يعنى أن « روسكو باوند » يدرس التأثيرات التبادلية بين الضوابط الاجتماعية المختلفة ومن بينها القانون . ولا شك أن مجال هذه الدراسة كلها هو علم الاجتماع القانوني ، فقد أصبح الفقه الاجتماعي عند « باوند » علما تحليليا تقييما يتميز عن علم الاجتماع القانوني (٢) .

وروسكو باوند له نظريتان : نظرية الضبط الاجتماعي ، ونظرية المصالح الاجتماعية . ويحاول « باوند » في هاتين النظريتين التأكيد على استخدام القانون بدلا من أسلوب القوة وهو بذلك يؤكد على سيادة

(١) Lloyd, Dennis, The idea of law, pelican, 1970, p. 210.

(٢) د . محمد أبو على وآخرون ، دراسات في علم الاجتماع القانوني والسياسي . مرجع سابق ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

القانون ١١ وفيما يلي نعرض بصورة مفصلة أفكار « روسكو باوند » في النظرية السالف ذكرها .

أولا - نظرية الضبط الاجتماعى Social Control :

(١) ان المحور الاساسى الذى يدور حوله التفكير القانونى عند « باوند » أن كل قانون يركز على عنصر مثالى ، ولذلك يجب الاهتمام بهذا العنصر بالذات عند دراسة القانون . ومعنى هذا أنه يؤكد الصلة بين الفلسفة والقانون على أساس أن الفلسفة تدرس ذلك العنصر المثالى وتقدم نتائج دراستها لرجال القانون . فالفلسفة هى المعرفة النظرية التى يستعين بها المشرع القانونى عندما يؤدى عمله . أى أن الفقيه ينبغى أن يعتمد على نظرية فى فلسفة القانون . يسترشد بها عند وضع النسخ القانونى وصياغة القواعد القانونية التى يتكون منها هذا النسخ (١) .

(ب) القانون بوجه خاص - والضبط الاجتماعى بوجه عام - وسيلة لدعم الحضارة وتقدمها واستمرارها فى الوجود والحضارة فى رايه هى تنمية سيطرة القوى الانسانية على الطبيعة الخارجية او المادية مع ازدياد تحكمه فى طبيعته الداخلية والانسانية الى اقصى حد ممكن . وفى ضوء هذا التعريف يكون للحضارة وجهان بينهما علاقة من الاعتماد المتبادل . لأن الانسان اذا لم يتحكم فى طبيعته فلن يستطيع التغلب على الطبيعة الخارجية الا بقدر ضئيل فاذا كان الافراد يعيشون فى خوف دائم من هجوم الأعداء عليهم ، ويخرجون من منازلهم مسلحين ، واذا كان المجتمع لا يستطيع منع بعضهم من ارتكاب عدوان مقصود على الآخرين فلن يتيسر للانسان اجراء الأبحاث والتجارب التى تساعد فى السيطرة على الطبيعة المادية حتى يمكن الحصول فيها على الخبرات المحققة لمنفعة كل الناس . كما انه بدون السيطرة على الطبيعة الخارجية فلن يستطيع الانسان المحافظة على حياته والاستمرار فى الوجود ، ومعنى هذا أن سيطرة الانسان على طبيعته الداخلية تساعد فى السيطرة على الطبيعة الخارجية ولا يتحقق ذلك الا عن طريق الضبط الاجتماعى .

وعلى هذا فإن « باوند » يوضح لنا أن الضبط الاجتماعي يعتبر وسيلة لدعم الحضارة واستمرارها في الوجود . ثم ينتقل الى تعريف الضبط الاجتماعي ويقول بأنه « الضغط الذي يقع على الانسان من زملائه لالزامه على تأدية دوره في المجتمع لتحقيق تقدمه واستمراره في الوجود . وردعه عن السلوك غير الاجتماعي Anti-Social behavior » .

* وتتمثل وسائل الضبط الاجتماعي عند « باوند » في الاخلاق والدين والقانون وقد أصبح القانون في العصر الحديث هو الوسيلة الرئيسية والمؤثرة في عملية الضبط الاجتماعي* ومرجع ذلك أن المجتمع المنظم سياسيا وهو الدولة ، أصبح يعتمد على القوة بهدف تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك وهذا يعنى الى حد كبير أن القانون يعتمد على القوة في تحقيق وجوده وحماية الأفراد الذين يخضعون لمجاله (١) .

واذا رجعنا الى المجتمع المنظم على اساس القرابة ، اكتشفنا ان القانون كان يقوم بدور بسيط في هذا المجال ، ويتمثل في المحافظة على السلام الاجتماعي بين الناس ، فاذا فرض واصاب فردا احد اقاربه بسوء ، فإن الجماعة القرابية تتدخل في هذه اللحظة بهدف فض هذا النزاع والتوفيق بين الأفراد المتنازعين ، واعادة اللفة والوفاق بينهم اما اذا حدث ان اصاب فردا آخر من احدى الجماعات القرابية الأخرى ، ففي هذه الحالة تنشأ العداوة بين هاتين الجماعتين القرابيتين ، حيث لا تخضعان لرئيس واحد مشترك ليحسم هذا الخلاف . ومن اجل ذلك وضعت النظم القانونية الأولى بهدف حسم تلك الخلافات حسمًا نهائيا . وتقضى هذه النظم بضرورة دفع الفدية للفرد المصاب ، وتحديد اساليب للمحاكمة تستهدف اثبات الحقائق . وقد استمر هذا الأسلوب الذي يرمى الى المحافظة على السلام الاجتماعي في الوجود ، بعد أن اضيف اليه عدد لا بأس به من الوظائف الأخرى . بيد أنه كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي ، لا يكون له سوى نطاق محدود فقط ، بينما يترك الجزء الأكبر من الضبط الاجتماعي

لمعاملات التأديب القرابية الذى تملأه الجماعة القرابية ، والدور الذى يقوم به العرف والتنظيم الدينى السائد فى المجتمع المحلى . ولكنه يلاحظ ان التنظيم القرابى قد اختفى فى العصر الحديث ، كوسيلة لها تأثيرها الفعال فى الضبط الاجتماعى ، فضلا عن ذلك فان الاسرة ذاتها قد فقدت فاعليتها كأداة تأديبية مناط بها القيام بهذه الوظيفة ، وقد تولت محاكم الأحداث والمحاكم الاسرية عددا كبيرا من الوظائف التشريعية التى كان يقوم بها رئيس العائلة فى الأزمنة السالفة (١) .

ومن ناحية اخرى كان التنظيم الدينى وسيلة مؤثرة من وسائل الضبط الاجتماعى ، واستمر فى اداء هذه الوظيفة الاجتماعية ردحا طويلا من الزمان ، حتى بعد التغيرات التى طرأت على المجتمع ، فقد أعلنت الكنيسة فى العصور الوسطى مجموعات من القواعد القانونية ، ثم بدأت الدولة تتولى مهمة وضع عدد آخر من القوانين ، وتفرض عقوبات رادعة على من يخالفها ، أو يقلل من شأنها . وقد استمر هذان النظامان القانونيان ، قانون الكنيسة من ناحية وقانون الدولة من الناحية الأخرى ، يعملان معا جنبا الى جنب بهدف تحقيق الاستقرار والأمان فى المجتمع .

★ وينتهى « باوند » من ذلك ، الى ان القانون بعد ان أصبح الوسيلة الرئيسية للضبط الاجتماعى فى المجتمع ، فينبغى ان تتوافر له كل أسباب المساندة والعون من خلال الدين والأخلاق والتربية ، فقوة الدولة وحدها لا تكفى لتنفيذ القانون وتحقيق غايته التى ينشدها .

ثانيا - نظرية المصالح الاجتماعية Social interests

استطاع « روسكو باوند » من خلال نظريته فى المصالح الاجتماعية ان يضيف الكثير فى مجال فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانونى . وقد استقى فكرته فى هذا المجال من « بنتام » Bentham واهرنج Ihrring وقد أخذ منها فكرة المصلحة كعنصر أساسى فى الحياة القانونية ، ذلك لأن الحق

(١) د . محمد أبو على ، دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

يعتبر مصلحة تخضع لحماية القانون . ومن الأمور المسلم بها أن هناك مصالح كثيرة ومتعددة في المجتمع ، وهناك تنافس بل وتصارع بين كثير من هذه المصالح ، والقانون وحده هو الذي يمكنه من خلال أساليب القوة التي يستخدمها تحقيق التوفيق والتوازن بينها حتى ^{تسعى}توفر الاستقرار والسلام الاجتماعي . ولا يغيب عن الذهن أن عمليات التنافس والصراع تحدث في نطاق المصالح الفردية الخاصة ، فكل إنسان ، وفقا لفرائزه ، يسعى لاشباع حاجاته ومتطلباته الخاصة دون أن يضع في اعتباره أنه في تحقيق مصالحه هذه قد يلحق اضرارا بالآخرين . وقد سبق لنا القول بأن القانون في المجتمع يسعى لتحقيق التلاؤم والتوفيق بين المصالح الفردية لتصبح في مجموعها مصالح عامة يشترك فيها المجموع ويحييها القانون ويساندها لأن الباعث في ذلك يكون هو مصلحة المجتمع .

وقد سار « باوند » من فكرة المصالح الفردية الخاصة الى فكرة المصالح الاجتماعية ، وقدرها حق قدرها ووضعها في مكانة عليا تليق بهذا القدر ، لدرجة أن المصالح الفردية الخاصة لا تحاط بأية حماية أو مساندة قانونية الا بالقدر الذي تكون فيه هذه المصالح ^{معتبرة}لمصلحة أو أكثر من المصالح الاجتماعية . فمصلحة الأب في تربية أولاده وتنشئتهم تنشئة طيبة . وهي مصلحة فردية في حد ذاتها لأن عائدها يعود بصورة مباشرة على الأسرة يجب أن تخضع خضوعا كاملا للمصلحة الاجتماعية في حماية الأطفال من العدوان والحفاظ على حياتهم على اعتبار أنهم يمثلون طاقة بشرية هائلة لها المستقبل ، ولها التأثير الفعلى في حياة المجتمع القادمة . ويقول « باوند » أن هذه الحجة قد استخدمت في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف تأييد التشريعات التي تأخذ بها محاكم الأحداث عندما تعرضت لهجوم من جانب بعض الأفراد الذين أعلنوا عدم دستوريته وأحققتها في الأخذ بما تذهب اليه (١) فضلا عن أن فكرة المصالح الاجتماعية قد استخدمت بهدف توجيه المحاكم الى أن هناك جماعات لها نظم محددة ، ينشأ بينها صراع وتنازع لا يمكن حسمه والسيطرة عليه الا من خلال استخدام الاجراءات القانونية

التي يتوافر لها عناصر المرونة والادارة الناجحة ، مع تطبيق قواعد القانون العام الذي يتسم بالصرامة وعدم المرونة (١) .

ونظرية المصالح الاجتماعية التي نحن بصدها الآن « روسكو باوند » تبدو وكأنها تعلن عن انتهاء المذهب الفردي *individualisme* ، فهي تشيد بالمصالح الاجتماعية وأهميتها في تحقيق الأمن والحماية . فالفرد في ظل هذه النظرية تتحقق له مصالحه الاقتصادية والسياسية والثقافية ويعبر عنها القانون الوضعي بصورة واضحة . هذا وقد ظهرت المصالح الاجتماعية في المرحلة الأخيرة من مراحل تطور القانون *Evolution of Law* ، فقد ذهب « باوند » الى أن القانون قد مر بمراحل مختلفة كل مرحلة كانت تعلق وتتفرق على المرحلة السابقة لها . والمرحلة الأولى التي كان عليها القانون هي القانون البدائي *primitive law* والمجتمع البدائي كان ينقسم الى مجموعة من العشائر ، وكانت الحكومة المركزية آنذاك ضعيفة وتنحصر وظيفتها في منع المنازعات وحسم الخلافات بين الجماعات القرابية فضلا عن أنها كانت تسعى للمحافظة على الأمن والسلام عن طريق وضع قواعد خاصة بالتعويضات لابد من دفعها عند حدوث اصابات . وما زالت هذه المرحلة قائمة في بعض المجتمعات البدائية التي يهتم بدراستها علماء الأنثروبولوجيا

اما المرحلة الثانية للقانون فقد كان القانون فيها يرمى الى تحقيق الأمن من خلال تطبيق الاجراءات المحددة بصورة صارمة لاهوادة فيها ، بحيث يوضع في الاعتبار العادات القديمة (٢) *old Customs* التي تجدد الطريق الذي ينبغي على الانسان أن يسلكه من أجل تحقيقه الأمان *Safety* ثم تأتي المرحلة الثالثة وهي « تتمثل في القانون الطبيعي *Natural law* وقد اتسع مفهوم الشخصية القانونية في هذه المرحلة واصبح يشمل كل افراد

(١) المرجع السابق .

Pound, R., An introduction to the philosophy of law, op. (٢)
cit, p. 26.

الأسرة كبارا وصغارا بعد أن كان ينحصر في رب الأسرة فقط في المرحلة السابقة .

وتأتى بعد أن ذلك المرحلة الرابعة ، وهى المرحلة التى اكتمل فيها نمو القانون ونضجه ، اذ ظهر الاتجاه واضحا نحو مراجعة النصوص القانونية وتصحيح نواحي النقص فى بعضها حتى تبدو فى صورة كاملة ومتفقة مع أوضاع الناس ، وفى المرحلة الخامسة أخذ القانون الطابع الاجتماعى ، حيث كان محور الاهتمام هو المصالح الاجتماعية وليست المصالح الفردية ، وفى هذه المرحلة التى تعتبر الأخيرة ظهرت بعض الأحكام والقواعد المنظمة للملكية ، فضلا عن ظهور مجموعة أخرى من التشريعات الاجتماعية التى تتناول أبعاد الحياة المختلفة .

وبصفة عامة فان « باوند » يحاول من خلال نظريته هذه ان يوضح ان هناك ميولا ورغبات لكل فرد من افراد المجتمع ، وأن كل فرد يحاول اشباع حاجاته ولكنه يجد تعارضا بين رغباته وحاجاته ، ورغبات الآخرين وحاجاتهم . ولذلك فان القانون بصفته الأداة التى تقوم بالتوفيق بين الرغبات والحاجات يسعى لتوفير الوسائل المختلفة لاشباع رغبات الأفراد الذين يعيشون معا فى نطاق دولة واحدة فغاية القانون اذا هى تيسر اشباع ما يطلبه الأفراد ، حتى تتحقق العدالة فيما بينهم .

والمصالح بذلك فى نظر « باوند » تنقسم الى مصالح فردية ، ومصالح عامة / ومصالح اجتماعية . أما المصالح الفردية فهى مطالب ورغبات الفرد التى تنبع من حياته مباشرة . أما المصالح العامة فهى المطالب والرغبات التى تنبثق مباشرة من حياة الدولة والتى يحافظ عليها باسم هذا التنظيم السياسى . أما المصالح الاجتماعية فهى المطالب او الرغبات التى تصدر عن حياة المجتمع المتمددين . وهناك تعارض وصراع بين هذه المصالح ، ومن ثم فانه ينبغى التوفيق بينها عن طريق النظام القانونى الرادع .

وفي الحقيقة كان « باوند » مثاليا ومتفائلا ، اذ رأى ان القانون يعبر عن رغبات وحاجات كل أفراد المجتمع الواحد وجماعاته وهيئاته ، ومن ثم يكون هناك رضا تام عن القانون ويتضح هذا التفاؤل أيضا من تصور امكانية التوفيق بين المصالح المتعارضة كما انه يضطر في كثير من الاحيان الى تغليب احدى المصالح المتنازعة . وفي هذه الحالة لابد أن يبرز تساؤل عن كيفية تقييم هذه المصالح ، والبحث عن المعايير التي تساعد في قياس هذه المصالح وأهمية كل منها . ومن المسلم به أيضا ان القضاء يواجه في أثناء ممارسته لسلطته التقديرية بضرورة تغليب بعض المصالح على غيرها ، وفي هذه الحالة كذلك لابد أن يكون لدى القضاء ما يمكنه من تقييم المصالح المتصارعة .

Conflict interests

وعلى الرغم من ذلك يذهب « هيك » في كتابه « فقه المصالح » الى القول « بأن كل نص قانوني انما يقوم على حماية مصلحة اجتماعية ، ويحدد في نفس الوقت نطاق المصالح المتعارضة مع تلك المصلحة التي يقوم على حمايتها . ويقتضى أداء هذا الدور أن يتصدى القانون بتقييم المصالح التي يتناولها التنظيم القانوني ، وهذا ما يستتبع بالضرورة إصدار حكم قيمي Value Judgement على المصالح الاجتماعية التي تكون موضعاً للتشريع . ويرمى هذا التقييم بالتالى الى الاسهام في اقامة نظام اجتماعي منشود ، أى انه ينبغي تحقيق مثل اجتماعية وغايات محددة » (١) .

واعتمادا على ذلك نرى ان كل مصلحة ، وكل قيمة اجتماعية تؤدي دورا وظيفيا يسهم في تحقيق غرض من أغراض النظام القانوني والاجتماعي في المجتمع . وبناء على ذلك فان تقييم المصالح بهدف التوفيق والتنسيق او بهدف المفاضلة بينها يتطلب الوقوف على وظيفة تلك المصلحة في محيط المصالح الاجتماعية المختلفة وفي ظل النظام القانوني والاجتماعي الذي تنشأ في ظله ، وفي ضوء الأهداف الاجتماعية التي ينشدها المجتمع (٢) .

(١) د . عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، مرجع سابق ، وكذلك

— Heck, Philipp, The Jurisprudence of interests, p. 31.

(٢) د . عادل عازر ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

وقد نبه بعض الكتاب الى أن التشريع لا يعبر في بعض الحالات عن القيم الحقيقية التي تسود في المجتمع ، وذكروا امثلة لذلك في الحالتين التاليتين :

(ا) ان المصالح والقيم تتطور وتتغير على الدوام ، ولما كان التشريع يتسم بقدر من الاستقرار ، فانه يتخلف في بعض الاحيان — وبصفة خاصة في فترات التغير الاجتماعى — عن مسايرة التطور الفعلى الذى يطرا في محيط المصالح الاجتماعية ، وبالتالي لا يكون التشريع معبرا عن القيم والمصالح السائدة في المجتمع .

(ب) عندما يتجه المشرع لتقييم المصالح الاجتماعية ، تصادفه عوامل متعددة ذات طابع اقتصادى واجتماعى وأخلاقى ... الخ ويكون لهذه العوامل جميعها اثر ملموس في تقييم المصالح التى يتجه التشريع لتقييمها وحمايتها ولذلك يقول البعض بوجود عنصر سياسى يتدخل بالضرورة في تقييم المشرع للمصالح الاجتماعية .

ومم لا شك فيه ان للعامل السياسى دورا حيويا وخطيرا في ظل النظم الدكتاتورية ذلك لأن ايدىولوجية ودعاية النظام تتدخل بل وتزيف في بعض الحالات المثل والقيم الاجتماعية .

بذلك ترى أن هناك عوامل متعددة تؤثر في تقييم المصالح الاجتماعية ، وأن قياس المصالح والقيم أو تقييمها بصورة سليمة يتطلب اجراء دراسة شاملة لتلك العوامل . وقد اشار البعض الى هذه الحقيقة اذ قرروا أن البحث في مجال القيم يرتبط ارتباطا وثيقا بكل العلوم الانسانية . وقد ادى ظهور هذه الحقيقة الى تخلى رجال العلم والفلسفة عن فكرة القانون الطبيعى وما يتفرع منها من حقوق طبيعية .

وفى ضوء هذه الحقيقة التى تقيد سلطة المشرع في تقييم المصالح والقيم لابد أن يبرز السؤال التالى : هل يقتيد المشرع عندما يعمل على اصدار تنظيم يربط قيم ومصالح اجتماعية ، بالواقع الاجتماعى ، « بمعنى أنه يلتزم » بنقل

« الواقع كما هو » الى النصوص التشريعية ام ان دور المشرع يتطلب منه اصدار حكم تقييى قد يتعارض فى بعض الاحيان مع الواقع الاجتماعى ؟

واذا حاولنا الوصول الى اجابة على هذا السؤال وجدنا ان علماء الاجتماع يميلون بصفة عامة الى القول بضرورة التقيد بكل دقائق الواقع الاجتماعى ، ويضيفون ان دور القانون ، وبصفة خاصة فى مجال القيم ، يقتصر على تقنين العرف والعادات واتجاهات الراى العام . ويذكرون مثالا لذلك ان الواقع الاجتماعى فرض نفسه على التشريع عندما قررت دول كثيرة مساواة الاولاد غير الشرعيين بالابناء الشرعيين فى كافة الحقوق .

ولكن رغم هذا الاتجاه من قبل علماء الاجتماع ، نجد ان معظم علماء القانون لا يوافقون على الراى القائل « بنقل » الواقع الاجتماعى كما هو الى النصوص القانونية ويضيفون الى ذلك قولهم ان المعالجة التشريعية تفترض بالضرورة اصدار « حكم تقييى » على الوقائع التى يرى المشرع تنظيمها . ويذكر البعض المثال التالى : تبين من أحد البحوث التى أجراها « كنزى » ان نسبة كبيرة من الأزواج يخونون زوجاتهم ورغم ذلك فلا يعتبر هذا الواقع الاجتماعى دافعا للمناداة بتعدد الزوجات أو للقول باباحة الخيانة الزوجية .

فالقانون — مثل قواعد الأخلاق — قد يتعارض مع الواقع الاجتماعى ، ذلك أنه ليس هناك تطابق حتمى بينهما .

ويقول الأستاذ كاربونييه J. corbonnier انه مع تسليمنا بضرورة ارتباط القانون بالواقع الاجتماعى بحيث يكون معبرا وممثلا له ، الا أننا نميل الى الراى الثانى وذلك لان دور القانون لا يقتصر على المحافظة على الواقع الاجتماعى ، بل يتعدى ذلك الى ما هو اشمل فيسهم فى التطوير وفى خلق العوامل اللازمة لحدوث التغير الاجتماعى . ويمكن الاضافة الى ما سبق انه حتى فى الحالات التى يقتصر فيها دور القانون على تقنين العرف أو القيم والمصالح السائدة فى المجتمع فان دور القانون لا يقتصر على مجرد « نقل » الواقع الاجتماعى ، وذلك لأن العرف والقيم والمصالح الاجتماعية — مثلها

مثل قواعد الأخلاق — تعرف في البيئة الاجتماعية باتساعها ، وكثيرا ما تكون غير محددة تحديدا دقيقا أو واضحة وهذه الصفة تتعارض مع طبيعة الاتجاه التشريعي الذي يحتم إعادة صياغة هذه الأحكام في صيغ قانونية محددة ، يتحقق معها الاستقرار والوضوح في التعامل . ويقابل ذلك من جهة أخرى دور الاجتماع القانوني في الحيلولة دون أن تصبح القاعدة القانونية جسما غريبا في المجتمع لا يتفاعل معه (١) .

كردوزو Benjamin Cardozo :

اهتم الفقيه « كردوزو » بدراسة نشاط المحاكم ، ويبرز اهتمامه في مجال علم الاجتماع القانوني من خلال أفكاره التي ينادي بها لتطوير الأسلوب القضائي بهدف سد الثغرة بينه وبين الواقع الحي للقانون المعاصر ، وقد كتب « كردوزو » مجموعة من الكتب كان أولها كتاب « طبيعة العملية القانونية » ولقد ركز على مشكلة تأرجح الأحكام القضائية وذهب إلى أنها امر لا مفر منه ذلك لأن العملية القانونية تعتبر عملية خلق وليست اكتشافا ، ويساند هذا الخلق الوضع الواقعي لحياة القانون . ويتمثل هذا الوضع في أن لكل اتجاه يراه الإنسان اتجاها آخر مضادا له ، وكل قاعدة لها نقيض وهذه الأوضاع المتناقضة تفرض على المحاكم . ولعل السبب في ذلك ليس مرجعه هو وجود ثغرات في القواعد القانونية أو وجود قواعد قانونية غير كافية لمواجهة الأوضاع القائمة ، ولكن مرجع ذلك هو الصراع التلقائي للنظم داخل المجتمع نفسه . ومن هذا الموقف يمكن لعلم الاجتماع القانوني ، وهو الذي يبحث عن قانون الحياة living law الذي يعبر عن حياة المجتمع نفسه أن يبحث في طبيعة الصعوبات التي تواجه القضاة فعلا وإمكانية التغلب على هذه المشكلة (٢) .

Carbonnier, Jean, *Flexible droit*, Pichon et Durand-Auzias (١٩٦٩)
Paris, 1969, pp. 272-4 +

د . عادل عازم ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ — ٤٠٤ .

Cardozo, B. N., *The nature of the Judicial process*, Yale (١٩٢١)
univ. press, New Haven, 1921, pp. 20-25.

ولكن هناك بعض المآخذ التي تؤخذ على « كردوزو » منها انه لم يسلم بأن المعايير المتفق عليها للسلوك القويم في المجتمع والجماعات ، تابعة لدائرة القانون بمعناه الصحيح . وبعد أن أوضح دورها في العملية القضائية فهو يسبها بالآداب الاجتماعية ، ووضعها في وضع مقابل للقانون واسماها بالواجب .

ورغم اعتراف « كردوزو » بأن جذور القانون توجد في الآشكال المعرفية والمعتقدات السائدة في المجتمع ، إلا أنه رفض أن يتضمن القانون الواقع الاجتماعي ، وذهب الى أن الآداب الاجتماعية تصير قانونا في حالة اعتراف ومصادقة المحاكم عليها . وعلى هذا نجد أنه انحاز لتعريف « هولز » للقانون بأنه « تنبؤ بما ستفعله المحاكم » (١) ولكنه لم يوافق على تضيق دائرة علم الاجتماع القانوني فأعطى تفسيرا واسعا لهذا المفهوم .

واتجه « كردوزو » في كتابه « تناقضات علم القانون » لاتخاذ خطوة نحو علم الاجتماع القانوني أكثر من اتجاhe نحو الأسلوب القضائي ، فنراه يعترف في هذا الكتاب بأن آداب السلوك والأعراف إذا لم تكن تسمى قوانين فإنها تعتبر مصدرا خصباً من مصادر القانون .

ولم يتمكن « كردوزو » من المساهمة أكثر من ذلك ، فقد وافته المنية قبل أن يستكمل أعماله في هذا المجال . وتعقبنا على « كردوزو » هو أنه انطلق من قاعدة أضيق من تلك التي انطلق منها « روسكو بلوند » . فضلا عن أنه لم يوجه اهتماما لمسألة التمييط القانوني للمجتمعات الشاملة وعلم الاجتماع القانوني النشوءي ، ولكنه أوضح مستويات الواقع الاجتماعي

Gurvitch, Georges, *Sociology of law*, op. cit, pp. 123-4. (١)

ويراجع كذلك ما كتبه « كردوزو » :

Paradoxes of legal Science, 1928,

The Growth of the law, 1927.

وقد ظهر في هذا الكتاب الأخر « نحو القانون » ميله المتزايد لعلم الاجتماع القانوني بصورة واضحة .

للقانون وقال بتعددتها ووجود صراع بينها . وبناء على ذلك فقد ساهم « كريدوزو » في علم الاجتماع القانوني النسقى بصورة أكثر وضوحاً (١) .

ليولن Liewellyn :

بدأ « ليولن » أول كتاب له موضحاً فيه أن الأساس العلمى للفقهاء هو علم الاجتماع القانونى . وأول خطوة لعلم الاجتماع القانونى تتمثل فى التمييز بين العلم والفن . وقد ذهب « ليولن » الى القول بأن القانون لا يخلق المجتمع ، اذ أن المجتمع أسبق فى وجوده من جميع القواعد والنظم وهو الذى يخلق القانون .

ويضع علم الاجتماع القانونى فرضاً مؤداه أن المجتمع يسير فى حركة أسرع من القانون ، ومن ثم فإن أى قسم من أقسام القانون يتطلب إعادة فحص للوقوف على مدى ملائمته للمجتمع . وعلى هذا يمكن القول بأن القانون المتغير أو المتحرك *moving law* يعتبر ثمرة للحقيقة القائمة وهى أن المجتمع هو الذى يخلق القانون وليس العكس هو الصحيح .

وثمة مشكلة أساسية تتمثل فى كيفية توفيق « ليولن » بين مفهومه للقانون على أنه ثمرة مباشرة للمجتمع ، وتعريفه للقانون بأنه يمثل ما يقوم به المسؤولون بخصوص المنازعات المختلفة . ولا شك أن هناك تناقضاً واضحاً فى هذا الصدد ، لأن السلوك الرسمى ربما يكون فى صراع كامل مع حياة المجتمع وقد يقف هذا السلوك الرسمى ضد حركة المجتمع ، والدليل على ذلك أن التنظيم القانونى الذى يتوافق مع طابع المجتمع هو الذى يجد تعبيراً له فى قرارات المحكمة . ويجيب « ليولن » على ذلك بأن الموظفين الرسميين ، وكذلك المحاكم ما هى الا هيئات أقمها المجتمع لخدمة أهدافه .

وقد تخلى « ليولن » عن التعريف الذى أخذ به بالنسبة للقانون على اعتباره تنبؤاً بالسلوك الرسمى *formal behavior* ، ويرجع ذلك الى انه

طريق قاصر عن رؤية القانون ويهدد بالابتعاد عن مضمون علم الاجتماع القانوني . وقد ناقش مشكلة التوصل الى تعريف للقانون يكون ملائما لعلم الاجتماع القانوني ، وقد أصر على ضرورة أن توضع كل المجتمعات في الاعتبار . ومن أجل هذا نراه يكتب كتابا بالاشتراك مع « هوبل » Hoebel (١) ، أوضح فيه دور الجماعات الخاصة في حياة القانون . فالقانون ينبغي دراسته في أي جماعة ومعرفة أبعاده المختلفة (٢) . ولا شك أن دراسة القانون بهذا الشكل تتطلب القاء الضوء على كل نمط معروف للتفاعل Social interaction وعلى هذا فإن موضوع علم الاجتماع القانوني لا ينبغي أن يرتبط بوجود المحاكم أو الدولة ، ذلك أن وظائف القانون والأساليب القانونية ترجع الى جوهر أي جماعة ، فهي لا تفترض مطلقا وجود أي محكمة ، بل هما متضمنتان في فكرة التجمع والتفاعل الاجتماعي واستنادا على ذلك فإن النظم القانونية لمجتمع شامل تكون متعددة وكثيرة ، فالنظام الجماعي متعدد الاتجاهات يعمل على تبثيل التيار الدائم لمادة القانون الجديد ، والاتجاهات الجديدة في تيار القانون نتيجة التكيف مع المجالات الثقافية المختلفة .



علم الاجتماع القانوني في أوروبا

مقدمة

*ساهم علماء الاجتماع والقانون في أوروبا في ارساء دعائم علم الاجتماع القانوني ، وكان لهم الفضل الكبير في توضيح المستويات الأصلية للقانون الوضعي ، وتمثل هذه المستويات في القانون التلقائي غير المنظم ، وفي القيم والأفكار الجماعية فضلا عن ذلك فانه يرجع اليهم الفضل في التسليم بأن الدولة ليست وحدها التي تملك نظما قانونية ، بل هناك جماعات أخرى غيرها لها نظمها القانونية الخاصة بها مثل قانون اتحادات العمال ، وقانون التعاون ، والقانون الكنسي ، فضلا عن النظم القانونية للمجتمعات الشاملة مثل القانون الإقطاعي Feudal law ، والقانون الأوروبي ، والقانون الشرقي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البدائي ، والقانون المتقدم . ولعل هذا يعطينا رؤية عميقة لمفهوم القانون ومصادره ، والنظم القانونية التي ينبغي للباحث السوسيولوجي أن يهتم بها الى أبعد الحدود .

وفي الحقيقة ، فان علماء الاجتماع وفقهاء القانون في فرنسا كان لهم نصيب الأسد في تلك الجهود التي بذلت لدراسة القانون دراسة سوسيولوجية عميقة وشاملة . وسوف نعالج في هذا المجال بعض هؤلاء العلماء الذين كان لهم الفضل في تأسيس علم الاجتماع القانوني في أوروبا .

أولا - اسهامات علماء الاجتماع

ساهم علماء الاجتماع في أوروبا بدور كبير في مجال علم الاجتماع القانوني ، وسوف نشر فيما يلي لأهم هؤلاء العلماء .

إميل دوركايم : Emile Durkhiem

يمثل « دوركايم » هالم الاجتماع الفرنسي ، ركنا أساسيا وهاما في بناء علم الاجتماع القانوني في أوروبا . ويتضح ذلك في مؤلفاته التي تتضمن

الايضاحات الأصلية المتصلة بالقانون ، وهذه المؤلفات * هي : « تقسيم العمل الاجتماعي » ، قانونان في تطور العقاب » وملاحظاته في مجله السنة الاجتماعية التي خصص الجزء الثالث منها لعلم الاجتماع القانوني .

وقد ساهم « دوركيم » في ظهور علم الاجتماع القانوني النسقي من خلال دراسته للعلاقة بين اندماخ القانون والأشكال الاجتماعية ، وعلم الاجتماع القانوني التفاضلي للمجتمعات الشاملة . ويعتبر كتابه تقسيم العمل الاجتماعي (١٨٩٣) نقطة البداية لدراسة العلاقة بين الأشكال الاجتماعية وأنواع القانون قرر دوركيم في هذا الكتاب بأن الرمز المعبر عن التضامن الاجتماعي هو القانون . وتنعكس أشكال التضامن في القانون . ويمكن تصنيف القانون في ضوء تصنيف أشكال التضامن الاجتماعي / فهناك التضامن الآلي / *mechanical solidarity* أو التضامن من خلال التشابه ، والتضامن العضوي / *organic solidarity* أو التضامن عن طريق التباين والاختلاف . وبعد تصنيف دوركيم لأشكال التضامن والتماسك الاجتماعي عرف القانون بأنه قواعد ذات جزاءات منظمة . وحدد دوركيم نمطى التنظيم القانوني المقابلين لنمطى التضامن الاجتماعي . ويظهر نمط التنظيم القانوني في النوعين المميزين للجزاءات المنظمة . فالقانون الذى ينبع من التضامن الآلى يصاحب بجزاءات رادعة « القانون الرادع » *Repressive law* ، أما القانون الذى ينبع من التضامن العضوى فانه يصاحب بجزاءات تعويضية *Restitutive sanctions* « القانون التعويضى » *Restitutive law* ، ويتضمن القانون الرادع جزاء يتم توقيعه بواسطة المجتمع في شكل عقوبة الاعدام ، أو العقوبة البدنية المثلة في الحرمان من الحرية ، أو الاحتجاز الاجتماعي أما القانون التعويضى فانه يتضمن ارجاع الأمور الى وضعها السابق وارجاع الفعل الى النمط الذى انحرف عنه أو تجريده من كل شرعية اجتماعية (١) .

* المؤلفات التي أوضح فيها « دوركيم » دراسته في مجال علم الاجتماع القانوني هي :

— De La division du travail Social, 1893-Engl. transl. 1915.

— Deux Lois de L'évolution pénale, Année Sociologique, Vol. IV, 1900.

Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit., pp. 81, 85. (١)

ويراجع في نفس الاتجاه د . محمد أبو على وآخرون دراسات في علم الاجتماع القانوني والسياسي ، مرجع سابق ، ص ٥٤ - ٩١ .

ولقد دلل دوركيم على هذه الموازنة بين القانون الرادع والتضامن الآلى من جهة ، وبين القانون التعويضى والتضامن العضوى من جهة أخرى ، فى أن الجزاءات الرادعة وقانون العقوبات يهدفان الى حماية التشابهات الاجتماعية الأساسية ، والجريمة التى يتم قمعها وردعها هى الجريمة التى تمزق التضامن الآلى ، واهانة موجهة ضد الوعى الجمعى *consciousness collective* ، وضد المثل العليا الجمعية . وعلى هذا فكما ساد التضامن الآلى فى المجتمع كان الفرد أكثر اندماجا فى المجتمع المتجانس دون وسيط ، ويظهر القانون الرادع ويتطلب على القانون التعويضى وعلى العكس من ذلك فان الجزاءات المعوضة تحفظ الاختلافات داخل المجتمع فى الوظائف المتخصصة ، وفى وجوه النشاط الفردية . فالقانون المعوض يكفل تقسيم العمل الاجتماعى . ورأى دوركيم أنه من الأفضل الانتقال بالتضامن الآلى والتضامن العضوى الى أطوار تاريخية لتطور المجتمع وقد اعتبر هذه الأطوار درجات للتقدم الأخلاقى . وقد نسب إلى التماسك العضوى والقانون المعوض قيمة أعلى من التضامن الآلى والقانون الرادع (١) .

ومن هنا فإن علم الاجتماع القانونى السمى لدى دوركيم يبحث عن أساسه فى علم الاجتماع القانونى الذى يدرس الوحدات الكبرى ، وهو علم الاجتماع التكوينى *Genetic macrosociology of law* .

وقد لجأ دوركيم لاثبات صحة رايه الى تاريخ القانون ، ويؤكد بأن المجتمع كلما كان قديما سادته أنواع العقوبة الرادعة ، أما المجتمع الأكثر تطورا فمقتل فيه هذه العقوبات ، ويحل التعويض محل الردع . ولهذا ساد الردع فى التوراه وفى قوانين « مانو » ، وفى مجموعة القوانين التى تحمى الدين . وإذا ما حاولنا مقارنة تقنين أنماط العرف الاجتماعى المختلفة فى المجتمعات المسيحية بقوانين العصور الوسطى ، ثم قوانين العصور الحديثة ، يمكن التوصل الى أن العقوبات تخف تدريجيا كلما حلت القوانين المعوضة تدريجيا محل الجزاءات الرادعة .

وقد سعى دوركيم في مؤلفه « قانون في تطور العقوبة » الى الاتلال من تفاؤله فيما يتعلق بالتطور القانونى . فقد فصل الدولة عن أية علامة اساسية بالتضامن العهوى وركز على دورها المستقل كعامل في تطور العقوبات . فشدة العقوبة وقسوتها تصبح اكثر فاعلية وتأثيرا كلما كانت السلطة المركزية في صورة أقوى . وينبغى التمييز بين تركيب النمط الاجتماعى والهيئة الحكومية . وطبقا لنظريته يوجد عاملان مستقلان في تطور العقوبات وهما يعملان بصورة مستقلة ، او في اتجاهات مضادة في بعض الاحيان .

وقد اثار دوركيم مشكلة علم الاجتماع القانونى التفاضلى بتصنيف الأنماط المتميزة عن بعضها البعض الآخر ، ودرس الأنساق القانونية المقابلة لكل هذه الأنماط ، وعالج التنبيط القانونى للمجتمعات الشاملة وهذا مختلف كل الاختلاف عن علم الاجتماع القانونى الذى يدرس الوحدات الصغرى *micro-Sociology of law* الذى طبقه في تقسيم العمل الاجتماعى واعتقد انه يميز نمط المجتمع الشامل المتطابق مع التضامن الآلى ، هذا المجتمع الذى يسود فيه القانون الرادع ، أو المجتمع الذى لا ينقسم الى وحدات أبسط منه ، وقال بأن المعشر *Horde* هو النواة الأصلية الاجتماعية وقد صنف النماذج الأساسية للمجتمع الشامل والذى يمكن للمعشر فيه ان يندمج ليخلق مجتمعات جديدة . وقد ميز هذه النماذج للمجتمعات الشاملة فيما يلى (١) :

١ — نمط المجتمع البسيط المتعدد الأقسام *Simple polysegmentary* والذى يتكون من البطون *clans* المتتابعة .

٢ — نمط المجتمع المتعدد الأقسام الذى يندمج فيه عدد من القبائل !

٣ — نمط المجتمع المتعدد الأقسام ، والذى يتميز بالتعدد ، مثل المدن واتحادات القبائل .

٤ — نمط المجتمع المنظم ، وهو يقابل الأنماط السالفة . ويتكون هذا المجتمع من الوكالات والهيئات . فالأفراد يتكاملون وينضهون فى جماعات وفقا لطبيعة أنشطتهم الاجتماعية ، وهذا النمط يقابل النمط المتطور .

وقد قرر دوركيم بأن كل نمط من أنماط المجتمع الشامل ، السالفة الذكر ، لها بناؤها الدينى والقانونى والاقتصادى . فمثلا نجد أن التوتمية Totemism قد سادت فى النمط الأول . بينما سادت الديانة القبلية Tribal Religion فى النمط الثانى . وفى حين أن الدين القومى national Religion هو الذى ميز النمط الثالث ، وساد بصورة جزئية فى النمط الرابع ، وصار بعد ذلك ديناً عاماً .

أما بالنسبة للنسق القانونى فإنه ارتبط فى النمط الأول بفكرة التابو ، أما فى النمطين الثانى والثالث فقد جرد القانون من الطابع الدينى ، وصار علمانيا واقليميا . وقد انفصل الدين كله عن القانون فى النمط الرابع . وأصبحت السيادة والسلطان من اختصاصات منظمات معينة يقع على عاتقها مهمة مزاولة هذه الاختصاصات (١) .

ورغم خصوصية علم الاجتماع القانونى عند دوركيم والدراسات المتعددة التى يكون لأعضائها مصالح مشتركة يقصدون الى انجازها وتحقيقها (٢) . تغفلها . ومن هذه المآخذ أن القانون ليس الا رمزا لكل اشكال النزعة الاجتماعية Sociability ولكنها تكون كذلك بالنسبة لأشكال محددة . بل هناك بعض اشكال معينة « للاجتماعية » تكون عقيمة من وجهة النظر القانونية . فالاشكال الاجتماعية التى يرمز اليها بالقانون هى تلك الاشكال التى يكون لأعضائها مصالح مشتركة يقصدون الى انجازها وتحقيقها . « فالاجتماعية » المختلفة بين الأصدقاء والأحباء لا تؤدى الى تكوين أى تنظيم قانونى . «ومما يؤخذ على دوركيم أيضا أن العلاقة التى قررها بين القانون والقسر المنظم فيه خلاف ، ذلك لأن دوركيم بهذا استثنى من واقع القانون

أهم عنصر يجذب اهتمام علم الاجتماع وهو القانون التلقائي الديناميكي The spontaneous dynamic law وهو الذى يمنح الحياة للقانون المنظم .

ومن المآخذ التى تؤخذ على « دوركيم » كذلك انه اهتم بالتنميط القانونى للمجتمعات الشاملة ، ولم يشغل نفسه كثيرا بالمشكلة الأساسية وهى التنميط لجماعات محددة ، مثل القانون العائلى ، أو قانون اتحاد العمال أو قانون الكنيسة ، أو قانون الحكومة ... الخ . ولم يحل « دوركيم » مشكلة التمايز والتعارض بين النظام القانونى للمجتمع ، والتى ركز عليها كثير من رواد علم الاجتماع القانونى فى كتاباتهم المختلفة ، وبهذا نلاحظ أن دوركيم قد اغفل فى هذا مذهب تعدد النظم القانونية .

نيقولا تيماشيف N. Timasheff

يتجه تيماشيف اتجاها منطقيا فى اعتباره ان القانون منذ العصور القديمة كان يعتبر موضعا لعلم يسمى « الفقه » . ولقد كان لهذا العلم سجل حافل بمؤلفات بارزة ومتعددة ، وهو علم له فروع كثيرة ومتعددة . ويتوصل تيماشيف الى أن علم الاجتماع القانونى لا يعتبر علما قديما ، الا أن هناك اهتماما مشتركا بالقانون بين كل من علم الفقه ، وعلم الاجتماع القانونى . وان اختلفت طريقة الدراسة واسلوبها وكذلك تختلف المعرفة التى تجمع بينهما (١) .

وعلم الاجتماع القانونى فى نظره هو علم صياغة القوانين ، ويرمى الى كشف القوانين التى من طبيعة علمية متضمنة المجتمع فى علاقته بالقانون .

ويمثل القانون فى نظره قوة اجتماعية ، وتتمثل وظيفته الاجتماعية فى فرض معايير السلوك الاجتماعى على ارادة الفرد . اما الفقه فانه يرمى الى دراسة هذه المعايير وفقا لوجودها فى مكان وزمان محددين . ويفسر كل معيار

منفردا ، ذلك لأن المعايير السلوكية تصنف في أشكال غامضة . وتمعد
عملية التصنيف لهذه المعايير في مجموعات دقيقة ومحددة من وظائف النته
النظرى **Theoretical Jurisprudence** .

ومن خلال هذا ، حاول تيماشيف أن يحدد موضوع علم الاجتماع
القانونى ، فذهب الى أن هناك حقيقة لا ينبغى اغفالها ، وهذه الحقيقة
ترتبط بشكل قوى وواضح بتلك المعايير ، فضلا عن أنها تمثل موضوع علم
الاجتماع القانونى . وتتمثل هذه الحقيقة في دراسة السلوك البشرى داخل
المجتمع ، طالما أن هذا السلوك تحكمه هذه المعايير وتحدد اطاره العام .
اذ نصل من هذا الى أن المعايير القانونية هى التى تحدد اطار السلوك
الانسانى داخل المجتمع ، وفى اطارها تتم كل التصرفات .

إذا فالقانون يعد أحد ادوات التنسيق والتوافق الاجتماعى ، ولهذا
يتردد كثيرا بأن النظام القانونى **legal order** يعد جزءا من النظام
الاجتماعى وينتجه القانون بصورة مستمرة ودائمة الى صياغة سلوك الافراد
وفقا للنماذج التى تم بناؤها من قبل . ومن جهة أخرى فإنه يمكن القول
بأن النظام القانونى لا يشكل النظام الاجتماعى بأسره ، فهناك حالات كثيرة
يتم فيها تحقيق التوافق والتماثل داخل الاطار الاجتماعى دون الاعتماد على
القانون الوضعى ، ولكن من خلال العادات والأخلاق السائدة في المجتمع (١).

وإذا كان هناك اعتماد متبادل في استخدام ادوات التنسيق والتوافق
الاجتماعى فإن هذا يدفعنا للبحث عن السبب المباشر انذى يؤدي الى التشابه
والتماثل في انماط السلوك البشرى أن السلوك القانونى والسلوك الأخلاقى،
أو السلوك التعودى أو السلوك الذى يقوم على اساس التماثل واطاعة
القوة ، كل هذا يشير الى أن هناك عملية رئيسية وحيوية تتمثل في فرض
نماذج محددة من السلوك الاجتماعى ، نابعة من الاطار الاجتماعى العام
في المجتمع . ويعد هذا في جوهره ومضمونه ظاهرة اجتماعية ، اذ أن

المقصود في النهاية هو توجيه السلوك البشرى توجيهها يتفق مع الكيان الاجتماعى القائم . أو بمعنى آخر توجيه السلوك البشرى فى نفس الاتجاه الذى يرضاه ويسعى الى تحقيقه القانون .

من هذا يتحقق لنا ان مضمون علم الاجتماع القانونى كما رآه وتصوره تيماشيف يعتمد فى جوهره على بناء الظاهرة الاجتماعية التى يطلق عليها القانون ويرتكز القانون على عنصرين أساسيين هما : الأخلاق والقوة ، معايير السلوك التى تفرض على الإرادة الفردية لا تكمن فى القانون فحسب، ولكنها تكمن أيضا فى الأخلاق والعرف وهذا يدعو الى التوصل بأن الأخلاق والعرف والقانون تعد قوى أخلاقية *ethical forces* وتشكل ما يطلق عليه « الأخلاقيات » ، وعلى الطرف الآخر فإن قوة القانون ، والضغط القانونى على السلوك البشرى إنما تبرز فى الممارسة الفعلية والحقيقية للسلطة الاجتماعية المنظمة إلا أنه فى بعض الحالات قد تمارس السلطة الاجتماعية نشاطها دون اعتماد على « الأخلاقيات » ، ويظهر هذا فى حالة الحكم الاستبدادى . ومن جهة أخرى قد تكون « الأخلاقيات » قائمة وموجودة دون علاقة أو اعتماد على السلطة الاجتماعية مثلما هو الحال فى حالات التوافق الأخلاقى البحث وفى كلتا الحالتين فإنه لا يمكن القول بوجود القانون ، ذلك لأن القانون فى تصور تيماشيف يمثل ذلك الجزء المشترك بين دائرتى الأخلاق والقوة (١) . ومن هذا المنطلق يبدأ علم الاجتماع القانونى بدراسة ظاهرة « الأخلاقيات » وكذلك دراسة « ظاهرة القوة » وفى نفس الوقت يدرس ذلك الجزء المشترك بينهما وهو « القانون » .

وبذلك ينتهى تيماشيف الى ما سبق قوله ، وهو أن علم الاجتماع القانونى ، هو فى المقام الأول : علم صياغة القوانين ، ويرمى الى كشف القوانين التى من طبيعة علمية متضمنة المجتمع فى علاقته بالقانون .

ومن هذه الأفكار التى يضيف بها « تيماشيف » الكثير فى مجال علم الاجتماع القانونى ، يحاول القاء الضوء على طرق ومناهج البحث فى مجال

هذا العلم والتي تساعده في تحقيق التوصل الى الحقائق والمواد التي تعد ركائز بالنسبة لاستيفاء دراساته وبحوثه . وفي هذا الصدد اشار الى طريقتين للبحث هما : الملاحظة والتجربة . اما الملاحظة فانه يرى انها تنقسم الى شقين (١) :

١ — الشق الاول ، ويتضمن التأمل والتحليل الدقيق لوجدان الآمة وعقلها ، طالما أن ذلك مرتبط بالقانون ويدين له .

٢ — والشق الثانى ويتضمن ملاحظة السلوك الانسانى العلنى (السلوك الظاهر) الذى يحدده القانون . وتكشف هذه الملاحظة عن تحول القواعد القانونية فى الواقع الاجتماعى ، وتكشف كذلك عن انصراف الناس وتجنبهم للقوانين القديمة . فضلا عن ذلك فان هذه الملاحظة تكشف عن ان هناك معايير جديدة تبرز وتظهر ، وتحل مكان المعايير المتضمنة فى القانون المكتوب . وتمثل الوظيفة الجوهرية لعلم الاجتماع فى هذا الموقع ليس فى معرفة معايير السلوك التى تتحول ، ولكن معرفة واقع هذا التحول والتعقيد فيه ، وكذلك دراسة تعديل انماط القانون المكتوب عن طريق الصراع مع ظواهر وبناءات اجتماعية اخرى قائمة ، كل هذا بهدف تحقيق التوازن والتوافق والانسجام داخل البيئة الاجتماعية .

اما التجربة فانه من الممكن تحقيقها عن طريق الاختبارات ، ولقد اشار تيماشيف الى بعض التجارب التى أوردها كل من Caruso, Piaget اذ قاما بمجموعة من الاختبارات لدراسة العقلية القانونية *legal mentality* عند البالغين ، وقد اشارت نتائج الاختبارات الى بقاء العقلية البدائية التى تقوم على الاخذ بالثأر وتؤمن به ، وتعد هذه العقلية ركيزة أساسية من ركائز القانون الجنائى حتى عصرنا الحديث (٢) .

ومن خلال هذا العرض الموجز لتعريف علم الاجتماع القانونى ، عند عالم الاجتماع « تيماشيف » يمكننا القول بأن تيماشيف يركز فى حديثه على

أن هناك معايير تحدد الإطار العام للسلوك الاجتماعى ، وهذه المعايير يتم فرضها على الإرادة الفردية من خلال القانون والعرف والقوة . والقانون فى نظره ، يعد أحد الأدوات التى تحقق التوافق والانسجام داخل البناء الاجتماعى ، وعلى هذا يمكن القول بأن النظام القانونى يعتبر جزءا من النظام الاجتماعى ، ولكنه لا يشكل النظام الاجتماعى برمته ، ذلك لأن هناك أدوات وأساليب أخرى تساعد فى عمليات التوافق والتوازن الاجتماعى وهذه تتمثل فى العادات والمعايير ، أو القوة السافرة التى تستخدم فى حالات خاصة لتحقيق الاستقرار الاجتماعى .

جورج جورفيتش : Georges Gurvitch

*أهتم جورج جورفيتش بدراسة علم الاجتماع القانونى ، ووضع مؤلفا أسماه «علم الاجتماع القانونى» sociology of law سنة ١٩٤٧ (١) . وقد ضمنه أفكاره ودراساته فى هذا الصدد ، وقال بأن علم الاجتماع القانونى هو ذلك الجزء من علم اجتماع الروح الانسانية Sociology of Human spirit الذى يهتم بدراسة الحقيقة الاجتماعية الكلية للقانون ، ويتبدى بالتعبيرات الواضحة الملموسة والظواهر الخارجية التى يمكن ملاحظتها فى أنماط السلوك الجماعية وكذلك فى الأساس المادى الذى يتمثل فى الانتشار المكاني للنظم القانونية . *وظيفة علم الاجتماع القانونى هو تفسير هذه الأنماط السلوكية والظواهر المادية للقانون طبقا للمعانى والدلالات الداخلية التى تتخللها وتعمل على تحويلها وتغييرها ، فعلم الاجتماع القانونى يسر وينمو تدريجيا بادنا بالأنماط الرمزية الاجتماعية المحددة لنا ، مثل القانون المنظم للسلوك والاجراءات والجزاءات المستخدمة ثم القانون التلقائى للحياة الاجتماعية ، ثم القيم القانونية والأفكار التى يعبر عنها ، وأخيرا المعتقدات الجماعية التى تعترض هذه القيم وتظهر فى صورة حقائق معيارية تلقائية .

*ويهتم « جورج جورفيتش » بمناقشة ثلاثة مسائل هامة وأساسية تشكل موضوع علم الاجتماع القانونى وهى ٢ :

١ — علم الاجتماع القانونى النسقى *systematic Sociology of law* ويدرس هذا الفرع القانون على أنه وظيفة للأشكال الاجتماعية ومستويات الواقع الاجتماعى (١) .

٢ — علم الاجتماع القانونى التفاضلى *differential sociology of law* الذى يدرس القانون باعتباره وظيفة للوحدات الجماعية الواقعية ، ويمكن دراسة هذه المسائل عن طريق تصنيف الجماعات أو المجتمعات الشاملة تصنيفا قانونيا .

٣ — علم الاجتماع القانونى النشوى *genetic sociology of law* ويدرس الاضطرابات فى النظم القانونية ، وعوامل تغير هذه النظم وتطورها وانحلالها وانتهيارها داخل نمط محدد فى المجتمع .

وهذه التقسيمات التى ذهب إليها « جورج جورفيتش » فى تقسيمه لعلم الاجتماع القانونى ، لا تعنى أن هذه الفروع الثلاثة ينفصل بعضها عن البعض الآخر كلية ، بل هى تتعاون معا تعاوناً وثيقاً ويوجد بينها علاقات متداخلة بمعنى أن علم الاجتماع القانونى النسقى الذى يختص بدراسة الوحدات الصغرى يدخل فى الفرعين الآخرين ، كما أن علم الاجتماع النشوى يستند الى علم الاجتماع القانونى التفاضلى ، وهذا دليل واضح على أن هناك ترابطاً وتسانداً بين هذه الفروع الثلاثة ولا يمكن لأى منها أن يؤدى وظيفته مستقلاً ومنفصلاً عن الفروع الأخرى .

كما يذهب « جورفيتش » الى أنه من الضرورى التمييز بين نمط الجماعة ، ونمط المجتمع الشامل ، فالمجتمعات الشاملة المعاصرة يختلف بعضها عن البعض الآخر من حيث أنماط الجماعات المختلفة التى تتألف منها مثل الحكومة والاتحادات العمالية والأحزاب السياسية ، ... الخ . وتختلف

ibid, p. 49.

ويراجع كذلك كتاب د . محمد أبو على وآخرون ، دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى ، مرجع سابق ، الفصل الأول .

هذه الجماعات بعضها عن البعض الآخر من حيث الميول والاتجاهات والعلاقات الاجتماعية ، فمثلا يوجد داخل الحكومة والاتحادات العمالية والأشكال الأخرى درجات مختلفة من حيث قوة العلاقات بين الأفراد ودرجة التقارب والمودة والانفصال التى تنتشر بينهم . وعلى هذا الأساس تختلف الأشكال الاجتماعية وتتعدد ونقا لنوع هذه العلاقات السائدة .



يتضح لنا من خلال عرضنا لأفكار « جورفيتش » فى علم الاجتماع القانونى أنه لم يهتم فقط — كما يذهب رجال الفقه القانونى — بدراسة النظم والقواعد القانونية المحددة مسبقا ، ولكنه يهتم بالقانون الذى ينشأ ويتكون نتيجة التفاعل الاجتماعى بين أفراد المجتمع واجتماعهم على قواعد سلوكية محددة يسرون وفقا لها فى معاملاتهم وتصرفاتهم المختلفة دون حاجة الى مساندة الدولة وتدخلها عن طريق أجهزتها الرسمية وبعد هذا القانون التلقائى عمقا أساسيا وهاما لقانون الدولة الرسمى ، الذى يتغير كلما حدث تغيير أو تطوير فى القانون التلقائى لمسايرة مجريات التغير الاجتماعى .

ولم يقف « جورفيتش » عند هذا الحد ، بل ذهب الى القول بأن علم الاجتماع القانونى لا يقتصر على دراسة قانون الدولة فقط ، ولكنه يهتم بدراسة قوانين جماعات أخرى قائمة فى المجتمع كالاتحادات العمالية ، والهيئات الدينية وما الى ذلك وهذه الهيئات والجماعات المختلفة يتمتع كل منها بقانون خاص يحدده وينظم علاقات أفرادها ، ويختلف كل منها عن الآخر ، ولكنها فى النهاية تلتقى عند هدف عام تسعى الدولة الى تحقيقه . ولذلك نرى أن جورفيتش ينكر المصدر الوحيد للقانون وربط فكرة القانون بالدولة .

كما يرى « جورفيتش » أن علم الاجتماع القانونى يهتم بتطور النظم القانونية والتغيرات التى تطرأ عليها ، فالنظم القانونية قابلة للتغير وفقا لما يحدث من تغير فى نظم المجتمع التلقائية ، ومع التغيرات الاجتماعية التى تطرأ على ثقافة المجتمع المادية واللامادية . ولعل خير دليل على ذلك هو

الاضافات الجديدة في سجل القوانين التى تصاغ لمواجهة المواقف الجديدة والمتغيرة في المجتمع .

ونحن نتفق مع وجهة نظر « جورفيتش » ، ونرى فيها رأى الصائب في هذا المجال حيث يحدد بعمق أبعاد هذا العلم ، ويميزه عن « فقه القانون » الذى يهتم بالصورة الفاضلة التى ينبغى أن يكون عليها المجتمع . ولقد كان واقعيا في أفكاره في ضرورة مسابقة القانون للاوضاع الاجتماعية المتطورة . وضرورة تغييره حتى يتطابق مع كل ما يحدث في المجتمع من تغيرات ثقافية واجتماعية في شتى المجالات .

* * *

: ماكس فيبر Max Weber

اهتم ماكس فيبر بدراسة الاجتماع القانونى ، وقد درس القانون الرومانى والفرنسى والانجليزى والقانون اليهودى والاسلامى ، والهندوسى والصينى . وينبغى الان نرى أن فيبر كان قانونيا في ثقافته ودرس تأثير السياسة والدين والاقتصاد على نشأة القانون وتطوره فضلا عن أنه لم ينس دراسة المهن القانونية « المحامين » والقضاة .

وقد ميز بين الفقه وعلم الاجتماع القانونى ، فالأول يسعى لتحديد المعنى الجوهرى المقصود من قاعدة قانونية وارتباطها المنطقى وانسجامها مع قوانين أخرى . بينما يهتم علم الاجتماع القانونى بفهم السلوك الذى يعطينا دلالة عن أعضاء الجماعة ومدى سلوكهم وفقا لقواعد القانون . وتعد القاعدة القانونية شرعية من وجهة نظر الفقه وما دامت متضمنة في قانون ، ويرمى علم الاجتماع القانونى لتحديد تأثير هذه القاعدة على السلوك الاجتماعى للأفراد (١) .

وقد عرف فيبر القانون في ضوء وسيلة التنفيذ فالأمر يعد قانونا اذا اعتمد في تنفيذه على هيئة من الأفراد تكون مستعدة لاستخدام أساليب العنف أو القهر الجسماني والسيكولوجي في حالات الضرورة والمقصود بالأمر هنا مجموعة المعايير التي يسير الناس وفقا لها ويرتضونها .

ولا شك أن فيبر كان عنيفا في نزعه حيال تطبيق القانون ، إذ قال بأن وجود جهاز للقهر والالزام يعتبر هو العنصر المميز للقانون وهذا الجهاز ليس من الضروري أن يكون في صورة مجسمة كما هو اليوم في عالمنا الحديث، إذ كانت العشيرة والأسرة في الماضي تقوم بتلك الوظيفة الأساسية لأن السلوك كان يخضع لقواعد مسلم بها وبشرعيتها كذلك فإن قواعد السلطة الدينية التي تعرف باسم القانون الكنسي تعتبر قانونا ، لأنها ترتكز على نظام يتحقق من خلال سلطة تضمن تنفيذه . وهذه السلطة تتمثل في التقليد ، وإن كانت لا تتميز بوجود جهاز متخصص للقهر والارغام كما هو الحال في القانون الوضعي . فالتقليد يقوم بتوقيع الجزاءات في الحالات المختلفة ولكن أمر توقيعها متروك للجماعة فقط ، فهي صاحبة الأمر والنهي في هذا المجال وقد تصل شدة العقوبة في بعض الأحيان درجة أقسى من العقوبة التي يوقعها جهاز القهر كما هو الحال في حالة المقاطعة الاجتماعية والاستهجان الاجتماعي .

ويرتكز علم الاجتماع القانوني عند فيبر على ما يأتي (١) :

١ — التمييز بين القانون العام والقانون الخاص ، فالقانون العام

— وتراجع كذلك مؤلفاته التالية :

— Basic Concepts in Sociology, The Citadel press, N. Y, 1968.

— The Theory of Social and Economic Organization, The Free press, N. Y, 1947.

— From Max Weber, Essays in Sociology, (trans. by Gerth, H., and Mills, w.C.) oxford Univ. press, N. Y. 1969.

* وتراجع أفكار جورنتش في هذا الصدد في كتابه : علم الاجتماع القانوني ، مرجع سابق ، ص ١١٦ — ١٢٥ .

Weber, M., on law, in Economy and Society, oxford (١)
univ. press, London, 1954, pp. 20-35.

هو مجموع المعايير التى تنظم أنشطة الدولة . أما القانون الخاص فهو مجموع المعايير التى تنظم السلوك والأنشطة الخاصة بخلاف أنشطة الدولة .

٢ — التمييز بين القانون الوضعى ، والقانون الطبيعى ، ويهتم علم الاجتماع نظريا بالقانون الوضعى حيث أنه من الممكن ملاحظته وتحليله علميا وفى نفس الوقت فإن علم الاجتماع لا يمكنه اغفال القانون الطبيعى Natural law إذ أمكن لهذا القانون القيام بوظيفة المرشد للسلوك فى مجموعات معينة . ولا يملك علم الاجتماع مهمة الحكم على مدى صلاحية هذا القانون ، بل تقتصر مهمته فى فهم مدى ما يؤثره هذا القانون فى مقدرات الناس وفى تصرفاتهم القانونية .

٣ — التمييز بين القانون الموضوعى objective law ، والقانون الذاتى subjective law ويقصد « فيبر » بالقانون الموضوعى مجموع القواعد التى يمكن تطبيقها على كل أعضاء الجماعة بدون تمييز ، وبحيث تخضع الجماعة لنظام قانونى عام . أما القانون الذاتى فإنه يتضمن إمكانية الإنسان فى الالتجاء الى أجهزة القهر والالزام لتحقيق مصالحه واهتماماته الخاصة مادية كانت أو معنوية بالحقوق الشخصية تحقق الأمن للأشخاص الذين يملكون سلطة على الأفراد أو الأشياء مثل الملكية ، كذلك تتيح للأفراد أن يمنعوا الآخرين من التصرف بطريقة معينة . وقد الحق فيبر بهذه الحقوق أهمية كبيرة . ومن هذه الاهتمامات التى يحببها القانون ، حق رب العمل فى أن يستأجر من يحب ، وحق العامل فى اختيار العمل بحرية مطلقة .

٤ — التمييز بين القانون الرسمى formal law والقانون المادى Material Law . أما القانون الرسمى فيقصد به النص القانونى الذى يشق قانونا من فروض النسق القانونى المحدد ، أما القانون المادى أو الحقيقى فإنه لا يضع فى اعتباره عناصر قانونية بل يعتمد فى أحكامه على قيم دينية واقتصادية وأخلاقية وسياسية . ولهذا فإن هناك طريقتين لتصوير العدل ، الأولى يقتصر على قواعد المشرع مقصورا أن ما هو مقرر ومتطابق مع النسق يكون هو الحق . والثانى يعتمد على الظروف العامة للحياة ونوايا الأفراد . وبناء على ذلك فإن القاضى ينطق بالحكم إما على أساس نص القانون أو على أساس الاحتكام الى عقله وضميره لتحديد الحل الأكثر انصافا وعدلا .

والى جانب ذلك اهتم « ماكس فيبر » بدراسة التنظيم الاجتماعى **S. organization** ويستند الى عدد من القضايا فيما يتعلق بهذا الموضوع أهمها (١) :

١ — كل مجتمع ينقسم الى عدد من المستويات تظهر بفضلها الأنشطة المختلفة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية ، وهذه الأنشطة فى مجموعها هى التى تحدد أسلوب الحياة واتجاهه العام .

٢ — أن الأفعال الجمعية تقوم على اعتبارات مثالية ومادية وهى تحتوى بعض الأفعال الاقتصادية كذلك .

٣ — يعتبر الأفراد هم محصلة التنظيم الاجتماعى ، إذ أنهم يسهمون بأفعالهم وأفكارهم فى هذا التنظيم ويسعون لتدعيمه وصيانته .

٤ — أن أفراد الجماعة يشكلون الأفكار الأخلاقية **moral ideas** التى تحدد السلوك ووجهة النظر العامة للأفراد الذين ينتمون اليه ، وقد يؤثر هذا فى الأفعال ذات الاهتمام الذاتى لعدد كبير من الأفراد .

٥ — أن الأفكار تعتبر فى البدء المثال الأول فى الاستجابة لتحديات البيئة المادية **material environment** ومحاولة التكيف معها بتلك الأفكار .

وقد تعرض فيبر للنظام الشرعى فى المجتمع ، وأوضح أن النظام الاجتماعى هو الذى يوجه نمط السلوك ويضع القوالب التى تصاغ فيها اشكال العقل الاجتماعية . ويستند النظام الاجتماعى وجوده من التقليد والقانون والقيم ، وهذا يوضح لنا أن موجّهات الفعل الاجتماعى عند فيبر تقوم بنفس الأدوار والوظائف التى تقوم بها عناصر الضبط الاجتماعى .

وتظهر شرعية النظام فى اتجاهين أساسيين يحددهما فيما يلى (١) :

Weber, Max, The theory of Social and economic organization, op. cit, pp. 115-16. (١)

ibid, pp. 119-21.

١ — الدوافع النقية الخالصة ، أى التى لا تستند على المصالح الذاتية .

٢ — الدوافع القائمة على المصلحة الذاتية ، أى من خلال التوقعات المختلفة فى نتائج محددة وتمثل فى التقاليد *conventions* وتمارس نشاطها من خلال هيئة إدارية متخصصة : والقانون كما هو معروف مارس نشاطه عن طريق هيئات إدارية متخصصة ، وأبرز صوره المحاكم الجنائية التى تحكم الخارجين على القانون . بينما القانون الاجتماعى المتضمن للعادات والتقاليد ، يمارس نشاطه ، عن طريق الجماعة ، على الخارجين عليه عن طريق الاحتقار والنبد الاجتماعى .

وبذلك يمكن القول بأن النظام يستمد شرعية *legitimacy* من التقليد الذى يتمتع بالشرعية بصورة دائمة ، أو من الاتجاهات المؤثرة ، وبصفة خاصة تلك الاتجاهات العاطفية وكذلك المعتقدات الفعلية التى تحقق الثبات فى القيم أو قد يستمد شرعيته من القانون .

اشكال النظام :

والنظام القانونى الذى ينشأ داخل أى علاقة اجتماعية قد يتولد فى احد الاتجاهات التالية (١) :

فى الاتفاق الاختيارى *Voluntary agreement* أو فى التسليم. بوجوده واقتناع الناس به . أو أن السلطة الحاكمة فى الجماعة قد تطلب الحق فى وضع أحكام جديدة . وقد يتم وضع دستور *constitution* عن طريق السلطة الحاكمة ويتم الموافقة عليه بالفعل .



وقد اهتم « فيبر » بدراسة نظرية السلطة الاجتماعية *Social authority* اهتماما كبيرا فى دراساته المتعددة فى المجال الاجتماعى ، حيث أنه لم يعالج

مشكلة تجريبية دون أن يخرج منها بتساؤل عن مدى تأثير عوامل القوة والسلطة عليها . ويؤكد « بارسونز » Parsons بأن « فيبر » قد وضع الأساس في معالجة السلطة بعد أن قدم تحليله عن الفعل الاجتماعى **social action** ، مع توجيه الفعل للنظام المعيارى ، **normative order** . والأشكال الرئيسية للعلاقات الاجتماعية (١) . وكذلك وجه « فيبر » اهتمامه أثناء تحليله للجماعات المنظمة ، لعنصر رئيسى فى السلطة وهو الجماعة المنظمة **verband** ويرجع هذا الاهتمام عنده الى أن الجماعة تتميز بعدد من الآراء المحددة بالاعتبار الى السلطة . إذ أن طبيعة توجيه الفعل داخل نظام معين ينبغى أن يتحقق له التدعيم والمساندة فى تنفيذه . ومن ثم فهناك حاجة ملحة لوجود هيئة مستقلة تكون مهمتها توجيه الأعمال ومراقبتها فى التنفيذ . وقد قسم الهيئة الى قسمين هما : الرئيس وهو يمثل السلطة العليا ، الجهاز الوظيفى الذى يكون تحت رئاسة وسلطته مباشرة . ويمارس الرئيس سلطته على الاتباع الخاضعين وعلى الهيئة الادارية فى نفس الوقت . ولقد اعتبر « فيبر » هذا التركيب الأساسى عملا طبيعيا فى الجماعات من أى حجم فى جميع مجالات الفعل الانسانى الروتينى . ويستثنى من ذلك حالة « هيئة الزمالة » التى تتكون من مجموعة زملاء وتقوم بمهمة الرئاسة معا دون تمييز نظرا لتماثل أعضائها وتشابهم .

وهذا التماثل والتشابه فى هيئة الزمالة ، يعد هو الأساس فى بناء الجماعات وهو يتناقض مع الاتجاه الأساسى لبناء السلطة داخلها . ولقد أكد « فيبر » على أهمية علاقة الفعل أو السلوك بالنظام داخل الجماعة . ومن ثم فليس مدهشا أن نراه يأخذ بوجهة نظره فى شرعية الأنماط المختلفة للتنظيم وتتضمن موقف الرئيس المنظم وهيئته الادارية والتى تعتمد بدورها على اتجاه النظام الذى يخضعون له ويتوافقون معه .

وانطلاقا من هذه البداية وضع « فيبر » ثلاثة أنماط أساسية للسلطة التى تعتبر بتحليلها واستخداماتها التجريبية أحد الأعمال الهامة عنده فى

العلوم الاجتماعية وهذا ما يؤكد « بارسونز » في المقدمة التى كتبها للترجمة الانجليزية لكتاب « الاقتصاد والمجتمع » لماكس فيبر والأنماط الثلاثة للسلطة كما قال بها فيبر هي (١) :

١ — السلطة العقلانية القانونية rational legal authority .

٢ — السلطة التقليدية Traditional authority .

٣ — السلطة الكاريزمية charismatic authority .

والنمط الأول يقوم على أسس عقلانية قانونية وتتمثل فى الأحكام غير الشخصية التى يصدرها القائم على السلطة . وهذا النمط من السلطة يعبر عن العلاقات الهرمية hierarchical relationship فى المجتمع الحديث . ويستمد هذا النمط من السلطة شرعيته من المعايير القانونية (٢) .

ولقد اعتقد « فيبر » بأن هذا النمط من السلطة يوجد بشكل كامل فى التنظيم المعقد الذى يعرف بالبيروقراطية Brueaucracy ، ويعد النموذج المثالى للبيروقراطية نظاما مخططا يهدف الى تحقيق الكفاءة والمقدرة غير الشخصية ويتم التعيين والترقية فيه وفقا لنظم غير شخصية دون تمييز أو محاباة وفى ظل هذا التنظيم يتحقق وجود التسلسل الهرمى الوظيفى ، حيث يكون لكل وظيفة مؤهلات وصلاحيات محددة . وتتضمن السلطة القانونية تنظيما تحدد قواعد وتعليمات ولوائح مكتوبة يصطبغ بالرسمية Formality .

وتمثل السلطة العقلانية القانونية سيطرة نسبية فى النظام الحديث ولعل مرد ذلك الى انه يمثل واقع الدولة الحديثة . ويعتبر هذا النمط من السلطة أحد السمات الأساسية للحضارة العربية الحديثة . ويقول « دينيس رونج » Dennis wrong أن هذا النمط من السلطة يعتبر

Weber, Max, Basic Concepts in Sociology, op. cit, (١)
p. 75 + Weber, The three types of legitimate rule, in Etzioni's Complex organization, (ed.) Holt, Rinehart & Winston, Inc, London, 1970, p. 7.
Ibid. (٢)

الأساس للدعوة الشرعية في الدولة الحديثة ، فضلا عن أن تقدم الإدارة الحكومية الرشيدة **Rational government administration** ونمو النظام القانوني ، مع نمو المشروع الاقتصادي الرأسمالي ، يعتبران من معطيات التركيز على البيروقراطية التي تعد اتجاهها أساسيا نحو العقلانية في مجال التنظيم الاجتماعي (١) .

أما النمط الثاني للسلطة ، فهو السلطة التقليدية وهي التي تستمد شرعيتها من قداسة التقليد وطهارته . ففي السلطة التقليدية ينظر للنظام الاجتماعي على أنه مقدس وأبدى ولا يمكن الانحراف عنه . والشخص أو الجماعة القائمة على هذا النمط من السلطة تتولاه بطريق الوراثة ، ويتقيد الرعايا بالحاكم ويخضعون له ، لاعتقادهم وإيمانهم بشرعية الأحكام التي يحكم بها . ويعتقد العالم « بيبترلاو » (١) **P. Blau** أنه على الرغم من أن قوة الحاكم تكون محدده بالتقاليد التي تضافى عليها الشرعية إلا أن الإلزام من قبل الحاكم يعتبران من المسائل التقليدية التي تتجه نحو تخليد الموقف الراهن والتمسك به ، وتحذر الأفراد من الخروج عليه ، وعدم التكيف مع اتجاهات التغير الاجتماعي ، ولذلك يمكن استخلاص مفهوم السلطة التقليدية من هذه الجملة « مات الملك ، يحيا الملك » .

ورغم أن هذا النمط من السلطة كان يسيطر على المجتمعات القديمة ، والتي كانت تقوم على الاعتقاد في قداسة التقليد إلا أنه يمكن ملاحظة هذا النمط في هذه الأيام بوضوح في الأسرة الريفية وفي القبائل والعشائر في المجتمعات البدائية .

وسلطة الأسرة التقليدية يوافق عليها أعضاء الأسرة كأمور طبيعية مسلم بها ، وهي لا تتطلب قوة سافرة **naked power** لتدعيمها ومساندتها ،

Wrong, Dennis, (ed.) Max weber, Prentice-Hall, Inc., N. Jersey, 1970, p. 40. (١)

Blau, p., Critical remarks on Weber's theory of authority, in wrong's Max weber, (ed.), op. cit, p. 150. (٢)

(الاجتماع القانوني — م ١٢)

ولكنها تعتمد في سبيل تحقيق وجودها على الاتناع لحث الفرد على اطاعة
أوامر رب الأسرة والامتثال معها ويطلق روس *A. Ross* على القوة في هذا
المجال سلطة غير مباشرة أى لا تقوم — على سلطة قهرية وذلك لأن الفرد
لا يشعر بوجودها دائما طالما انه ملتزم بتعاليم الأسرة . واذا كان « فيبر »
لم يقدم لنا اشارة او تلميحات في مناقشة لهذا النمط من السلطة ، الا ان
مناقشاته وتحليلاته لهذا النمط في الجماعات المنظمة يمكن استخدامه وتطبيقه
على الأسرة كوحدة اجتماعية وجماعة منظمة ، حيث أن سلطة الأسرة
تعتبر تقليدية بمعنى ان أحكامها ولوائحها التى تحكمها تستمد من قوة
التقاليد ، ومن الصعب تغييرها كما هو الحال في نمط السلطة العقلية
القانونية فضلا عن انها تحدد النظام الذى يكن وراء نسق السلطة الذى
يحدد مراكز الأشخاص الذين يستطيعون ممارسة السلطة بصورة شرعية
منظمة (١) .

ويذهب « فيبر » الى تصنيف السلطة التقليدية تصنيفا فرعيا ،
فهناك حكم كبار السن والحكم الأبوى ، والحكم الوراثى . وفي حالة حكم
كبار السن والحكم الأبوى فان الفرد أو الجماعة تشغل مركز السلطة حيثما
تكون الحالة ، ويتحقق ذلك بدون هيئة ادرائية متخصصة ، فهى اذا تعتمد
على حكم كبار السن الذين كانوا يتميزون بالمعرفة الواسعة بالتقاليد
المقدسة للجماعة ، ويعملون بكل اصرار على استمرارها والحفاظ عليها .
وهى تعتمد كذلك على الحكم الأبوى يتمثل في رب الأسرة الذى يخدمه
الأعضاء الذين يعيشون في كنفه وتحت سلطته ، معتقدين في جدارته وقوة
بصيرته في توجيه امورهم الوجهة المرجوة ، وهو بذلك انما يسمى للعمل
في نطاق التقاليد المعروفة .

اما المذهب الوراثى *partrimonialism* فقد أشار اليه واضعا في
اعتباره نقطتين أساسيتين الاولى تتمثل في تعيين الهيئة الادارية ويتم ذلك
من خلال الاختيار من المصادر الوراثية ، وهؤلاء يتم اختيارهم من اقارب

الرئيس . أما الثانية فانها تتمثل في الأشخاص الذين يخضعون للسلطة ويعمل القائم على السلطة « بالنيابة » عن أعضاء الجماعة لتحقيق اهدافهم ومصالحهم المشتركة (١) .

أما النمط الثالث وهو السلطة الكاريزمية (الكاريزما) فتعتبر نوعاً من الدعوة للسلطة التي تكون في صراع مع النظام القائم . ويعد القائد الكاريزمي ثوريا في حالة معارضته لبعض المظاهر القائمة في المجتمع الذي يعمل فيه « ويستمد هذا النمط من السلطة شرعيته من الاعتقاد في بعض القوى الخارقة التي يملكها القادة . وهي تشبه السلطة التقليدية في انها تركز على الولاء والطاعة لشخص وليست كالسلطة العقلانية القانونية التي لا تركز على نظام غير شخصي ولكنها تتمثل في شرعية القانون .

ورغم ذلك فان هناك بعض العلماء الذين يؤكدون أهمية السلطة الكاريزمية ووجودها في العصر الحديث . فنجد « ريمون آرون » R. Aron يذهب الى اعطاء امثلة لذلك فيشير الى أن « لينين كان يمارس سلطة كاريزمية تستند على احترام الناس لاعتقادهم في فضائله الى أبعد مدى ، ولقد كان « لينين » قائدا روحيا كاريزميا ، وكذلك كان هتلر (٢) .

وقد حاول « دينيس رونج » ان يدلى بأفكاره وآرائه في هذا المجال فقال بأن الشرعية الكاريزمية غير ثابتة وغير مستقرة ، ذلك لأنها تعتمد على فرد واحد . وقد يكون هذا الفرد (القائد) فاشلا فيحطم بذلك اعتقاد اتباعه فيما يقوم به من تبشير ، ومن أجل ذلك فهناك مشكلة أساسية تكمن في الخلافة أو التتابع succession التي تواجهها الحركات المختلفة للقادة الكاريزميين وتتركز الحلول الممكنة لتلك المشكلة في الموضوع الذي ناقشه « فيير » عن نمطية الكاريزما (خلق شخصية نمطية) وهي محاولة نقل

Ibid, p. 322.

(١)

Aron, R., Main Currents in Sociological thought, p. (٢)

235 Freund, J., The Sociology of Max Weber (trans.) N. Y, 1968, p. 218.

كاريزما القائد وصفاته الى الخليفة الذى سيأتى من بعده ، أو اختيارها فى مركز أو وظيفة مع وجود بعض الامكانيات الضرورية . وهذا يعنى أن الكاريزما تعتمد على أكثر من مرجع ، ولا تعتمد على مجرد الجذب المغناطيسى لشخصية الفرد .

وبذلك نرى أن هناك انتقادات من جانب علماء الاجتماع لهذا النمط من السلطة فقد جادل « ادوارد شيلز » E. Shils فى التعريف الضيق الذى وضعه « فيبر » عن الكاريزما ، وقال بأن نمطية الكاريزما تجعل من الممكن نقل كاريزما القائد الى الخليفة ، ولكنها لا تتفق فى حالة السلطة العقلانية القانونية بالنسبة للوظائف التى يشغلها اشخاص ذوو مؤهلات وكفاءات محددة تتفق مع نوع الوظيفة ومتطلباتها الاساسية للأشخاص التقليديين القائمين على السلطة .

فكرة « الكاريزما » بمفهومها عند « فيبر » تقترب من المعانى الرمزية التى تعتمد على التصورات والشعائر والطقوس الدينية ، وما يتصل بها من خصائص تدور حول تقديس المقدس . وقد استخدم « دوركيم » فكرة الكاريزما عند « فيبر » واستخدمها فيما يعرف بالمانا Mana وما يرتبط بتلك التصورات الدينية المقدسة التى تدور حول التوتم Totem الذى يعتبر الصورة الاولى للحياة الدينية ، وتعتبر الديانة التوتمية فى رأى « دوركيم » هى أقدم أشكال الديانات وأكثرها بساطة .

ثانيا : إسهامات فقهاء القانون في أوروبا

: Leon Duguit **الليون دوجي**

*أهتم « دوجي » عالم الفقه الفرنسى ، بمسائل علم الاجتماع القانونى ، وقد كتب مجموعة من الكتب فى هذا الصدد ، مثل كتاب « الدولة » (١٩٠١) كتاب « القانون الاجتماعى » (١٩١١) ، و « التغيرات العمامة فى القانون الخاص منذ قانون نابليون » (١٩١٢) ، و « السيادة والحرية » (١٩٢٢) وهذه الكتب تركز اهتمامها على النمط القانونى أو المجتمع الحديث والتغيرات التى طرأت عليه (١) .

وقد سعى « دوجي » ، كما فعل « دوركيم » ، الى ربط القانون بالتضامن الاجتماعى أو أشكال « الاجتماعية » **Sociability** ، وبدلا من أن يميز بين الأنماط المختلفة للقانون من خلال تصنيفه لأشكال التضامن كما فعل ذلك دوركيم ، اقتصر على المجتمع الحديث المتحضر ووجد فيه تضامنا عضويا (٢) . فضلا عن ذلك فقد ركز اهتمامه على العلاقة بين القانون الذى أوجده هذا التضامن الذى يسميه بالتضامن الموضوعى وبين الدولة *وقد استخدم « دوجي » العلاقة القائمة بين القانون وأشكاله الاجتماعية لتخليص القانون الوضعى من اعتماده على الدولة والقانون باعتباره وظيفة للتضامن يعنى بالنسبة اليه وضع المجتمع الذى يخرج عن نطاق الدولة ونظامه القانونى ، فى وضع مضاد للدولة التى تعبر عن علاقة قوة خالصة بين الحاكم والمحكومين ، وليست علاقة تضامن ، *ووفقا لذلك فإن الموضوعات التى يختص بها علم الاجتماع القانونى للوحدات الصغرى تتفق وتتطابق مع تلك الموضوعات الخاصة بالتنميط القانونى للجماعات (٣) .

(١) سبق الحديث عن « دوجي » وأفكاره بصورة منمطة ونحن بصدد معالجة المذهب العلمية الواقعية المفسرة لنشأة القانون .

Gurvitch, Georges, *Sociology of law*, op. cit, p. 97.

(٢)

Ibid.

(٣)

والقانون الموضوعى الذى ينبثق من التضامن يستقل عن تعبير أى ارادة فوجوده سابق للارادة ، ولا تملك الارادة الا الاعتراف به ، وتحقق آثاره القانونية من خلال خدمة هذا القانون وتقديم كل معونة يتطلبها تطبيقه .

ولقد أدت الحقائق السالفة الذكر الى اكتشاف « دوجى » للقانون التلقائى غير المنظم ، وهذا هو القانون الذى يسميه بالقانون الموضوعى ، والذى يتكون من التضامن الاجتماعى الذى يوجد قبل تعبير أى ارادة . والقانون التلقائى غير المنظم سابق للدولة . فالدولة مثل أى جماعة أخرى خاضعة لقانون أعلى منها لا تخلفه ولا تستطيع تخطيه (١) . وفى نفس الوقت لا يمكن أن يكون هناك قانون يتفق مع التضامن الاجتماعى **Social Solidarity** وقانون آخر ينشأ من مصدر مستقل . ويكون المشرع عاجزا عن تعديل القانون التلقائى غير المنظم . وتأسيسا على ذلك فان « دوجى » لا يقبل تعريف القانون باعتباره مرتبطا بالاجبار والالزام . ففكرة القانون لا ترتبط بفكرة الارغام ، ذلك لأن القانون موجود منذ فترة بعيدة لم يكن للارغام فيها وجود حتى فى مجال التفكير *والذى يساعد فى تكوين التنظيم القانونى ليس هو وجود القسر والأرغام ، ولكنه رد الفعل الاجتماعى الذى يبرز فى حالة الانحراف عن هذا التنظيم . ومن أجل ذلك رفض « دوجى » الأخذ بمبدأ الارغام كمحور أساسى لعلم الاجتماع القانونى عنده (٢) .

وقد استبعد « دوجى » من الواقع الاجتماعى ومن التضامن كل شئ لا يمكن ملاحظته عن حواسنا الخارجية ، واستبعد كذلك التطلعات نحو القيم والأفكار ، وهى تمثل المستوى الروحى والمستوى الرمضى للواقع الاجتماعى ، من تحليلاته المختلفة التى أجراها . واستبعد كذلك العناصر النفسية بالنسبة لعلم النفس الفردى أو الاجتماعى ، فالتضامن يعتبر ضرورة فيزيقية وحيوية . وقد حاول دوجى فى أيامه الأخيرة أن يهتم بالعنصر النفسى والتطلعات نحو العدالة .

وقد وجهت سهام النقد الى « دوجى » ، وذهب البعض الى اتهامه بأنه اعتنق فكرة ساذجة ترتكز على أن هناك توافقا فى المحيط الاجتماعى الذى يسبق الأمراد فى وجوده ، وينشأ عن هذا التضامن وهذا التوافق قانون موضوعى عام ، ومن ثم فانه يستبعد بذلك كل صراع ينشب بين الجماعات ، مثل الصراع بين الطبقات والمهن ولكن « جورفيتش » يحاول أن يحطم هذا الاتهام الذى وجه الى « دوجى » وحجته فى ذلك أن « دوجى » قد سلم بوجود دوائر صغيرة ولكل منها قانونها الموضوعى الذى يحددها ، وهذا يتطلب قيام الصراع بين الأنماط القانونية المتوازنة ، ويفتح المجال ، فى نفسى الوقت لتعدد تلك الأنماط القانونية . وتأسيسا على ذلك فان التضامن الذى يسود أمة واحدة يحوى فى داخله صورا مختلفة للتضامن ، مثل الاتحادات العمالية والصناعية . الخ ، وقد افترض وجود دوائر للتضامن متحدة فى المراكز ، وهذا ما أدى به الى التوصل لترتيب هرمى ثابت .

وفى بعض الأحيان قد يكون الوصول الى هذا الترتيب الهرمى ضربا من المستحيل بالنسبة لدوائر لا يكون الاختلاف فيها قائما على أساس كمى ، بل يكون مرجعه الى اختلاف الوظائف (مثل الجماعات السياسية والاقتصادية والدينية ، ويكون داخل الجماعة الاقتصادية جماعة المنتجين والمستهلكين ، أو جماعات تتألف من مهن مختلفة ومتنوعة) (١) .

وقد ذهب « دوجى » الى أن سيادة الدولة تكون خاضعة دائما لقانون أعلى من الدولة ومستقل عنها ، وربما يكون هناك اعتقاد بأن هذا القانون فى حالة مضادة لمذهب السلطة المطلقة للدولة ، ولكن اذا حاولنا التفرقة بين السيادة القانونية **Jural Sovereignty** والسيادة السياسية **Political Sovereignty** لاحتكار الدولة للقهر والالزام دون قيد أو شرط ، كما يفعل « دوجى » ، فاننا ندرك على الفور بأن ثمة اختلافات هامة يمكن أن تتدخل فى العلاقة بين الدولة والقانون ، إذ أنه عندما يخول القانون التلقائى

اختصاصات واسعة النطاق للدولة على اعتبار انها الهيئة الوحيدة المنوط بها الاعتراف الرسمي بالقانون فان الدولة تطعب دورا عظيما في الحياة القانونية . والى جانب ذلك فان امتزاج هذا الدور مع سيادة الدولة السياسية يقود الى فكرة خاطئة عن السيادة المطلقة . وعلى نقض ذلك حينما يخول القانون التلقائي الى جماعات أخرى خلاف الدولة ، الاعتراف بالقانون العام ، فان هذا يعنى تضائل دور الدولة في الحياة القانونية ، وكذلك تدهور سيادتها . الا انه على الرغم من كل ذلك فان دور الدولة في احتكار سلطة القهر والالزام (السيادة السياسية) تظل على حالها دون مساس .

وفي ختام حديثنا على الفقيه « دوجي » * لا يمكن لنا انكار فضله في مجال علم الاجتماع القانوني ، حيث نراه يشير الى بعض الموضوعات التي لم تجذب اهتمام « دوركيم » عن « القانون التلقائي غير المنظم » و « القانون والدولة » (١) .

: Maurice Hauriou موريس هوريو

* اتضح لنا مما سبق أن الفقيه « دوجي » قد سيطر عليه مذهب الواقعية الحسية *Sensualist-realism* في دراسته للقانون ، بينما « موريس هوريو » بحث عن أساس واقعي مثالي *idealist-realist basis* لعلم الاجتماع القانوني ، مثلما فعل عالم الاجتماع الفرنسي اميل دوركيم (٢) .

* وقد ركز « هوريو » على أهمية القيم والأفكار التي تتخلل الحياة الاجتماعية والتي لا تقل في أهميتها عن العقل الجمعي ، وتتضمن هذه القيم وتلك الأفكار في الحقائق المحيطة بنا ، وتمكننا الخبرة والتجربة من ادراكها .

* واستطاع « هوريو » التوفيق بين علم الاجتماع القانوني وفلسفة القانون دون خلط بينهما ، وتمثل نقطة الاتصال بينهما في النظام . وينبغي

ان نبحت فى النظام عن الافكار والقيم القانونية الموضوعية وبصفة خاصة الافكار المتعلقة بالعدل وهى تمثل العنصر المثالى لكل قانون . ويتحول الوضع الواقعى فى النظام الى وضع قانونى .

*ويرتكز علم الاجتماع القانونى عند « هوريو » على مستويات العمق التى تؤلف النظام ، فالواقع الاجتماعى للقانون يوجه للاهتمام بنواحى الصراع والتوافق بين القانون التلقائى الديناميكى ، والقانون المنظم أو النظام القانونى للمجتمع ، ويوجه كذلك للمشاكل المرتبطة بالنمط القانونى للجماعات (١) .

*وقد اشار « هوريو » الى افكاره هذه فى مؤلفات ترتبط بصورة مباشرة بعلم الاجتماع القانونى ، فهناك « علم الاجتماع التقليدى » سنة ١٨٩٦ ، « النظام والقانون الاساسى سنة ١٩٠٦ » ، « مبادئ القانون العام » سنة ١٩١٠ ، السيادة القومية ١٩١٢ « ملخص القانون الادارى » و « ملخص القانون الدستورى » عام ١٩٢٨ .

ولعل « هوريو » قد افاض فى حديثه عن النظام القانونى للجماعات المختلفة المنفصلة عن نظام الدولة ، فأول خطوة يذكرها نحو وجود نظام جماعى هو اندماج واتفاق المشاعر والعقول الفردية ، واتحادها فى فكرة مشتركة ولقد أطلق على هذا الاشتراك فى المشاعر والافكار اسم « العقل الجمعى » وهو يمثل « شكلا للاجتماعية » وهذا يؤدى بدوره الى ظهور فكرة الواجب وهذا ما يؤدى بالنظام الى عدم الخضوع الى مجموع اعضائه، لأن النظام من هذا المنطلق يستطيع أن يلزم هؤلاء الاعضاء وهذا ما يولد القانون الاجتماعى ، وقد يكمن نظام الجماعة هذا فى شكل تعاقد ، كما هو الحال فى حالة عقود العمل والاتفاقات الجماعية ، وفى هذه الحالة فان الاطراف المتعاقدة (اتحادات العمال مثلا) باتفاقها تسلم بنظام القانون الاجتماعى الموجود (٢) .

وفى هذه الحالة فالعامل الذى ينتمى الى مصنع يخضع لنظامه القانونى من قبل . ومن هذا يتضح ان النظام الاجتماعى يولد اطارا مستقلا للقانون الاجتماعى social law وقد ينشأ هناك صراع بين النظم المختلفة للقانون الاجتماعى ومرجع ذلك هو كثرة النظم القانونية وتعدددها . ولذلك فان الواقع الأساسى للجماعات يكون هو موضوع القانون كما ذهب الى ذلك « هوريو » .

* ولقد ميز « هوريو » طبقا لما سبق ذكره بين السيادة السياسية التى تعتبر من حق الدولة وتمثل فى السلطة الآمرة ، والسيادة القانونية التى تعتبر من حق المجتمع ، وهى خاصة بالأمة . ومم يؤخذ على هوريو تراجعاه فى آخرايامه عن أهمية دراسة نظم الجماعات المختلفة التى تؤلف المجتمع . ولم يهتم « هوريو » بدراسة الأنماط القانونية للمجتمع الشامل ، ولا بمشاكل علم الاجتماع القانونى النشئوى . وقد فشل فى التمييز بين الأفكار والقيم الموضوعية والرموز التى تعبر عنها ، هذه الرموز تعتبر الوسيط الاجتماعى الذى تؤدى فيه هذه الأفكار وتلك القيم وظيفتها (١) .

* * *

الفصل الخامس

الضبط والتنظيم الاجتماعي

- مقدمة
- المقصود بالضبط والتنظيم الاجتماعي
- مظاهر التنظيم الاجتماعي
 - * القيادة
 - * القانون الاجتماعي
 - * القوة والتنظيم الاجتماعي

تصوير ورفع

د/ فزاع خالبي قاروق
مدرس في مادة التربية الإسلامية

رحمه الله وغفر له



www.facebook.com/algohiny

مقدمة

يختلف الانسان عن الحيوان فى كثير من الأمور فهو يفتقد القوة التى تتمتع بها بعضها . لذلك كان على الانسان أن يعوض ضعفه الفيزيقي من خلال عمليات التعاون ، مع بنى جنسه لتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة التى ينشدها . ومن أجل الوصول الى هذا المطلب فان الحاجة الى التنظيم الاجتماعى **Social organization** كانت ضرورية وملحة .

وترجع أهمية وضرورة التنظيم الاجتماعى الى أن الانسان بطبيعته كما يقول علماء الاجتماع ، يخلق اجتماعى **social being** ، وأن الناس يتواجدون فى هذه الحياة الدنيا يتصارعون من أجل البقاء ، ويتعاونون بهدف الدفاع عن أنفسهم وتحقيق أهدافهم ، وفى ظل هذه العمليات الاجتماعية ، كما يقول عالم الاجتماع **بارنز Barnes** ، يكونون عادات اجتماعية ونظماً تحدد سبل حياتهم وتنظم معاملاتهم فى الحياة ، وتكون بمثابة دستور يرجعون اليه فى كل مشكلة من مشاكلهم (1) .

*ولا يمكن أن نتصور مجتمعاً إنسانياً يخلو من أى شكل من أشكال الضبط والتنظيم الاجتماعى ، فقد وجد الضبط الاجتماعى منذ وجود المجتمع البشرى لا بد له من سياسة يفتظم بها أمره « الى هذه الضرورة ، فقد قال الى ضرورة الضبط الاجتماعى للمجتمع الإنسانى ، وقد أشار عالم الاجتماع العربى ابن خلدون فى مقدمته فى فصل مستقل بعنوان « فى أن العمران البشرى لا بد له من سياسة يفتظم بها أمره الى هذه الضرورة ، فقد قال « أعلم أنه قد تقدم لنا فى غير موضع أن الاجتماع للبشر ضرورى ، وهو معنى العمران الذى نتكلم فيه وأنه لا بد لهم فى الاجتماع من وازع حاكم

يرجعون اليه ، وحكمه فيه تارة يكون مستندا الى شرع منزل من عند الله
يوجب انقيادهم اليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته
بمصلحتهم ، الاولى يحصل لهم نفعها في الدنيا والآخرة ، والثانية انما يحصل
نفعها في الدنيا فقط (١) .

ويذهب ابن خلدون الى تفسير السياسة العقلية بقوله « ان السياسة
العقلية التي تمناها تكون على وجهين ، أحدهما يراعى فيها المصالح
على العموم ، ومصالح السلطان في استقامة ملكه على الخصوص . والوجه
الثاني في أن يراعى فيها مصلحة السلطان وكيف يستقيم له الملك مع القهر
والاستطالة ، وتكون المصالح العامة في هذه تبعا ، وهذه السياسة التي
يحمل عليها أهل الاجتماع التي لسائر الملوك في العالم من مسلم وكافر ، الا ان
ملوك المسلمين يجبرون منها على ما تقتضيه الشريعة الاسلامية بحسب
جهدهم ، فقوانينها اذا مجتمعة من أحكام الشريعة وآداب خلقية وقوانين في
الاجتماع طبيعية وأشياء من مراعاة الشوكة والعصبية ضرورية والاقتداء
غيتها بالشرع وأولام الحكماء في آدابهم والملوك في سيرهم » .

وهذه الافكار السابقة التي أوردها لنا ابن خلدون في مقدمته تعطينا
دلائل واضحة على مدى فهمه وإدراكه بأن الانسان سياسى بطبعه وى حاجة
الى من يضبط سلوكه الاجتماعى ، حتى تتحدد العلاقات بين الناس ولا يسود
الظلم بينهم . وقد أورد ابن خلدون وسائل الضبط والتنظيم في المجتمع كما
يراه من وجهة نظره وهى تتمثل في الدين والقانون والعرف والعادات
والعقائد .

الضبط والتنظيم الاجتماعى .

ويقصد بالضبط والتنظيم الاجتماعى تلك الجهود التى يقوم بها الناس
لانجاز وتحقيق أهداف محددة ، واشباع حاجات بشرية ضرورية . ويتضمن
التنظيم الاجتماعى كما يقول « باونز » فى كتابه النظم الاجتماعية
Social institutions كلا من الأهمية الوظيفية والتركيبية أما الأهمية

الوظيفية Functional فتتضمن جميع أنشطة العنصر البشرى للوصول إلى الأهداف المرغوبة المحددة. ومن هذه الجهود الوظيفية تظهر جماعات وهيئات تحمل على عاتقها عبء هذه الأنشطة المختلفة بهدف تحقيقها كالأسرة والهيئات المختلفة. أما الأهمية التركيبية synthetic فتتضمن التركيب الاجتماعى للجماعات البشرية ، والنموذج العام فى انتشار الثقافة فى أى زمان ومكان ، وكذلك الاطار العام للنظم الاجتماعية (١) .

وم لا شك فيه أن كل مجتمع له تنظيم خاص به يتفق مع قيم الناس وتراثهم الاجتماعى Social Heritage فكل جماعة لها رغبات أساسية ودوافع أولية تقودها وتوجهها داخل الاطار الخارجى الذى يمثل نظامها الاجتماعى . ويقصد من ذلك التنظيم الخارجى والتنظيم الداخلى الذى يتكون من مجموعة الاحكام والقواعد والتشريعات التى اتفقت عليها الجماعة لتكون أجهزة ووسائل مقبولة ومشروعة لاشباع حاجاتها الضرورية والاجتماعية ، وكذلك تنسيق علاقات أفرادها وهيئاتها المختلفة حتى تصبح أساسا لتنظيم العلاقات فيما بينهم (٢) .

فالأفراد ، اذا ، يعيشون بعضهم مع البعض الآخر ، ويؤسسون فيما بينهم علاقات ذات أهداف مشتركة ، وتنشأ من هنا الضرورة الاجتماعية لضبط تصرفاتهم ، والسيطرة على أوجه النشاط المختلفة التى يمارسونها بهدف تنظيم شئون حياتهم ومن أجل ذلك تنشأ تلقائيا قواعد خاصة للسيطرة على الدوافع لتحقيق الرغبات الأساسية وسرعان ما تتطور هذه القواعد وترسخ فى بناء المجتمع وتكوينه ، وتصبح فى بعض المجتمعات قوانين وسانير وشرائع مدونة ، أو معتقدات وطقوسا مقدسة أو أحكاما فرعية . ومجموعة الاحكام التى يخضع لها الأفراد والجماعات فى مختلف مظاهر

Barnes, H. E., Social institutions, op. cit, p. 4.

(١) ويراجع كذلك د . ابراهيم أبو الغار ، بحث سرقة المساكن بالناطق الحضرية بمدينة القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بحث مكتوب على الاستنسل ، ١٩٧٧ ، ص ١٤ ، ٥ .

(٢) د . أحمد الخشاب ، دراسات فى النظم الاجتماعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٩ ، ١٠ .

النشاط الاجتماعى تعرف باسم النظم الاجتماعية **social institutions** بما تحتويه من شرائع المجتمع الدينية ، وكذلك قوانينه الوضعية ، وكذلك العادات والتقاليد المنظمة لشئون الحياة الاجتماعية المختلفة .

ويتفق كثير من علماء الاجتماع على أن أى مجتمع يعيش بلا تنظيم اجتماعى يعتبر مجتمعا مفككا فى أساسه وتكوينه وتنتشر الفوضى بين أفرادهِ وهيئاته ، ذلك لأن سلطة المجتمع تظهر بصورة واضحة من خلال عملية التنظيم الاجتماعى التى يعيش أفراد المجتمع فى كنفها ، وتحدد مسار المجتمع واتجاهه العام . ولا تظهر سلطة المجتمع بعنفها وقوتها الا فى حالات خروج الناس على القانون ، وانحرافهم عن القواعد والاحكام المتفق عليها .

ويؤكد العالم الأمريكى « برتراند » **Bertrand** فى كتابه **Basic sociology** (١) على أن التنظيم الاجتماعى يعتبر ضرورة مطلقة فى خلق وتأسيس النظام الاجتماعى **Social order** ويساعده فى عمله الاستمرار داخل البيئة الاجتماعية . فالتنظيم الاجتماعى يقوم على أساس استخدام القوة التى تعرف بأنها القدرة على رقابة الآخرين وضبط سلوكهم والسيطرة عليهم فى شتى المجالات . وتتكون القوة فى نظر برتراند « من عنصرين أساسيين هما السلطة التى يتم اكتسابها عن طريق شغل المركز ، والتأثير الذى يعتمد على المهارة والقدرة فى جذب الناس واقتناعهم . وتعتبر القوة ترعيه **Legitimate** اذا تمت ممارستها فى الاطار العام لمعايير المجتمع ، حتى اذا كانت هذه القوة قهورة فى طبيعتها فهى انما تسعى فى جوهرها الى تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعى . وفى الحقيقة فانه منذ بدأت الجماعات البدائية حتى الدولة الحديثة . يمكن لنا أن نلاحظ أن التنظيم الاجتماعى قد حقق الأمن والطمانية لكل فرد من أفراد المجتمع ، ولكل جماعة من جماعاته ، ولعل بناء الشخصية فى حد ذاته يعتبر نتيجة من نتائج التنظيم الاجتماعى .

Bertrand, Alvin, Basic Sociology, Meredith publishing Co., (١)
New York, 1967, p. 206.

وبراجع كذلك كتاب الدكتور محمد عاطف غيث ، علم الاجتماع ، دار المعارف . بمر ٢
الإسكندرية ١٩٦٢ ، الفصل التاسع (قواعد الضبط والامتثال فى المجتمع) ، ص ٢٢٧ — ٢٦٤ .

وللتنظيم الاجتماعي خمسة مظاهر يقول بها كل من « هايز » و « مور » (١) في كتاب لهما تحت عنوان « دراسة علم الاجتماع » ، وهذه المظاهر تتلخص فيما يلي .

١ — كل جماعة من الجماعات يتم فيها تقسيم العمل وتوزيعه بين أعضائها .

٢ — يحتوى تقسيم العمل ادوارا ومراكز يشغلها الأفراد .

٣ — يحكم الأفراد مجموعة من المعايير الاجتماعية *Social norms* في الأدوار التي يلعبونها والمراكز التي يتقلدونها .

٤ — يعتبر الاتصال *Communication* مظهرا من مظاهر التنظيم الاجتماعي ، ومنسقا لسلوك الأفراد الذين يشغلون الأدوار المتداخلة .

٥ — وتعتبر السلطة الملزمة *imperative authority* مظهرا للتنظيم الاجتماعي ، إذ أن التنظيم يساعد في خلق السلطة الآمرة والملزمة لأعضاء التنظيم ، إذا فمن حق القائم على السلطة إصدار الأوامر ، ومن واجب الأعضاء الطاعة والامتثال .

ويتضح لنا من ذلك ، أن التنظيم الاجتماعي إنما يساعد في تكوين السلطة ، التي تعتبر مظهرا من مظاهره ، إذ أن التنظيم الاجتماعي يتضمن مجموعة من الوظائف والأعمال التي تتضمن مراكز وأدوار يشغلها الأعضاء ومن ثم فإنه يكون من الضروري أن يكون هناك قادة وأتباع ، وهذا يعني أن يكون هناك من يصدر الأوامر ومن يطيعها ويخضع لها ، ويكون الدافع من وراء ذلك هو تحقيق المصالح المشتركة فضلا عن تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي *Social equilibrium* .

وفي حقيقة الأمر فإن كل مجتمع ينبغي أن يسعى لتكوين وسيلة للحفاظ على النظام الاجتماعي ومبادئه ، وأن يسعى في ذات الوقت لتحقيق تجاوب الأفراد وولائهم و إخلاصهم فالى جانب الولاء والإخلاص للنظام الاجتماعي والثقة في حقيقة أهدافه ، وهى عوامل نفسية تساعد في حفظ هذا النظام ، فإن هناك جزاءات *Sanctios* توقع على كل من يخرج على هذا التنظيم وينحرف عن مبادئه والركائز التى يقوم عليها .

ومن هذا المنطلق نجد أن العالم « بيرسي كوهين » *Percy Cohen* (١) يوضح أفكاره في هذا الصدد في كتابه « النظرية الاجتماعية الحديثة » ، ويقول بأن النظام الاجتماعي يشير الى عديد من الامور على النحو التالى :

١ — فهو يشير الى ان هناك أساليب للقمع ، ورقابة تتميز بالقوة والعنف في الحياة الاجتماعية .

٢ — وهو يشير الى وجود تبادل في الحياة الاجتماعية ، فسلوك كل فرد يكون متبادلا مع سلوك الآخرين .

٣ — وهو يشير الى ما يمكن التنبؤ به مستقبلا في الحياة الاجتماعية ، ويستطيع الناس أن يسلوكوا اجتماعيا اذا ما أدركوا ما يمكن توقعه من الآخرين .

٤ — ويشير كذلك الى ما يرتبط بفكرة النظام الاجتماعي من ثبات .

والمعاني السابقة تحمل في طياتها المفاهيم المنطقية والتجريبية ، لأن الناس لا يسلكون بصورة دائمة في حياتهم الاجتماعية الا من خلال القيود التى يرثونها ، وما يتعلمونه أثناء عملية التثقيف الاجتماعي *Social Education* ومما لا شك فيه أن هناك عنصرا هاما في أى ميراث ثقافى *Cultural heritage* يتمثل في مجموعة الحقوق المتبادلة والالتزامات التى يتعهد بها الناس في

معاملاتهم بعضهم حيال البعض الآخر . واذا كان هناك بد في أن يسيطر الناس على أنفسهم في معاملاتهم المختلفة فإنه ينبغي أن يدرك الناس حقوق الآخرين ادراكا كاملا ، وأن تكون هناك مجموعة من الأحكام والمعايير التي تكبح سلوك الناس وتسيطر عليها (١) .

* * *

ويرى « ادوارد روس » E. Ross أن النظام في المجتمع لا يعتبر سلوكا غريزيا أو تلقائيا ، وإنما ينشأ نتيجة للضبط الاجتماعي ، وهو يعتمد عليه كل الاعتماد ، فالضبط الاجتماعي Social Control يعتبر العنصر الأساسي الذي لا غنى عنه للحياة الاجتماعية حيث يؤدي إلى خلق أشكال سوية وطيبة من النظام داخل المجتمع تساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ، وتؤدي إلى تماسك الأفراد وترابطهم داخل البيئة الاجتماعية (٢) .

ويعرف الضبط الاجتماعي بأنه ذلك النمط من الضغط Pressure الذي يمارسه المجتمع على جميع أفرادهِ من أجل المحافظة على النظام ، ومسايرة القواعد والأحكام المتعارف عليها أو الموضوعية ، وكما أن الضغط يختلف شدة وضعفا كذلك فإن الاحساس به يختلف بين أفراد المجتمع على الرغم من أنه ثابت الثقل ولعل ذلك يرجع إلى أن الاحساس به يكون نسبيا ، أي يرجع إلى حكم الشخص نفسه بالنسبة لنفسه ، أو حكم الجماعة نفسها بالنسبة لنفسها ، أي بالنسبة لحياة أفرادها وتنشئتهم الاجتماعية ، وما اعتادوا عليه من قيم ومثل ومعايير شكلت تفكيرهم وأساليب معاملاتهم مع الآخرين (٣) .

١ ibid p. 19.

(١)

Ross, Edward; Social Control, op. 320.

(٢)

(٣) د . حسن الساعاتي ، علم الاجتماع القاتوني ، مكتبة التجلو المصرية ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١١ .

وقد حاول « جيروم داود » J. Dowd أن يتتبع نشأة الضبط الاجتماعي في المجتمعات البشرية ، وتوصل الى أن هناك نوعين من الضبط تتميز بهما المجتمعات ، النوع الأول : وهو الضبط الأبوي Paternal control والنوع الثاني : وهو الضبط الاجتماعي Social control .

والنوع الأول : وهو الضبط الأبوي/الذي كان يحكم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل نطاق الأسرة ، وهذا يوضح لنا أن الضبط قد وجدت بداياته الأولى في كل نظام موجود داخل المجتمع . ووفقا لمفهوم « داود » فإن شكل الضبط الاجتماعي منذ أكثر من عشرة آلاف سنة كان ضبطا أبويا ويتمثل في الأسرة والدين والدولة . وهذا يعنى أن الضبط كان يمارسه شخص له سلطان ويتمثل في الأب داخل الأسرة ، والقسيس في الكنيسة والملك في الدولة .

أما النوع الثاني ، وهو الضبط الاجتماعي ، فلم يظهر الا منذ حوالي مائة سنة أو تزيد بقليل ، ومن أجل هذا فإن الضبط الاجتماعي يتطلب نمو مثل العليا ، واستخدام قواعد وأحكام ومعايير محددة لتنظيم علاقات الناس (١) .

ومن هذا المفهوم نصل الى أن الضبط الاجتماعي ، قديم وحديث ، فهو قديم في الأشكال البدائية الأولى في الحياة الإنسانية حيث وجد الضبط الاجتماعي كقوة لها معالمها الواضحة لتنظيم السلوك الاجتماعي والتقاء للأفراد .

وتستند فكرة الضبط الاجتماعي الى أن الانسان لديه من الميول الفطرية الأولية ما يرتبط بأشباع حاجاته الفردية بغض النظر عن توافقها أو عدم توافقها مع المصلحة العامة ، ونظم الحياة المختلفة ، وأن المصلحة الاجتماعية تتعارض مع المصلحة الفردية وتعلو عليها . ويهدف الضبط الاجتماعي

بأساليبه المختلفة الى تطبيع الانسان اجتماعيا وتنمية الميول الغيرية داخله ،
والتي تساعده في تحقيق التوافق مع ما تفرضه الحياة في المجتمع من
التزامات (١) . وقد سبق لنا أن ناقشنا أن القانون الوضعي يسعى الى
تحقيق الموازنة بين المصالح الفردية والمصالح العامة ، بحيث تكون المصلحة
العامة متضمنة للمصالح الفردية بقدر الامكان ، وبحيث لا تمس الآخرين
بالاضرار والمخاطر .

ويتفق العلامة « يوج » Young (٢) في هذا الصدد على أن أهداف
الضبط الاجتماعي إنما تتمثل في المساعدة على التمثل assimilation والتوافق
مع الأوضاع والنظم القائمة في المجتمع ، وهذا بدوره يضمن استمرار
الجماعة والمجتمع . أما إذا فقدت منظمات الضبط الاجتماعي قوتها وفعاليتها
داخل المجتمع ، فإن هذا ادعى الى أن يكون سلوك الجماعة متقلبا وغير
مستقر ، ولا يمكن التنبؤ باتجاهاته المختلفة على أى حال . أما إذا كان
المجتمع دائم التغير ، فإن هذا يكون دافعا للصراع المستمر وعدم القدرة
على مواكبة هذا التغير ، الأمر الذي يقود الى ما يسمى بسوء التنظيم
الاجتماعي Social disorganization وفي كثير من الحالات يكون سوء التنظيم
الاجتماعي اضطرابا وقتيا فقط ، لحين الانتقال من الأحكام والقواعد
القديمة ، الى الأحكام والقواعد الجديدة واستقرارها في المجتمع .

وإذا كان للضبط الاجتماعي وظيفة أساسية في المجتمع من حيث تحقيق
الاستقرار والتوازن الاجتماعي ، فإن هذا يحتم عليه استخدام أساليب
القمع والقوة من أجل الوصول الى ذلك . ولهذا فإننا سوف نخصص جانبا
لمعالجة موضوع القوة في المجتمع للوقوف على أبعادها المختلفة والوظائف
الأساسية التي تقوم بها داخل البناء الاجتماعي .

(١) د . عزت حجازي ، مفهوم الضبط الاجتماعي ، المجلة الجنائية القومية ، المركز
القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث ، المجلد الثاني عشر ، نوفمبر ١٩٦٩ .
ص ٥٦٩ .

Brearley, H. C., The nature of Social control, in Rouseck, (٢)
J. S., (ed.) Social Control, D. Van Nostrand Co., New York, 1936 p. 10.

ويتضح لنا مما سبق أن الضبط والتنظيم الاجتماعى يحققان التمثيل والتوافق مع النظم القائمة ويحافظان على النظام القائم فى المجتمع . ويتضمن التنظيم مجموعة من الوظائف والأعمال التى تحتوى أدوارا ومراكز يشغلها الأعضاء ، وبذلك فانه ينبغى أن يكون هناك قادة وأتباع ، أى أن يكون هناك من يصدر الأوامر ومن يطيعها وينصاع لها ، والهدف من وراء ذلك كله هو تحقيق الصالح العام فى المجتمع .

* * *

مظاهر التنظيم الاجتماعى

سبق الإشارة الى أن التنظيم الاجتماعى عملية ضرورية لتحقيق الاستقرار والتوازن داخل المجتمع ، وأنه لابد من وجود وسائل وأدوات ضابطة لتحقيق هذا التنظيم .

وتظهر وسائل الضبط وأدواته فى صور شتى ومتعددة ، فمنها ما هو مكتوب ومدون ويمثل هذا فى القانون الوضعى الذى تتولاه الهيئات التشريعية فى المجتمع ، وهذا ما سبق عرضه فى المصطلح السابق . ومن هذه الوسائل ما هو غير مكتوب وهذا يتضح فى العادات والتقاليد والأعراف ، والرأى العام ، والأخلاق * ... وما الى ذلك وهذه يطلق عليها السلطة التقليدية المحافظة . وإلى جانب ذلك يضيف علماء الاجتماع مظهرا ثالثا من عناصر التنظيم الاجتماعى وهو يتمثل فى القيادة أو السلطة الشخصية وسوف يتضح لنا فيما بعد كيف أن القادة بما يتمتعون به من صفات خاصة وقوى شخصية قادرون على توجيه الناس والأخذ بزمامهم داخل المجتمع .

وفىما يلى نتناول كل مظهر من هذه المظاهر بشىء من التوضيح :

* بالنسبة للسلطة التقليدية نكتفى بالإشارة الى العادات الاجتماعية والأعراف والرأى العام والدين ، أما موضوع الأخلاق فقد سبق معالجته فى الفصل الأول من هذا الكتاب عندما قمنا للفرقة بين القانون الوضعى والقواعد الاجتماعية الأخرى .

أولا — السلطة الشخصية (القيادة) Personal authority :

يقصد بالسلطة في هذا المجال ، هذا النوع من السلطة الذي يرتبط بشخص له القدرة والتأثير في استمالة مجموعة من الناس وتوجيههم حيثما يريد ، وهذه القدرة التي يتمتع بها القائد تنشأ نتيجة لمجموعة من الصفات الشخصية التي لا علاقة لها بالسلطة الرسمية في المجتمع ، وتتمثل هذه السلطة في القيادة .

وتعتبر القيادة Leadership ظاهرة اجتماعية تتمثل في شخص له نفوذ قوى بين الناس يقوم ليعبر عن احساسات الجماعة وتحقيق مطالبها التي لا يستطيعون تحقيقها بمفردهم . والقيادة ظاهرة اجتماعية شأنها في ذلك شأن غيرها من ظواهر المجتمع المختلفة تنشأ تلقائيا عن طبيعة حب الاجتماع الأصلية في النفس البشرية ، وبذلك فهي تؤدي وظائف اجتماعية أساسية . ولا تقتصر القيادة على المجال السياسي فقط ، ولكنها تتناول جميع ميادين النشاط الاجتماعي والاقتصادي والديني والأخلاقي ، وتستمد سلطتها بفضل السيطرة على الرأي العام public opinion ولهذا فان مفهوم القيادة في العصر الحديث أصبح لا يعنى سلطة الفرد وقدرته في البطش وتقييد الحريات ، بل انها تقوم على أساس الترجمة الصادقة عن حاجات الجماعات والتعهد بخدمة مصالحها وحل مشكلاتها .

تعريف القيادة .

والقيادة كما يعرفها Tannenbaum (١) هي تأثير شخصي متداخل interpersonal influence تمارس في موقف معين وتوجه من خلال عملية الاتصال Communication وذلك من أجل الوصول الى أهداف محددة وتتضمن القيادة دائما محاولات من جانب القائد (المؤثر) influencer للتأثير على سلوك التابع influenced أو من أجل اتباع موقف معين والالتزام به .

إذا فللهدف من القيادة هو تحقيق التفاعل الاجتماعي بين أعضاء الجماعة سواء كانت صغيرة أو كبيرة وهي توجهها في اتجاه ايجابي للموافقة على ما يلي (١) :

١ — القيم values والأهداف المشتركة التي يسعون جميعاً لتحقيقها .

٢ — الموقف الذي يتفاعل فيه الأعضاء .

٣ — القائد الذي يتولى مهمة تحقيق الأهداف المشتركة في المجال المحدد الذي يتطلبه الموقف .

فالقائد لا يمثل نفسه ولا يعتمد على قواه النفسية ، وإنما يمثل العقل الجمعي ويعتمد على روح الجماعة بحيث يصبح شخصاً معنوياً يظهر تلقائياً في المناسبات الاجتماعية الهامة ، ليتحمل مهمة القيادة ، ومرجع ذلك أن الناس قد أحسوا بمدى قدرته في التعبير عن أهدافهم الجمعية تعبيراً صادقاً (٢) .

ويؤكد العالم « اتزيوني » Etzioni على أهمية القيادة والقادة فيقول بأن قوة أي تنظيم في رقابة أعضائه تستند بصفة أساسية على المركز الوظيفي أو على الإنسان (القائد) الذي يتولى عملية اقناع الناس . ويطلق على القائد الذي يتمتع بالقدرة والكفاءة في رقابة الآخرين وتوجيههم ، القائد غير الرسمي Informal leader ، وهو القائد الذي لا يشغل مركزاً أو وظيفة رسمية محددة أما القائد الذي يوجه ويأمر من خلال مركز وظيفي يطلق

(١) Leslie, D. Z., The leadership process, in Roucek's Social Control, op. cit, p. 279.

(٢) د . عبدالعزيز عزت ، السلطة في المجتمع ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٤٠ .

عليه قائد رسمي formal leader لأنه يستخدم وظيفته الرسمية في الرقابة والتوجيه (١) .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن السلطة الشخصية لا تستمد وجودها من الشرعية الرسمية formal legitimacy أو من الالتزام ، ولكنها تعتمد على نفوذ القائد ومقدرته الخاصة . وهذا يعني أنه ليس هناك جبر أو الزام لاتباع القائد والافتناع به ، وإنما يكون طوعا واختيارا وفقا لاعتناع الناس أنه يعمل من أجلهم جميعا .

وعلى هذا فإن ما يقول به العلامة « بيرستد » Bierstedt في هذا المقام يمثل جانب الصواب ، اذ يقول بأن القيادة تعتمد على الصفات الشخصية للقائد في الموقف الذي يقود فيه ، أما في حالة السلطة المستمدة من المركز الرسمي فإن العلاقة فيها لا تكون شخصية . وعلى ذلك فإن الشخص في القيادة يعتبر هو الأساس ، أما في حالة السلطة فإن الشخص يعتبر رمزا Symbol ويعتبر مفروضا على الجماعة اذ لا تربطه بهم علاقة شخصية ، ويكون هناك بعد اجتماعي بينه وبينهم ، ومن مصلحته الإبقاء على هذا التباعد حفظا لمركزه (٢)

وفي نفس الاتجاه نلاحظ أن « ماكيفر » يفرق بين السلطة القيادية الزمامية، وهي السلطة الشخصية، والسلطة الوظيفية Functional authority وتعتبر سلطة غير شخصية . وتنشأ الأولى من الصفات الشخصية التي

(١) د . ابراهيم أبو الفار ، دور الإدارة في التنمية الاجتماعية ، بحث مقدم للحلقة الدراسية الرابعة للجمعية الربيعية بأفريقيا وآسيا ، المنعقد بمدينة الاسكندرية من ١٧ — ٢٨ أبريل ١٩٧٧ ، ص ٧ ، وكذلك د . ابراهيم أبو الفار ، الإدارة في مجال المؤسسات الاجتماعية ، على الاستنسل ، ١٩٧٧ ، الفصل الخاص بالتنظيم ، ويراجع في نفس الاتجاه :
Etzioni, Amitai;

A Comparative analysis of Complex Organizations, Glencoe, the Free press, 1961, Chap. 3 + Etzioni, A., Modern organization prentice-Hall of India, N. Delhi, 1972, p.

Bierstedt, problem of Authority, in Berger, M., (ed.) (٢)
Freedom and Control in modern Society, D. Van Nostrand Co. INC., Canada, 1954. p. 71.

لا علاقة لها بالحكم . أما السلطة الثانية فتوجد لدى الأشخاص الذين يمثلون القوانين ويتحملون عبء تنفيذها ، أو قد توجد عند أصحاب المراكز أو المكانة الاجتماعية . ومما لا شك فيه أن السلطة الوظيفية تزداد قيمتها إذا جاءت صفات القيادة والزعامة جنبا الى جنب مع امتيازات الوظيفة أو الحكم (١) .

ويسير عالم الاجتماع الألماني « جورج زيمل » Simmel في نفس الاتجاه بالنسبة لتقسيمه لأشكال السلطة ، فترآه يقول بالسلطة الشخصية ، حيث يوجد شخص يتمتع بأهمية كبيرة ، وفي نفس الوقت قد يتمتع بقوة لا بأس بها . وهنا يمكن القول بأن أهمية الشخص وسلطته ترجع الى الصفات الشخصية التي يتمتع بها الشخص من خلال عملية التولد الذاتي Spontaneous generations وعلى هذا فان السلطة تنبع من الشخص ذاته ولا تهبط عليه من السلطة العليا . فضلا عن ذلك ، فان « زيمل » يقول بأن الشخص الذي يجد نفسه في موقف لقيادة الناس يكون على وعى وادراك كاملين لتحديد استجابات الجماعة التي يقودها وتوجيهها (٢) .

القيادة الكاريزمية Charismatic leadership :

مفهوم القيادة الكاريزمية توجد أصوله الأولى في اللفظ اليوناني Charisma ، وهي تعني « هبة خاصة » ، « وقوة فوق العادة » ، ومن خلالها يتمكن الأشخاص المختارون من انجاز أعمال بارعة غير عادية ، توصف بأنها معجزات miracles ويستوحى الشخص الكاريزمي الهيبة والرهبة من قوة بصيرته التي يتخطى بها . وتدين القيادة الكاريزمية الى عالم

(١) ماكينر ، المجتمع ، الترجمة العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ - ٤ .

(٢) يمكن الرجوع في هذا الاتجاه الى :

— ابراهيم أبو الفار ، دراسة تحليلية نقدية لنظرية ماكس فيبر في السلطة الاجتماعية ، رسالة دكتوراه ، على الاستنسل ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٧٥ - ٧٧ .

— ابراهيم أبو الفار ، السلطة في المفهوم الاجتماعي ، مقال في كتاب دراسات في علم الاجتماع والانثربولوجيا لمجموعة من أساتذة الاجتماع بالجامعات المصرية ، دار المعارف بمصر ، ص ٢٩٧ - ٣١١ .

الاجتماع الالمانى « ماكس فيبر » ونظريته فى الحكم الكاريزمى (١) . ووفقا لتعريف « فيبر » فان القائد الكاريزمى ، يستمد سلطته من الاعتقاد الشعبى بآته ملهم وفى امكانه عمل المستحيل .

فضلا عن ذلك ، فان مصطلح القائد الكاريزمى قد اكتسب تيارا واسعا للانتشار فى العصر الحديث (٢) . وقد طبق هذا المصطلح على بعض الشخصيات التاريخية امثال : روزفلت ، هتلر Hitler ، لينين Lenin ، غاندى Gandi ، اما فى العصر الحالى ، كما يقول العالم « رينهارد » بندكس Bendix ، فان الشخص الكاريزمى هو كل قائد يتمتع بصفات محبوبة ومميزة ويجذب اليه الناس بشخصيته هذه . ويذهب بعض العلماء بآته من الممكن وجود الكاريزما بمعناها الصحيح فى هذه الايام (٣) ، فى المناطق التى يسود فيها الاعتقاد الشعبى بالقوى الخارقة للطبيعة Supernatural powers كما هو الحال فى بعض اجزاء آسيا وافريقيا . ولقد أعلن شيلز Shils بأن الناس فى كل المجتمعات يواجهون التزامات واحتياجات فى الحياة تتطلب حولا لها وكذلك فان هناك حاجة ملحة الى تكوين بعض النظم التى تتلاءم مع هذه الاهتمامات . والنقطة الأساسية الجديرة بالذكر فى هذا المجال هى أن الكاريزما ترتبط نفسها بهؤلاء الأفراد أو النظم التى تشبع وتحقق تلك الحاجات أو تعبر عنها . وتتمثل مهمة القائد فى حماية العادات والقيم التقليدية ، فهو يعمل بذلك على المحافظة على بعض نواحي التراث الاجتماعى Social Heritage وتدعيمها . ومن جهة أخرى فقد يستخدم سلطات زعامته فى تحطيم الآداب العامة أو البناء الخاص بالنظم السائدة فى عصره كما هو الحال فيما يتعلق بلينين Lenin وهتلر .

(١) Simmel, Georges, The Sociology of George Simmel, 1950, p. 181.

(٢) Simmel, G., Superiority and Subordination, Amer. Jour. of Sociology, Sep. 1896, N. 2, Vol. 2 pp. 171-72.

(٣) Mannheim, E., Recent types of charismatic leadership, in Rouseck's Social Control, op. cit, p. 545.

ويذكر العلامة بندكس Bendix أربعة اشكال لقادة سياسيين في آسيا كنماذج للقادة الكاريزميين (١) . فيشير الى الأمير « نوردوم سيهانوك » في كمبوديا ، فهو يمثل شخصية التحول من أمير الى قائد شعبى . ولقد حاول استخدام الأساليب العصرية المستحدثة في العمل لتحقيق الرفاهية والراحة لشعبه واستطاع بذلك تحقيق مطالب الناس والاندماج معهم . ويشير كذلك الى جواهر لال نهرو في الهند ويعتبر أن كاريزما نهرو كانت مستمدة من غاندى لأنه سار على مبادئه وتعاليمه وبذلك فقد تحولت الكاريزما من الأستاذ الى التلميذ الذى يعتبر خليفته ، ويشير بعد ذلك الى كيم ال سونج من كوريا الشمالية وكيف أنه ركز في يديه كل القوى في عمل القرارات في الحزب والحكومة والجيش . ثم يشير الى ماوتسى تونج في الصين وكيف أن قيادته تستحق أن يطلق عليها صفة الكاريزما بها كان يتمتع به بين مواطنيه من محبة وتقدير .

انواع القيادة :

١ — القيادة الديمقراطية والأتوقراطية

Democratie and autocratic Leadership

تختلف عملية القيادة في المجتمع الديمقراطي عنها في المجتمع الأتوقراطي . والديمقراطية اتجاه لحياة الجماعة التى يعيش فيها الناس ويشاركون في عمل القرارات متضمنة المشاكل العادية . أما الأتوقراطية فهى على النقيض اذ أنها اتجاه لحياة الجماعة الذى يتم فيه عمل القرارات عن طريق شخص آخر . والديمقراطية بذلك تساعد على التفاعل والمرونة في الحياة الاجتماعية . بينما الأتوقراطية تقلل هذا التفاعل وتجعل الحياة الاجتماعية لامرونة فيها .

والقائد الديمقراطي يتبع أساليب الاقتناع ويأخذ في اعتباره احساسات
الأتباع ومشاعرهم وجعلهم يشعرون بأهميتهم دائما واشراكهم في عملية
اتخاذ القرارات وكذلك يهتم بالتوفيق بين الأهداف ، مع تفضيل الأهداف
الجماعية فيها والفردية دائما على أهداف القادة أنفسهم ، أما القائد
الأوتوقراطي فهو قائد تعسفي استبدادي وهو يحمل الآخرين على العمل
وفقا لارادته وأهوائه ويستخدم في سبيل تحقيق اهدافه التهديد والتخويف
سواء كان ذلك سافرا أو مقنعا ، وكذلك يستخدم سلطته أو منصبه الرسمي
أو قوة شخصيته . وغالبا ما ينسب القائد التعسفي كل نجاح لنفسه بينما
يرجع الفشل الى اتباعه ومروءسيه (١) .

٢ — القيادة الأبوية :

يعتبر هذا النوع من القيادة أكثر شيوعا ، فالقائد يبدو كالأب يقرر
سعادة الجماعة ورفاهيتها وإذا أخطأت الجماعة تحمل القائد مسؤولية
خطئها . ولذلك تحاول القيادة الأبوية حماية المجتمع من الأخطاء باتخاذها
القرارات النهائية بنفسها . وتبدو القيادة الأبوية بصورة واضحة وعلى
مستوى صغير في نطاق الأسرة فالأبوان يتخذان القرارات لصالح ابنائهما .

وتعتبر سلطة الأسرة تقليدية بمعنى ان احكامها تستمد تقليديا من
التراث الاجتماعي ولا تتطلب هذه السلطة دائما قوة سافرة لتدعيمها ، ولكنها
تستخدم وسائل الاقتناع لتجعل الأبناء يتبعون الأوامر التي يصدرها رب
الأسرة الذي يقودها ويوجهها . وهذا النوع من القوة يمكن ان يسمى
« سلطة غير مباشرة » لان الأشخاص الذين تطبق عليهم تلك السلطة
لا يشعرون دائما بوجودها ويصبح الطفل معتادا على اطاعة معايير الأسرة ،
ويشعر بالذنب الاعظم اذا خالف تلك المعايير وخرج عليها (٢) .

(١) Leslie, D. Z., The leadership process, op. cit, p. 279.

(٢) Ross, Allen D., The Structure of power and Authority.

in Meyer Barash & Alice Scourly (ed.) Marriage and Family. Random
House, Inc., New York, 1970. pp. 61-2.

ويقول « داود » ان بداية عهد السلطة ظهر في الشكل الأبوى ، وهذا يعنى ان السلطة المسيطرة على كل تنظيم كانت عبارة عن شخص واحد أو جماعة صغيرة من الأشخاص ، وكان موقفهم من الأعضاء الآخرين في منزلة الوالد . وبذلك يتضح لنا ان الشكل الأبوى للضبط كان منتشرا في التاريخ . وكانت معظم المجتمعات البدائية تتكون من جماعات متجانسة وغير متميزة من الأفراد ، ولكن تحت ظروف مساعدة زادت الجماعة في أعدادها ، وظهر تقسيم العمل ، والتخصيص الوظيفي ، وأدى ذلك الى ظهور رئيس للجماعة أو ما يطلق عليه القائد (١) .

حواضن الخضوع للقادة والقيادة :

سبق القول ، بأن القائد انما يعبر عن مصالح الناس واهدافهم التي لا يستطيعون تحقيقها بمفردهم ، ولذلك يسعون للخضوع لشخص يدركون أنه قادر على تحقيق ما يهدفون اليه . ويشير « هانكز » الى أن خضوع الجماهير لقيادة الراى ترجع الى الرغبة في الخضوع Submissiveness وهى نوع من عدم تمسك الأفراد بحب ذاتهم سببه الغريزة الاجتماعية التي تفرس في الانسان صفتين : فهى من ناحية تكسبه نوعا من المقدرة الشخصية والكيان الذاتى . وذلك برفع مستواه الأدبى الى المستوى الحضارى للمجتمع ، وهى من ناحية أخرى تكسبه نوعا من المرونة والاستعداد لاتباع غيره ويخضع له ويأخذ بعرفه وعاداته وتقاليده ، وليخضع كذلك لقيادة الراى الموجودة في المجتمع وصفة الاتقياء هذه لاتدل على مظهر الضعف وانما تدل على وجود روح النظام واحترام الآخرين التي تسود الأفراد وتكمن داخل نفوسهم (٢) .

أما « جنزبرج » Cinsberg فيرجع سبب خضوع الناس لقيادة الراى الى أن القادة أنفسهم يعملون بكل جهدهم للوصول الى مركز القيادة اذ انهم يرون منها نوعا من السلطة التي تمكنهم من بسط نفوذهم ونشر سلطانهم

ولهذا فهم يعملون قدر طاقتهم على تنمية كفاياتهم الذاتية والعمل على تحقيق مصالح الناس واهتماماتهم المختلفة وهذا من شأنه أن يجعل الجماهير تثق فيهم وتقدرهم وتنساق وفق توجيهاتهم وتؤمن بأرائهم ومبادئهم التي ينادون بها ، بل ويساعدون في تمهيد الطريق أمامهم .

ثانيا - السلطة التقليدية * Traditional authority :

تمهيد :

* نعالج في هذا المجال المظهر الثانى للتنظيم الاجتماعى وهو يتمثل فى السلطة التقليدية ، التى تتضمن القوانين الاجتماعية غير المكتوبة وهذه القوانين تلقائية وتعبر عن غريزة اجتماعية وتوجد فى جميع المجتمعات البشرية . وهذه القوانين تشمل العادات والعرف والتقاليد والرأى العام .. الخ . ويدخل هذا المظهر من مظاهر التنظيم الاجتماعى عند علماء الاجتماع تحت عنوان وسائل الضبط الاجتماعى غير الرسمية ويحدد « ادوارد روس » تلك الوسائل فى : « الرأى العام ، القانون ، الاعتقاد ، الإيحاء الاجتماعى ، التربية ، العادة الجمية ، الدين الاجتماعى ، المثل العليا الشخصية ، الشعائر والطقوس ، الفن ، الأساطير ، القيم الاجتماعية ، والعناصر الأخلاقية وبعض هذه الوسائل فى رأيه تعتبر ملزمات اجتماعية Social imperatives وتتمثل فى القيم الاجتماعية Social values والمثل العليا الشخصية » (١) .

والنظام الاجتماعى فى رأى « روس » يقوم على أساس الضبط الاجتماعى ، ذلك لأن النظام الاجتماعى ليس غريزيا ولا تلقائيا ، ومن ثم فإن المجتمع لا يمكن أن يقوم بدون نظام . ويعتبر الضبط الاجتماعى العنصر الأساسى الذى لا غنى عنه للحقيقة الاجتماعية ويؤكد روس على أن

* يطلق على السلطة التقليدية القانون الاجتماعى غير المكتوب . Unwritten law.

Ross, E., Social Control, op. cit, p. 59.

الصراعات في الحياة الاجتماعية كثيرة ومتزايدة ، ولكن يمكن أن تستقر عن طريق استخدام وسائل الضبط الاجتماعي التي تؤدي إلى خلق نظام أحسن (١) * ومن الحقيقي أن تلك الوسائل تمثل سلطة ضابطة على سلوك الأفراد وتصرفاتهم بحيث إذا خرجوا عليها تعرضوا لوطأة الجزاء الاجتماعي *social sanction* ، الذي يتمثل في النبذ وعدم الاحترام . ومن أجل ذلك يسمى الأفراد جامدين لمسيرة تلك الوسائل والأخذ بها وعدم الحيدة عنها ، ففي ذلك تحقيق لمطالبهم ، وضمان لاستقرارهم داخل البناء الاجتماعي الذي يعيشون في كنفه سواء أكان مجتمعا صغيرا أو كبيرا .

أما تشارلز كولي *C. Cooley* (٢) عالم الاجتماع الأمريكي فيقول بأن الضبط الاجتماعي في رايه يقصد به ضبط النفس *self - control* ، وهو ضبط يتم بواسطة الجماعات الأولية التي يعيش فيها الإنسان ويتطبع بأخلاق أفرادها وعاداتها . فالمجتمع بذلك حقيقة نفسية وهو الذي يكون طبيعة الإنسان نفسها . فالطبيعة الإنسانية لا تنشأ إلا تدريجيا ، والإنسان لا يكون مزودا بها عند ولادته ولكنه يكتسبها في المجتمع . ومن هنا فإن المجتمع شيئا لا يمكن الفصل بينهما . وفي الحقيقة فإن هناك احساسا فرديا بالذات الفردية *Self-Feeling* ، ولكن لا يصبح هذا الاحساس شعورا بالذات إلا إذا أصبحت الذات الفردية ذاتا اجتماعية *Social Self* فالشعور بالذات يتضمن الحياة الاجتماعية وعلاقة الفرد بغيره من الأفراد الآخرين (٣) . فالمجتمع يتكون من الأفراد ، والأفراد يكونون المجتمع (٤) .

ويقوم الضبط الاجتماعي عند « كولي » على الرموز الجمعية *Collective Symbols* ، والقيم الجماعية والنماذج السلوكية *patterns*

Ibid, p. 411.

(١)

Cooley, Charles, *Social organization*, New York. 1909.
pp. 350 FF.

(٢)

(٣) د . حسن شحاته سفيان ، تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٣٣١ .

Gurvitch. G., *Social Control*, in Gurwitsch's *Twentieth Century Sociology*, op. cit, p. 275.

(٤)

behavioral ، وهذه عناصر أساسية فى تكوين الذات عند الأفراد فى المجتمع ومن أجل ذلك فانه يقول بأثر التربية والأخلاق والخبرة والفن فى ضبط سلوك الأفراد وحفظ النظام فى المجتمع . وقد أشار كولى الى أن « النفس » و « الفن » والمجتمع والفرد كليهما توأمان **twin-born** متلازمان . فالضبط النفسى — **Self control** يكون عن طريق المجموعات الأولية التى يعيش فيها الفرد ويتطبع بأخلاق أفرادها وعاداتهم ، وبذلك فلا يمكن الفصل بين الفرد والمجتمع . وتؤدى نشأة الحياة الاجتماعية — فى نظره — الى ظهور الرموز الجمعية والقيم الاجتماعية والنماذج المثالية ، وتظهر الحقيقة الاجتماعية نفسها فى « الفن » والذوات . وتعتبر عملية الضبط الاجتماعى التى تقوم وتوجه بواسطة الرموز الجمعية والقيم والمثاليات عملية متوقعة فى خلق « ذات المجتمع » (١) .

كما يذهب « كولى » الى أن هناك الضبط الشعورى **Conscious control** والضبط اللاشعورى **unconscious control** وكلاهما يتضمن التأملات القيمة **Value aspirations** ويعتبر الضبط الهادف نوعا من الضبط الشعورى ويطلق عليه الضبط العقلانى **Rational control** .

ومن بين العلماء الذين اهتموا بدراسة السلطة التقليدية اهتماما كبيرا العلامة « جراهام سمنر » **Sumner** وأصدر فى ذلك كتابه « الأساليب الشعبية » **Folkways** ويعد هذا الكتاب دراسة اجتماعية تحليلية لأهمية العادات والعرف والتقاليد . ولقد تناول فيه تفسير واصل ووظيفة هذه العناصر المختلفة لمقومات التراث الاجتماعى **Social Heritage** ، ويعتبر « سمنر » (٢) أن الطرق والأساليب الشعبية هى عرف المجتمع وعاداته التى

Gurvitch, G., *Social Control, in Gurvitch's Twentieth Century Sociology*, op. cit, p. 275.

(٢) د . مصطفى الخشاب ، المدارس الاجتماعية المعاصرة ، مطبعة لجنة البيان العربى القاهرة ١٩٥٨ ، ص ١٧٤ — ٥٢١ وكذلك :

Sumner, W. G., *Folkways. A study of the Sociological importance of usages, manners, Customs, and morals*, Ginn and Co., N. Y, 1906.

(الاجتماع القانونى — م ١٤)

تفظم على مر الايام وتصبح ملزمة للأجيال المقبلة . وتقوم الطرق الشعبية بسلطة ضبط ورقابة سلوك الأفراد والنشاط الاجتماعى بصفة عامة وقد تكونت هذه العادات والأساليب الشعبية العامة أولا على هامش الشعور وبطريقة تلقائية عادية . ومع مرور الزمن وعن طريق الممارسة والاستمرار اكتسبت قوة عظيمة ، وضغطا كبيرا أصبحت تمارسه تحت ستار قوة الدين والجزاء الالهى وضغط الرأى العام وأحكام العادة والتطبع الاجتماعى

. Socialization

وعندما تتأصل هذه الأساليب فى الذات وتصل الى مستوى المشاعر وتصبح معبرة عن فلسفة الجماعة ومرتبطة بالناحية العقيدية ومدى تقدمها وتطورها ، تنتقل الى ما نسميه بالعرف ، وعندما تتركز على سلطة الجماعة وتمارس نشاطها وقوتها على هذا الأساس تصل الى مرتبة المعايير والقيم وتعتبر هذه مراتب الضبط الاجتماعى لأنها تصبح بذلك مقياسا أو حكما على ما هو خطأ أو صواب من مظاهر السلوك والعمل والتفكير (١) . فقوالب العرف على هذا النحو مزودة بقوة جبر والزام . وهى تطبع عقل الطفل ومشاعره على معتقدات خاصة وأفكار وأذواق معينة وتقوده فى مختلف مراحل نموه ، وتقدم له النموذج الكامل الذى ينبغى أن يكون عليه المواطن فى أسرته ومجتمعه ، فإذا اقتنع بها وسار وفقا لها فانه ينال الرضاء الاجتماعى ، وعلى نقض ذلك اذا قاوم فانه يلقي من المجتمع السخط والاحتقار .

ونحاول فى هذا المجال الوقوف على بعض النماذج والأنماط التى تمثل السلطة التقليدية .

العادات الجمعية Customs :

يعرف كل من « جلن وجلن » Gillin & Gillin العادات الجمعية بأنها كل سلوك يتم تكراره ويكتسب ويتعلم ويمارس ويتوارث اجتماعيا (٢) .

(١) د . مصطفى الخشاب نفس المرجع السابق .

(٢) نوزية دياب ، القيم والعادات الاجتماعية ، الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

وليس معنى ذلك أن كل سلوك متكرر يدخل في نطاق العادات الاجتماعية ، ذلك أن هناك أنواعا من السلوك المتكرر يعتبر عادات خاصة بالأفراد بل ويعتبر في كثير من الأحيان لوازم تخصه شخصا ، أى أنها عادات لا تشترك فيها الجماعة لأنها ظاهرة فردية شخصية ، الدليل على ذلك أنه من الممكن أن تتكون تلك العادة ويتم ممارستها في حالات العزلة عن المجتمع .

أما العادات الاجتماعية فهي ظاهرة اجتماعية تمثل أسلوبا اجتماعيا ، ومن هنا فإنه لا يمكن أن تتكون وتمارس إلا بالحياة في المجتمع والتفاعل مع أفراد وجماعاته . وأمثلة ذلك عادات التحية وآداب المائدة ، وآداب المجاملة المختلفة ... الخ .

وتلعب العادات الاجتماعية دورا هاما في ضبط سلوك الفرد داخل المجتمع . وهى تنظم حياته في الاتجاه المناسب الذى يبعده عن كل الضغوط الأخرى ، ولذلك فهي التى تضىء له الطريق في حياته الاجتماعية ، حتى لا يحيد عن جانب الصواب والاتجاه العام الذى يحدد مسار الجماعة التى ينتهى إليها (١) . وتمثل العادات قوة اجتماعية لأنها تصدر عن، غريزة اجتماعية ، فهي بذلك تلقائية لاتصدر عن سلطة معينة بصورها وتنفيذها وتسهر عليها ، وإنما دعائمها الأساسية هي تقبل الناس لها وتمثلهم معها . فأناس يخضعون للعادات الاجتماعية خضوع اليا لأنها تصبغ أفعالهم بصبغتها الخاصة في تصرفاتهم جميعا .

والعادات في حقيقتها ليست إلا أنماط السلوك الجمعى التى تنتقل من جيل الى جيل وتستمر فترة طويلة حتى تثبت وتستقر وتصل الى درجة اعتراف الأجيال المتعاقبة بها ، وفي بعض الأحيان نجد أن العادة تقوم مقام القانون في الجماعة . وينظر الفلاسفة وعلماء السياسة الى العادة

على أنها القاعدة الاجتماعية التى تكونت على مر الزمان ولكنها نالت احترام
الرأى العام وتقديسه .

ويقول العالم باجهوت Bagehot أن الانسان حيوان « يصنع
عاداته » ، اذ أن طبيعته كإنسان تحتم عليه أن يصنع ويحون عادات
ومعتقدات ، وهو بهذا يقيم دعائم المجتمع ، ومن غير الممكن تصور قيام
أى مجتمع منظم دون عادات اجتماعية . ويجمع علماء الاجتماع على أن
العادات الاجتماعية تعتبر الدعائم الأولى التى يقوم عليها التراث الثقافى
Cultural Heritage فى كل بيئة اجتماعية وهى الأصول الأولى التى
استمدت منها النظم والقوانين مادتها ، كما أنها القوى الموجهة لأعمال
الأفراد فى حياتهم (١) .

كيف تتكون العادات الاجتماعية :

فى كل جماعة من الجماعات تنشأ مجموعة من الأفعال والممارسات
التي يتبعها الناس لتنظيم أحوالهم والتعبير عن أفكارهم ، من أجل تحقيق
الغايات والمصالح التي يسعون إليها ، وهم يتجنبون الأفعال الضارة بهم .
وبتكرار أحسن الأفعال فإنها تصبح عادات أصيلة يعتزون بها وعندما ترسب
هذه العادات فى شعور الجماعة وتسنقر فى عقول الأفراد تصبح قواعد
ملزمة ، ومجموع هذه القواعد التى ترتبط بمظاهر النشاط الجمعى المختلفة
تتعاون بعضها مع بعض لتشكل النظم التى تعتبر جوهر الثقافة . ومن
مجموعة هذه النظم يتشكل التنظيم الاجتماعى الذى يركز عليه الاستقرار
والتوازن داخل البناء الاجتماعى Social Structure .

وبذلك نرى مدى ما تتمتع به العادات من سلطة قوية فى المجتمع ،
وسلطتها لا تقل شأنًا عن سلطة القوانين الوضعية فى تنظيم سلوك الأفراد
والجماعات (٢) .

(١) فوزية دياب ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(٢) إبراهيم أبو الفارح دراسة تحليلية نقدية لنظرية ماكس فيبر فى السلطة الاجتماعية %

مراجع سابق الذكر ص ٧٧ .

ويتفق دوركيم (١) مع مالينوفسكى Malinowski في أن العادات تتمتع بتأثير كبير في المجتمعات البدائية حيث لها قوة لا تقاوم ، وأنه لا يمكن الدفاع عن ظلم العادة في هذا المجال ، أى أنها تكون متسلطة لدرجة أن الخروج عليها وعدم التوافق معها يعنى أقسى أنواع العقاب ، أما في المجتمع الحضري فإن العادة مازالت تلعب دورا كبيرا ، غير أن بعض أشكال السلوك — كما يقول مالينوفسكى — مازالت تنظم وتحدد عن طريق الدين والقانون والأخلاق .

أما « ماكيفر » فيقول بأن المجتمعات القديمة لم تكن كاملة من حيث التنظيم السياسى ، وكان المكان الرئيسى للحكومة هو دائرة الأسرة . وكانت تلك الدائرة أكثر شمولاً عنها في الحضارة الحديثة . حيث نجدها تشمل جماعة القرابة الأولية التى تقوم بتنفيذ الوظائف الأساسية للأسرة . ويتم ممارسة عمل الحكومة الخاص داخل الدائرة . وهى اذ تعمل وتمارس اختصاصاتها من أجل مواجهة الاحتياجات والمتطلبات الأساسية ، إنما تعتمد على العادات التى تسود مجموعة الأسر المكونة للمجتمع . وفى تلك الحالة يكون المجتمع مقيدا ، لأن كل أسرة تمارس هذا الدور .

وإذا كان « ماكيفر » ينحو هذا الاتجاه بالنسبة للمجتمعات القديمة والبسيطة ، فإن المجتمعات الصناعية الحديثة عنده تتمتع فيها العادة بمكانة بالغة الأهمية لدرجة لا يمكن اغفالها . ومن الواجب الاهتمام في هذه المجتمعات بالعادات والرأى العام لأنهما يتمتعان بخصائص مميزة حيث توجد جماعات متنافسة ومتصارعة ، وحيث يكون هناك سرعة في التغير الاجتماعى (٢) .

Durkheim, E. The division of labor in Society, (tran, by (١)
George Simpson), the Free press, London, 1979, pp. 70-110.

Bottomore, T.B., Sociology. A guide to a problem and (٢)
literature. Un win univ.. Books. London. 1964. pp. 212-16.

وفي نظر ماكيفر — أيضا — تلعب العادات الجمعية دورا هاما في تنظيم الاتجاه للعادات الفردية ، ودور هذه الأخيرة في تأييد وثبيت العادة الجمعية في أجيال متعددة وفي تعديلها وتطويرها أحيانا . هذا الدور الوظيفي المتبادل يمثل جانبا هاما من جوانب كل تنظيم اجتماعي ، ففهم العلاقات الوظيفية المتبادلة بين العادتين الفردية والجمعية من الناحية التنظيمية والسلوكية يعكس في الواقع النظم السائدة والآداب السلوكية العامة ومدى تأثيرها في تنظيم حياة الجاعات البشرية ونظمها الاجتماعية .

العرف :

يعتبر العرف سلطة من سلطات المجتمع ويتضمن المعتقدات التي تسرى بين الناس وخاصة بين العامة منهم ، والعرف أداة تلقائية للضبط الاجتماعي وهمة الوصل للانتقال من التنظيم والضبط التلقائي الى التنظيم والضبط القانوني الوضعي . ويقوم العرف بوظيفة القانون الوضعي في المجتمع البدائي حيث يعتبر الجانب التقني للقاليد والعادات الجمعية وآداب السلوك العامة ، ومن أمثلة ذلك مجموعة القواعد التي تسمى الذرائب عند قبائل برقه الليبية وهي التي تعبر عن الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها في علاقاتهم ومعاملاتهم ، وترجع أهمية الذرائب الى انها تقوم بفض المنازعات بين القبائل وانهاء المشكلات بين العشائر وهي تركز في أساسها على مبدأ الدية ، فاذا حدث اعتداء داخل نطاق القبيلة او بين قبيلة وأخرى دعى المتخاصمون الى اجتماع يعرف « بالميعاد » ويحضره الشيوخ وأهل الحكمة حيث يتبادلون الكلام بالحجج والأدلة . وفي الميعاد تحل المشكلات على أساس الذرائب الجارية بينهم . فمثلا في حالة القتل العمد تفرض الدية على أهل القاتل وتسلم لأهل القتيل . ويقضى العرف عند القبائل الليبية أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل .

ولو تأملنا في القواعد العرفية التي تقضى بدفع الدية وجدنا انها خطوة تقديمية انسانية اذا قسناها بالمبدأ العرفي المشهور بالثأر **Revenge**

أو القصاص والذي مازال مأخوذاً به في كثير من المناطق المتخلفة وكذلك في البلاد المتحضرة (١) .

وينبغي أن تتوافر في العرف عدة شروط لكي يصبح مصدراً من مصادر القانون وأهمها (٢) .

١ — أن يكون علماً بين الناس .

٢ — أن يكون قديماً منذ فترة طويلة .

٣ — أن يكون ثابتاً يتبعه الناس بطريقة منظمة .

٤ — أن يكون ملزماً ، وهذا هو الشرط المهم والذي يميز العرف عن العادة ، ويعنى هذا أن يدرك الناس وجوب اتباع ما ساروا عليه معتقدين في وجود جزاء قانوني له لأنه يكسب حقاً يمكن المطالبة به ، وعلى السلطة العامة أن تحققه لصالحه .

٥ — ألا يكون العرف مخالفاً للقانون ولا للآداب والنظام العام .

وبذلك فإن العرف يتضمن قاعدة ومعياري وله صفة ملزمة ، وهو يضمن بذلك حكماً على السلوك والأفعال التي يؤديها الأفراد . وهذا يدفعنا للقول بأن العرف يمثل سلطة قوية على الأفراد ، فهو أساس التشريع والقانون . ويعتبر العرف هو قانون الجماعة سواء في حالة وجود قانون وضعي أو في حالة عدم وجوده ، ويتضح أهميته في الضبط والرقابة ورعاية القيم الروحية والخلقية عندما يحكم بتحريم شيء يحلله القانون ، فمثلاً كان هناك قانون يسمح بممارسة الدعارة في مصر سنة ١٩٤٩ ، ولكن الناس كانوا يحتقرون من يمارسها ذلك لأن سلطة العرف في هذه الحالة تعتبر أقوى من سلطة القانون الذي يسمح بهذه الرذيلة .

(١) د . أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعي ، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٥٧ .

(٢) د . عبد المواق السنبهري وآخر ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

هذا وإذا كان العرف في الجماعة البدائية له السلطة في تنظيم حياة الجماعة وضبطها ، فانه في المجتمع الحديث المعقد لا يستطيع وحدة أن يقوم بحفظ النظام وحفظ كيان البناء الاجتماعي ، بل ان الأمر يتطلب سيادة سلطة أقوى ، وهي سلطة القانون الوضعي positive law ذلك لأن المجتمع الحديث يتكون من جماعات مختلفة وطبقات اجتماعية متباينة ، فضلا عن ذلك فانه مجتمع يرتكز أساسا على نظام تقسيم العمل وهذا بدوره يؤدي الى زيادة الهيئات الاجتماعية وتشعب مصالحها ، وتعارض هذه المصالح بعضها مع البعض الآخر ، في كثير من الأحيان . وإلى جانب ذلك فان كثيرا من أوجه الحياة في المجتمع الحديث أصبحت تقوم على التعاقد كما هو الحال في الشؤون التجارية والصناعية . ولا شك أن التعاقد لاقية له ان لم يتجاوز الشكل القانوني الذي يلزم ويعاقب ماديا . ومثل تلك الأمور لا يمكن الاعتماد فيها على العرف وحده ، بل لابد من الاحتكام الى القانون الذي يلزم تنفيذ ما تعاقد عليه الطرفان ، ومن ثم يحفظ الحقوق ويحقق التوازن المطلوب في المجتمع .

الرأى العام Public opinion :

يعرف الرأى العام بأنه مجموع الآراء والأحكام السائدة في المجتمع والتي تكتسب صفة الاستقرار ، وقد تختلف هذه الآراء في الوضوح والدلالة في أذهان الناس ، ولكنها تكون صادرة عن اتفاق متبادل بين غالبيتهم رغم اختلافهم في مدى إدراكهم لمفهومها ومدى تحقيقها للمصالح المشتركة التي تهمهم الرأى العام هو الرأى الغالب أو رأى الأغلبية Majority (١) **opinion** .

ولقد كان « توكفيل » على صواب عندما قال بأن المجتمع يوجد حيث يكون هناك رأى عام ، أى حيث يكون لأكثر الناس وجهات نظر متشابهة

(١) د . أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعى ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

ومتماثلة ، وحيث تثير نفس الحوادث انطباعات وأفكارا متماثلة ، وبصورة مختصرة فانه ينبغي توافر حد أدنى من الاتفاق كأساس لقيام أى مظهر أو عمل جماعى (١) .

وتتمثل أهمية الرأى العام ، كما يقول **شارما** Sharma الهندى (٢) ، فى أنه يضبط ويراقب سلوك الأفراد وتصرفاتهم ، وطرق الحياة ووسائلها المختلفة الى أبعد الحدود .

ولو حاولنا تتبع الرأى العام والاهتمام به ، وجدنا أن المفكر السياسى **ميكافيللى** « يعتبر من أوائل من دعوا الى ضرورة الاهتمام بصوت اتجاهات الرأى العام باعتبار أن صوت الشعب هو من صوت الله وهذا ما حدث فى **إيطاليا** . أما فى **إنجلترا** فقد كان مفهوم الرأى العام يكمن وراء الأحداث السياسية الخطيرة التى مرت بها تلك البلاد فى مراحل كفاح الشعب من أجل حريته والتى توجب بالعهد الأعظم *Magna Carta* الذى حصل عليه الشعب **الانجليزى** من الملك جون سنة ١٢١٥ وما تبع ذلك من أحداث . أما فى **فرنسا** فقد عبر عنه **مونتسكيو** Montesquieu باصطلاح **الروح العامة** *Esprit general* وأطلق عليه « روسو » Rousseau اصطلاح « ارادة العامة » *Volonte general* ، ثم استخدم تعبير الرأى العام بعد ذلك بمعناه الحديث ابان الثورة الفرنسية ، وأصبح بعد ذلك مصطلحا دوليا يوضع فى الاعتبار فى كل التفريعات السياسية وخاصة الحركات التحررية والاستقلالة فى كافة المجتمعات البشرية (٣) .

ولا تظهر فاعلية الرأى العام فى الجوانب الاقتصادية والسياسية فقط ، ولكن، ننظر اليه من ناحية أعم اذا التزمنا فى تحديد ما يدل عليه مفهوم « الرضى العام » *Consensus opinion* الذى ينشأ نشأة تلقائية كجزء لا يتجزء

(١) د . حسن سعبان ، أسس علم الاجتماع ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(٢) Sharma, op. cit, pp. 180-1.

(٣) د . أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعى ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

من التكوين الثقافى والحضارى للجماعة والذى يطلق عليه كثير من العلماء اصطلاح الرأى العام المستقر ، وذلك لأصالته وثباته فى البناء الاجتماعى ، ولأن الجماعة تحرص عليه باعتباره صادرا عن مجموعة القيم والمثل التى انتقلت اليه عبر الأجيال المتعاقبة واسهمت فى بلورته بدرجة تضمن استقراره وثباته ، ويصبح قوة ضابطة فعالة لسلوك أفراد الجماعة ومواقفهم ، وكل فرد فى الجماعة يعمل حسابا لهذه القوة ويخشى بطشها ، ذلك لأن الجزاء الاجتماعى الذى يلحق بالفرد الذى يخرج عن تقليد الجماعة وعرفها يستمد قوته من الرأى العام سواء تمثل فى الاشتمزاز أو الاعتزال أو العقاب . كما أن الجرائم والأفعال المشينة تثير سخط الرأى العام وغضبه سواء اكان ذلك فى المجال المحلى أو المجال الدولى والانسانى بالنسبة للرأى العام العالمى . وبذلك فانه يمكن القول هنا بأن كل من يخرج عن المعايير المألوفة للجماعة أو الهيئة الاجتماعية يثير رأيا العام ويحركه .

والرأى العام — على عكس التقاليد التى تظهر فى المجتمعات ، اذ لكل جماعة تقاليدها سواء كانت متطورة أو غير متطورة — لا يظهر الا فى المجتمعات المتطورة أو التى قطعت قدرا من التطور الاجتماعى فيها ، فهو يمثل ظاهرة اجتماعية لا تظهر الا فى المجتمعات المتحضرة حيث يتمتع الفرد بقسط كبير من الحرية والتفكير . ويلاحظ « تارد » Tardé انه يشترط لتكوين رأى عام أن يشعر الفرد بوجوده ، وأن يكون ثمة عادات وتقاليد مشتركة يشعر الأفراد بوجودها ووحدتها ، وحينئذ يخضع الأفراد بمحض ارادتهم لرأى غالب يشعرون أنه صادر عن سلطة تعلو عليهم .

ولقد اكد علماء الاجتماع ان الرأى العام ظاهرة اجتماعية يتشكل بها السلوك الجماعى بصورة عامة فيتحدد فى اطاره الضوابط والتنظيمات الاجتماعية بصفة خاصة ، وقد أطلق عليها دوركيم « عقل الجماعة أو الضمير الجمعى » لأنه يظهر نتيجة تفاعل نشاط أفراد الجماعة وتبادل العلاقات الاجتماعية بينهم .

ولعل فكرة العقل الجمعى قد استقاها دوركيم من مصادر فلسفية المانية تذكرنا بفكرة هيجل Hegel بها أسماه « روح الشعب » *Volksgeist* ذلك الروح المطلق أو « روح الكل » *Allgeist* كما يسميه ستينثال *Steinthal* الذى نظر اليه على أنه الروح الموضوعى الكلى ، أو الروح الجمعى الذى تصدر عنه القيم والأساطير ، وتنبت منه الأساطير والتصورات (١) . ويقول « ادوارد روس » ان رأى العام يراقب بشكل أكثر سرعة ، ويكون أدق من القانون فى بعض الأحيان ، فهو أقل ميكانيكية من القانون ، وكذلك فإنه يتعمق فى الحياة ويحكم على الأعمال الخاصة (٢) . ويتفق بارك وبرجس *Park & Burgess* على أهمية رأى العام فى الضبط والرقابة الاجتماعية ، ويقولان بأنه لا بد من عمل تمييز واضح بين العادات والطرائق الشعبية التى تعبر عن البقايا الفطرية للممارسات الماضية . وترتبط الأعراف ، وهى الممارسات الماضية ، بالأحكام كما تجد تعبيرها فى رأى العام . والرأى العام نفسه يعتبر أكثر حركة وفعالية (٣) .

وتظهر سلطة رأى العام وفعاليته فى مساندته للعادات والاتجاهات الشعبية فى الشؤون المتعلقة بالأسرة . فالأب الذى يسيء تربية أولاده يواجه بالنقد اللاذع من خلال النطاق الاجتماعى الذى يحيط به ، وكذلك نرى أهمية رأى العام كسلطة فى التشريعات والضوابط فى الجماعات الديمقراطية وتحقيقاً للإرادة الجماعية ، ويتمثل رأى العام ويتحدد فى الجماعات عن طريق الهيئات النيابية التى تتألف من ممثلين للشعب يعلنون آراءه وأرادته . وهؤلاء الممثلون هم نواب الشعب فى التشريع وسن القوانين داخل اطار الهيئة والسلطة التشريعية البرلمانية ، أو داخل مجلس الشعب . وهم كذلك الذين يتولون الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية وممارستها .

(١) د . قبارى اسماعيل ، علم الاجتماع الفونسى ، دام الكتب الجامعية ، الاسكندرية

١٩٧١ ، ص ٩٨ .

Ross, E., *Social Control*, ed. cit., p. 215.

(٢)

Park, R. E., & Burgess E. W., introduction to

(٣)

the Science of Sociology, Chicago, Univ. of Chicago press, 1921, p. 295.

وتوجيهها لتحقيق رغبات الناس ومصالحهم المختلفة ، وفي الحقيقة فان القوة وحدها لا تستطيع أن تحمي النظام الاجتماعي ، فهي تعجز اذا لم يساندها الرأي العام ، عن ضمان احتفاظ الضوابط الاجتماعية بفاعليتها الايجابية . ولا شك أن استخدام القوة ضد اتجاهات الرأي العام الغالبة يؤدي بطبيعة الحال الى خلق المقاومة **Resistance** .

ويؤثر الرأي العام في سلوك الأفراد وأحكامهم على الأحداث الجارية دون انتظار للإجراءات الشكلية أو الرسمية التي تتخذها الهيئات المتخصصة في إصدار الأحكام والجزاءات على مخالفات الضوابط الاجتماعية ، وهنا تكمن سلطة الرأي العام ، إذ أن كثيرا من الأفراد لا يقدمون على مخالفة العرف أو التقاليد أو حتى الخروج على القوانين خشية من حكم الرأي العام وسخطه عليهم . ومن هنا تضمن الجماعة الخلاص من كثير من الانحرافات الاجتماعية **Social deviances** نتيجة لسلطة الرأي العام .

من هنا يتضح لنا أن الرأي العام يتمتع بقوة لا يمكن تجاهلها وهو يدل على أن أفراد المجتمع يسعون الى تحقيق أهداف مشتركة وأن روح التنظيم موجودة بينهم ، ولما كان للرأي العام أهمية كبيرة في المجتمع نجد أن الحكومات المتقدمة تسعى للعناية به عن طريق نشر المعرفة بين الناس ، وترقية وسائل الاتصال التي يعتمد عليها النشر .

الدين :

نشير الى الدين في هذا المقام كسلطة عليا لتنظيم سلوك الأفراد والجماعات وتقوم على فكرة العقاب والثواب . والدين كنظام اجتماعي له أثر كبير في تنظيم المجتمع ، فهو يضبط سلوك الأفراد والجماعات معا . وإذا حاولنا التأمل في الكتابات التي كتبت في مجال الدين والتي ينبغي أن يأخذ بها علماء الاجتماع (١) وجدنا أن هناك أربعة تصورات تلخص فيما يلي :

١ — الدين ضرورة للمجتمع ، ليس في المعنى الأخلاقي المجرد فقط ، ولكن كميكانزم ملازم ومصاحب لتكامل المخلوقات البشرية ، وكقاعدة لتوحيد رموز الاخلاص والولاء والثقة ، تلك الروابط والقيود العامة ضرورية للنظام الاجتماعي ، والقيم المقدسة **Sacred Values** هي الأخرى ضرورية للتوافق الأخلاقي **Moral Consensus** .

٢ — يعتبر الدين العنصر الرئيسي الذي ينبغي وضعه في الاعتبار حتى تتم عملية فهم التاريخ وعملية التغير الاجتماعي . وكل الرموز في النظام الاجتماعي تشكل أيضا دورا فعالا كمجال تجد فيه النماذج الأساسية أصلها ونشأتها .

٣ — يعتبر الدين أكثر من مذهب وعقيدة ، ويمثل أيضا طبقوسا وفرائض دينية — وقد أعلن « بونالد » **Bonald** في نظريته عن السلطة أهمية الدين في الدولة كنسق يحدد فيه الحقوق والواجبات . وأن بذور التحلل والذوبان والتفكك والاعتراب **Alienation** تتمثل في انفصال الناس عن السلطة تماما ، مثل انفصال المجتمع عن الدين .

٤ — رغبة في إعادة عظمة الدين وأهميته في التفكير ، فان فريق المحافظين جعلوه أصل كل الأفكار الأساسية في الفكر والاعتقاد الإنساني .

وقد ذهب توكفيل (١) **Tocquéville** الى أن الدين هو المصدر الأساسي والضروري لمفاهيم الإنسان عن الحقيقة الاجتماعية والفيزيقية ، ويعتبر أن الدين بالنسبة اليه شيء طبيعي للعقل الإنساني مثل الأمل تماما . وتتمثل الوظيفة الأساسية للدين في المجتمع أنه يشكل أطارا عاما في المجتمع ، يعمل الأفراد من خلاله ويجعل الناس متفقين في نظام عقلي داخلي ، ويؤدي افتقاد الدين الى سوء التنظيم الاجتماعي **disorganization** والى الاستبداد السياسي **Political despotism** ويرى **Wach** في كتابه علم الاجتماع

الدينى (١) ، أن الدين يعنى كلا من التجربة وتعبيرها فى التفكير والفعل فى الاتجاهات وأشكال العبادة والتنظيم . ومن الضرورى ربط التعبير بالتجربة التى تختبرها . وأن التأثيرات التى تؤدى إليها الدوافع الاجتماعية ، على تجربة الدين تؤكد على مدى تأثيرها على التجربة نفسها .

ويرى تايلور Taylor أن الدين هو الاعتقاد فى المخلوقات الروحية Spiritual beings ولم يكن « تايلور » يقصد انكار أهمية السلوك الدينى . وقد قال بأن الاعتقاد فى وجود الأرواح يؤدى بصورة طبيعية ، عاجلا أو آجلا ، الى الاحترام والوقار . ولقد اهتم بالبحث للتوصل الى تعريف واسع بدلا من ذلك التعريف المحدد . ولكن الذين تبعوه وخصوصا أولئك الذين كانوا يهتمون بالتفسيرات الوظيفية ، قالوا بأنه قد أكد على العنصر الإدراكى Cognitive element فى الدين ، وأثار انتباهها الى العاطفة والسلوك ، ذلك لأن تفسيره ليس تفسيرا اجتماعيا (٢) .

ومن بين هؤلاء الذين عارضوا تعريف « تايلور » ، « العالم الفرنسى » اميل دوركيم Durkheim الذى أشار الى أهمية العنصر الاجتماعى للدين . والذى ما زال يتمتع بأهمية بالغة . ويتضمن تعريف « دوركيم » للدين نوعين من النشاط : المعتقدات beliefs والطقوس Rites التى تعتمد على المعتقدات . وتفترض المعتقدات الدينية تقسيم الأشياء الى قسمين هما المقدس ، والدنيوى . ويعتبر الدين فى نظر « دوركيم » شيئا أبديا وسرمديا . ولقد استخدم المقدس Sacred لتوضيح طبيعة التماسك الاجتماعى Social Cohesion ، واستقر الذى يمارسه المجتمع ، وقد توصل الى أن الدين هو أصل كل الأفكار الأساسية لآطار التفكير الإنسانى (٣) .

Wach. J.. Sociology of Religion. In Gurvitch's (ed.) (٢)
Twentieth Century Sociology. N. Y. p. 425.

wells. A.. Social institutions. Heinemann Educational (٢)
Books. LTD. Mondon. 1970. pp. 244-5.

Nisbet. Sociological tradition. op. cit. p. 222. (٢)

هناك اتصال « وثيق » بين الدين وقواعد السلوك ، فالدين يفرض قواعد للسلوك وبهذه الكيفية يتجه نحو التوحيد بينها وبين قواعد الاخلاق التى لا تخرج عن كونها قواعد سلوكية كذلك . فالدين يتضمن علاقة لا تقوم بين رجل وآخر فحسب ، ولكنها تقوم كذلك بين الانسان وقوة اعلى منه . فالدين يفرض جزاء يمكن وصفه بأنه فوق اجتماعى كان يكون خوفاً من شبح أو من غضب الله . وهناك بعض الكتاب أمثال « بنيامين كد » B. Kidd أو الفيلسوف المعاصر لويس Lewis يرون أن قاعدة السلوك الخلقى لا تقوى على البقاء بدون تأييد من الدين (١) .

إذا فللدين أهمية وأثر كبير فى المجتمع ، وكما يقول « جورج زيميل » لا يمكن للمجتمع أن يعيش بدون الدين . وبدون الطاعة والورع والثقة والاخلاص ، يصبح المجتمع مستحيلاً (٢) . فالتعاليم الدينية بما تتضمنه من أوامر ونواه ، تسعى الى الإبقاء على المجتمع والمحافظة عليه . فالدين صادر عن المجتمع نفسه فقد اقتضته ضرورة اجتماعية وهى تحقيق التماسك الاجتماعى والمحافظة عليه . ولا شك أن مجموعة الأوامر والنواهي الإلزامية تستمد سلطتها من قداسة مصدرها . ولقد اعتاد العلماء إطلاق اسم التابو Taboo على الأمور المحرمة بسلطة دينية أو بقوة غيبية أو بدافع مجهول قد لا يخضع لمنطق العقل المتحضر ويعتمد هذا التحريم على ما يلى (٣) :

١ — فكرة التفريق بين الشيء المقدس والشيء الدنس .

٢ — الاعتقاد بضرورة ابتعاد الشخص العادى عن كل منهما وعدم ملامستها أو التعامل معها الا اذا هىء لذلك بطقوس خاصة . وهذه الطقوس تكون سابقة فى حالة الاقتراب من الشيء المقدس وتكون لاحقة فى حالة الاتصال بشيء « دنس » .

(١) ماكسير ' المجتمع ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ — ٢٢٤ .

(٢) Simmel, The Sociology of G. Simmel, op. cit, p. 33. (٢)

(٣) هـ . أحمد الخشاب ، دراسات ، فى النظم الاجتماعية ، المرجع السابق .

٣ — الاعتقاد بأن انتهاك هذا التحريم يؤدي الى نتائج آلية تضر بالشخص فقد يفضى الى المرض أو الموت أو الجنون .. الخ .

ولقد لازم الدين الانسانية منذ نشأتها الأولى* ومن وجهة نظر العلماء المختصين بالانسان ، فانه لم يوجد مجتمع من المجتمعات الانسانية الا وقام هيكله الاجتماعى على أساس دينى ، لا سيما فى المرحلة الابتدائية الأولى وفى فجر الانسانية .

وتتمثل سلطة الدين فى المجتمع بالثواب والعقاب ، ليس ذلك فى الحياة الدنيا فحسب ، بل فى الدار الآخرة أيضا . فلا شك أن اطاعة الأوامر وتجنب المعاصى التى نهى عن فعلها أمر يرضى الله الذى يحقق الثواب للعبد المطيع ويلحق العقاب بالعبد العاص . ويعد فعل المعصية وعدم اطاعة الأوامر الدينية خطيئة يجب التكفير عنها ، ويرى رجال الدين أن فساد المجتمع وانحلاله انما ينتجان عن انصراف الناس عن الدين ، وأنه لا سبيل للخلاص من الانهيار الاجتماعى الا بالتمسك بالدين تمسكا كاملا (١) .

فالنظام الدينى يمثل سلطة قوية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس فى ضوء مشيئة قوى فوق بشرية وفوق طبيعية ، ولهذا فان قواعد السلوك الخلقى لا يمكنها البقاء والاستمرار بدون سلطة الاعتقاد الدينى .

* * *

نخلص مما سلف الى أن الضبط والتنظيم الاجتماعى عرفتهما المجتمعات البشرية منذ القدم ومنذ أن عاش الانسان فى حياة الجماعة . فكان على كل جماعة أن تضع لنفسها مجموعة من القواعد والأحكام التى تنظم العلاقات فيما بين أعضائها حتى يلتزموا بها ولا يتحرفوا عنها . وبذلك يتضح أن لكل

* للاستزادة فى موضع الدين كنسق من انساق الضبط الاجتماعى يمكن الرجوع الى د . أحمد أبو زيد البناء الاجتماعى : مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثانى (الانساق) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ١٩٦٧ ، ص ٥٢٨ — ٥٦١ .

(١) Nisbet, op. cit, p. 251 + Thomas F. O'Dea, The Sociology of Religion, prentice-Hall of India private limited, New Delhi, 1969, ch. 4.

مجتمع تنظيميا خاصا به يتفق مع قيم الناس وتراثهم الاجتماعى . وهناك اتفاق بين علماء الاجتماع على أن أى مجتمع يعيش بلا تنظيم اجتماعى يعتبر مجتمعا مفككا فى أساسه وتكوينه ، وتنتشر الفوضى بين أفراده وهيئاته ، ولعل مرد ذلك الى أن سلطة المجتمع لا تظهر بصورة واضحة الا من خلال عملية التنظيم الاجتماعى التى يعيش أفراد المجتمع فى كنفها .

وتتضح مظاهر التنظيم الاجتماعى فى الوسائل والأساليب التى يستخدمها المجتمع ، فمنها ما يظهر فى صورة القانون الوضعى الذى تقوم بوضعه الهيئة التشريعية التى يناط بها وضع القوانين فى المجتمع ، ومنها ما يظهر فى صور أخرى غير مكتوبة ، وهى ما يطلق عليه كثير من علماء الاجتماع « القوانين الاجتماعية » وتتمثل فى العادات والأعراف والتقاليد والمعايير المختلفة .»

وقد اكتفينا فى هذا المجال بمعالجة العادات الاجتماعية والأعراف ، والرأى العام ، والدين ، والدور الذى تلعبه كل منها فى تحقيق التنظيم والاستقرار الاجتماعى . وإلى جانب ذلك أشرنا الى مظهر آخر للضبط والتنظيم الاجتماعى ممثلا فى القيادة غير الرسمية ، وهذا النوع من القيادة يقوم بدور مؤثر فى تجميع أنشطة الأفراد فى المجتمع فى اتجاه واحد يتفق مع الاتجاهات العامة التى يسعى المجتمع الى تحقيقها .

القوة والتنظيم الاجتماعى

ان بقاء المجتمعات المتمدنية وتقدمها ، مرهون باستخدام بعض عناصر القوة ، من أجل السيطرة على العناصر المنحرفة التى تسعى لنشر الفوضى والهمجية فى المجتمع . وفى هذا المجال ، واذا لم يكن هناك مفر من استخدام القوة ، فانه ينبغى أن تمارس من خلال سلطة دستورية تتفق وإرادة المجتمع كما ينص على ذلك القانون الجنائى فى كل المجتمعات ، أى أن تكون القوة مشروعة ويقرها دستور الدولة (١) .

وعلى هذا فان الهدف من القوة ، ليس هو القوة في حد ذاته ، ولكن الفائدة والغاية التى تحققها القوة هى الهدف من وجودها .

والقوة ظاهرة اجتماعية اهتمت بها الانسانية منذ « هوميروس » Homer شاعر اليونان حتى عصرنا الحديث . ويعتبر الصراع من أجل القوة السياسية **political power** أحد المظاهر الرئيسية في التاريخ ، ويمثل جانبا هاما في التراث . ولا شك أن الثوار يكرسون حياتهم من أجل كسب القوة من خلال الوصول الى مراكز السلطة في المجتمع .

وإذا حاولنا تتبع ظاهرة القوة ، وجدنا أنها كانت موضوع اهتمام الفلاسفة وعلماء السياسة ورجال القانون . وقد حاول الدارسون في هذا المجال وصف طبيعة السلوك الانسانى ، وما ينبغى أن يكون عليه داخل بناء القوة ، وفقا للأحكام القانونية . الا أن هذه الدراسات حصرت اهتماماتها بصورة مكثفة على جانب السيادة ، ولم تبذل جهدا يذكر للتوصل الى أسباب الطاعة ودوافعها .

وفي نفس الاتجاه سار القاضى الروسى **Korkunoff** ، فقد عبر بصورة واضحة عن الفكرة التى قال بها دافيد هيوم **D. Hume** ، وحاول تفسير ظاهرة القوة ، فقال بأن السيادة التى تنسب الى الملك أو الدولة تعتبر وهما وخيالا ، وأن الذى يوجد في الواقع والحقيقة هو مشاعر الخضوع والانقياد لدى كل الناس ، واحساسهم بضرورة الاعتماد على القادة ، وهذه الأفكار ، وان كانت تعد خطوة أساسية في هذا المجال ، الا أنها ليست كافية لتفسير ظاهرة القوة (١) .

وفي أواخر القرن التاسع عشر ، صارت ظاهرة القوة مجالا خصبا للدراسة الاجتماعية ، وتتمثل الكتابات الاجتماعية الأولى في القوة لدى فريق

من العلماء أمثال « جورج زيمل » Simmel ، تارد Tarde ، مفورد Mumford ، هافيلوك اليس Havelock Ellis ليوبولد Leopold .

أما الأعمال الاجتماعية الحديثة في مجال القوة فقد شارك فيها كل من : ميريام Merriam ، بيجورز pigors ، بوجاردوس Bogardus برتراند راسل Russel ، ماكس فيبر Weber . وقد شارك بعض علماء النفس الاجتماعى في هذا المجال في أمثال آلبرت Allport براون Brown لابيير Lap . وإلى جانب ذلك فإن هناك اسهامات ساهم بها بعض علماء القانون الدستورى وهى تعطينا تطبيقات عملية لوجهة النظر الاجتماعية للقانون الدستورى ، ومن هؤلاء العلماء Jellinek ، دوجى Duguit (١) .

ويذهب العالم « نيقولاى تيماشيف Timasheff الى أن وجود القوة يعتبر نوعا من التضامن الاجتماعى ، فالأفراد يؤثرون فى الآخرين ويتأثرون بهم ، ونتيجة لعلاقة التأثيرات التبادلية المختلفة تنتج ظاهرة القوة . وفى الحقيقة ، فإن عملية التفاعل الاجتماعى Social interaction تتم فى صور مختلفة ، فى كلتا الحالتين . فالتفاعل الذى ينتج من قوة الأحكام الأخلاقية يكون متساويا فى الصور التى يكون عليها ، حيث يلعب كل فرد — فى هذه العملية — دوره واضعا فى اعتباره الإرادة العامة general will للآخرين . ويختلف الحال داخل بناء القوة ، فالتفاعل الاجتماعى فى هذا المجال لا يكون متساويا فى صورة ، حيث يلاحظ أن تيارات التأثير تتجه فى اتجاه واحد فقط . وبطبيعة الحال يتأثر الحكم باتجاهات الرعايا ، ولكن لا يكون هذا التأثير بنفس الدرجة التى يتم بها التأثير عليهم ، حيث يعلن الحكم أوامره ولا يتلقون أوامر .

ومما لا شك فيه أن الجماعة التى تظهر فيها ظاهرة القوة تعتبر جماعة 'استقطابية تستميل الناس وتجذبهم نحوها ، وتتكون القوة من عنصرين

أساسيين ومتراپطين ، العنصر الأول ، وهو العنصر التشبيط والمؤثر **active element** ، وهو الذى يبذل الجهد فى توجيه السلوك البشرى ويطلق عليه العنصر المسيطر . أما العنصر الثانى فهو العنصر السلبى **negative** ويتمثل فى هؤلاء الرعايا الذين يتقبلون التوجيهات التى يصدرها اليهم العنصر الأول . ويلاحظ أن هناك ارتباطا فعليا بين هذين العنصرين . فالعنصر الأول لا يمكن له القيام بوظيفته التوجيهية المسيطرة الا اذا توافر وجود العنصر الثانى . وهكذا فإن العنصر الثانى ما كان له أن يستجيب ويتقبل هذه التوجيهات اذا لم يكن هناك العنصر الأول . وفى هذه الحالة قد يجوز القول بأن نوعا من الفوضى وسوء التنظيم قد يقع فيها العنصر الثانى نتيجة لهذا فقدان الحقيقى للعنصر الأول . ومن ثم فان ظاهرة القوة فى الجماعة المنظمة **Organized group** لابد من أن يشترك فيها العنصران السابقان (١) .

ويطلق على السلوك المزدوج الذى نحن بصدده الآن مصطلحى « السيادة والخضوع » **dominance - Submission** ولا شك أن الاستقطاب يعتبر نوعا من قانون الطبيعة ، الذى يمكن ملاحظته عندما يدخل الأفراد فى أشكال محددة من العلاقات الاجتماعية ، ويستخدم هذا القانون فى عالم الحيوان كما هو الحال فى عالم الانسان تماما .

وعلى هذا يمكننا القول بأن القوة تمثل جانبا تنظيميا فى المجتمع ، وتمثل مظهرا آخر من مظاهر التنظيم ، الى جانب الامور التى سلف ذكرها ، ويذهب بعض العلماء الى أن القوة تعتبر نتاجا ضروريا يلزم كل تنظيم اجتماعى فى صورته وأشكاله البسيطة والمعقدة (٢) .

Timasheff, N., An introduction to the Sociology of law, op. cit, pp. 171-2. (١)

Olsen, M. The process of Social organization, U. S. A., 1968. p. 171. (٢)

وعلى هذا يمكننا القول بأن القوة الاجتماعية تتولد من خلال عملية التنظيم الاجتماعى **Social organization process** ولا تنفصل عنها بأى حال من الأحوال . وكما عبر « هاولى » **Hawley** عن ذلك فإن كل فعل اجتماعى **Social action** يعنى انه ممارسة للقوة ، وأن كل علاقة اجتماعية يقصد منها تحقيق قوة المساواة وأن كل جماعة أو نظام تعتبر تنظيما للقوة (١) .

ولا تعتبر القوة نتيجة مباشرة للتنظيم الاجتماعى ، ولكنها الى جانب ذلك . تعتبر عاملا سلبياً يشارك فى خلق تنظيم اضافى **additional organization** وكما أن القوة قد نشأت وتولدت من خلال عملية التنظيم الاجتماعى ، فانه فى الامكان استخدامها لصياغة نماذج مستقبلية للنظام الاجتماعى **Social order** وعلى كل ، فان القوة يمكن الاستعانة بها لمساندة النظام الاجتماعى القائم وتدعيمه ، أو خلق نظام جديد يتفق مع الميول والاهتمامات ، وهى على هذا النحو تشارك فى عملية الترابط والتكامل الاجتماعى **Social integration** .

والقوة فى الحياة الاجتماعية تشبه الجهد والطاقة فى العالم الفيزيقي ، ومن المستطاع ملاحظة تأثيراتها المختلفة من خلال الأنشطة التى تعتبر مجرد تعبير عنها . ومما لا شك فيه أن الحديث عن استخدامات القوة والطاقة يتم بحرية مطلقة . الا أن هناك صعوبات ومشاكل كثيرة تعترض سبيلنا فى هذا الصدد ، اذا حاولنا تحديد هذه الظاهرة تحديدا دقيقا ومتقنا . ومرد ذلك أن القوة والطاقة لا يمكن قياسها وملاحظتها بصورة مباشرة ، على الرغم أنه فى الامكان ادراك وجودها وطبيعتها من خلال التأثيرات العديدة والمختلفة التى تظهر بوضوح فى الأنشطة التى يتم ممارستها فى الحياة الاجتماعية (٢) .

Hawley, A. «Community power and urban Renwal (١)
Success». American Sociological Review. Vol. 68. Jad. 1963. pp.
422-31.

Olsen. op. cit. p.

(٢)

وقد ظهرت آراء كثيرة واتجاهات متعددة حاولت إبراز مفهوم القوة الاجتماعية ، ويقول « أولسن » Olsen في هذا الصدد « أن القوة الاجتماعية تعنى القدرة على التأثير في الحياة الاجتماعية بأنشطتها ونظمها المختلفة من اجتماعية وثقافية ... الخ وطالما أن هناك فاعلا اجتماعيا **Social actor** يحمل على عاتقه عملية التأثير في مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية ، فهذا دليل ساطع على وجود القوة الاجتماعية وقيامها بدورها الأساسى في المجتمع .

وإذا حاولنا العودة الى الوراء ، يواجهنا تعريف قديم قال به «لوميس» **Loomis** ، وهو يتميز بالوضوح والبساطة ، وهذا التعريف مؤداه أن القوة الاجتماعية هي « القدرة على رقابة الآخرين » . وهذا يعنى أن رقابة الآخرين وضبط سلوكهم يعد قوة اجتماعية في حد ذاته .

ومهما يكن من أمر بخصوص التعريفات التى يقدمها العلماء فى شأن القوة الاجتماعية ، فإن هناك بعض المبادئ التى يجب أن توضع فى الاعتبار من أجل استخدام هذا المصطلح ، ويتمثل هذا فيما يلى (١) :

١ — أن دراسة القوة ينبغى لها أن تأخذ دورها فى النمو والتقدم بصورة موضوعية ، كما هو الحال فى مختلف الظواهر الاجتماعية . فالقوة فطرية ، سواء كانت قوة طيبة أو غير طيبة ، وهذا لا يبعدها عن الاستخدام وفقا لمستويات معيارية . فالقوة عنصر بنائى للنظام الاجتماعى ، ومظهر حيوى للتنظيم الاجتماعى .

٢ — أن القوة الاجتماعية **Social power** عبارة عن مقدرة تتصل ببعض المسائل مثل المركز الوظيفى ، والصلاحيات الممنوحة لهذا المركز ، فضلا عن الصفات والقدرات الشخصية . وعلى سبيل المثال فإنه فى ظل نظام اجتماعى قائم ، فإن المقدرة التى تعطى لشخص ما ليتمكن من رقابة

سلوك الآخرين وتصرفاتهم ، ينبغي أن تستند على بعض المقاييس الأساسية مثل المهارات والحالة التعليمية ، والحالة الصحية ، الى جانب العلاقات الخارجية التى يتمتع بها هذا الشخص .

٣ — أن القوة ليست صفة فطرية لفرد أو جماعة ، ولكنها تمثل كسبا لعلاقات اجتماعية متعددة . ومن الخطأ ، علميا ، أن نقول بأن هناك شخصا قويا ، لأن قوة الشخص فى حد ذاتها لا تعنينا فى شيء ، وما ينبغي أن يتردد هو أن هناك شخصا يشغل مركزا ذا قوة — **powerful position** يمنحه القدرة والصلاحيات لممارسة نشاطه بصورة رسمية ومشروعة ، وفى هذه الحالة تكون القوة مشروعة **legitimate power** ولقد أشار « امرسون » **Emerson** الى أن القوة التى يتمتع بها الفرد أو الجماعة فى رقابة الآخرين والتأثير عليهم ، انما تكمن فى الرقابة التى يمارسها شخص آخر أو جماعة أخرى ، وهذا يعنى أن هناك تدرجا فى عمليات الرقابة والاشراف ، الى جانب عمليات التفويض التى تمنح للآخرين لانجاز ما يوكل اليهم من مهام . ووفقا لهذا اعلن « امرسون » أن « القوة توجد وتتوافر فى الاعتماد على الآخرين » (١) .

واستنادا على ذلك ، فان القوة الاجتماعية من هذا المفهوم تعتبر ظاهرة علاقية وليست ظاهرة سيكلوجية **relational not psychological phenomena** ومرجع ذلك أن القوة الاجتماعية توجد دائما داخل علاقات اجتماعية ، ليست داخل شخوص فردية **individual persons** فقد يتمتع بعض الأفراد بقدر وافر من القوة الفيزيائية ، والصفات والمهارات الشخصية ، والمعلومات المختلفة ، والقدرة على التفاعل (أى تتوافر فيهم صفات القيادة) ، الا أن واحدة من هذه القدرات والصفات لا تشكل القوة الاجتماعية ، ومرد ذلك أن القوة الاجتماعية لا توجد الا داخل علاقات اجتماعية فى النظام الاجتماعى .

ويستخدم البعض مصطلحي التأثير *influence* والضبط *Control* على أنها مرادفان للقوة الاجتماعية ، وبذلك قد يسود اعتقاد بأن هذين المصطلحين يمثلان حالات خاصة للقوة . فالتأثير الاجتماعي يعد مثالا للقوة التي لا يمكن أن تحدد نتائجها مسبقا ، ذلك لأن التأثير قد ينجح في تحقيق هدفه وقد يفشل في ذلك . وعلى نقىض ذلك يعتبر الضبط الاجتماعي مثالا للقوة التي يمكن التكهّن بنتائجها ومعطياتها مسبقا وبصورة واسعة . ومرجع ذلك أن الضبط يمارس بغض النظر عن رغبات الناس الذين يستهدفهم الضبط .

وعلى الرغم من أن القوة الاجتماعية لا تتحقق إلا من خلال علاقات اجتماعية ، إلا أن القائمين على ممارستها يكونون في صورة أفراد أو منظمات رسمية وللتمييز بين هذين النمطين من ظاهرة القوة ، يجب أن ندرك أن هناك بعض المفاهيم التي تستخدم في هذا المجال طبقا للمواقف التي تمارس فيها القوة ، حيث نرى أن هناك القوة الشخصية والقوة التنظيمية . وتكون القوة شخصية إذا كان القائمون على ممارسة القوة *actors* أفرادا ، وتكون تنظيمية إذا كانت تمارس من خلال هيئات اجتماعية متخصصة لمباشرة مهامها ومسئولياتها في هذا الصدد . وسواء أكانت القوة شخصية أو تنظيمية ، فإن الحياة الاجتماعية بخبراتها وتجاربها الحقيقية تعطينا أمثلة حية على وجود ترابط وثيق بينهما . فالزوج الذي يحدد برنامجا محددا لأسرته للالتزام به يخضع في ذلك لمفهوم القوة الشخصية ، وهو في نفس الوقت يمارس عمله كزوج ، وينبع هذا من شخصيته الخاصة (١) .

ولعل التمييز النظري الفاصل بين ظاهرتي القوة الشخصية والقوة التنظيمية يكون واضح المعالم ، بيد أنه من الصعوبة فصل هاتين الظاهرتين في عملية الممارسة في أغلب الأحيان وتبرز هذه المشكلة لأن القوة التنظيمية *organizational power* ينبغي أن يكون الممثلون لها أشخاصا تابعين لهذا

التنظيم . وفى كثير من الأحيان يستخدم هؤلاء الممثلون ادوارهم التنظيمية ، ومراكزهم التى يتمتعون بها ، كمصادر هامة لتحقيق القوة الشخصية **personal power** واستنادا الى ذلك فان القوة الشخصية تعتمد الى حد كبير على القوة الوظيفية التنظيمية ، اى تعتمد على المركز الاجتماعى الذى تتمتع به نتيجة شغل وظيفة معينة تمدها بهذا العون .

تصنيف القوة :

ومن خلال الأساليب التى يتم ممارسة القوة خلالها ، يمكن تصنيفها على النحو التالى (١) :

١ — القوة الهادفة وغير الهادفة :

فاذا كان القائم على الفعل الاجتماعى يقوم بعملية التأثير فى النظام الاجتماعى القائم وافكار الناس واتجاهاتهم ، فى هذه الحالة يمكن القول بأن القوة الاجتماعية هادفة ومحقة الغرض من وجودها . بينما فى حالات أخرى لا يتمكن هذا الشخص القائم على الفعل الاجتماعى من تحقيق ما يرمى الى تحقيقه ، وفى هذه الحالة تكون القوة غير هادفة .

٢ — القوة الداخلية والخارجية :

يتم ممارسة القوة الداخلية بواسطة منظمة على أعضائها أو وحداتها الفرعية . أما القوة الخارجية فيقوم بممارستها فرد أو منظمة على أشخاص آخرين داخل البيئة الاجتماعية . وبذلك تكون القوة الداخلية محدودة النطاق من حيث أن الذى يتولى ممارستها فقط المنظمات بينما القوة الداخلية فى الامكان أن يمارسها الأفراد أو المنظمات .

٣ — القوة المباشرة وغير المباشرة :

تكون القوة الاجتماعية مباشرة في ممارستها اذا كانت تنبع من قوة القائم على ممارستها رأسا الى الأفراد المقصودين والذين تمارس عليهم القوة . وتكون غير مباشرة عندما تمر في مراحل تدريجية قبل أن تصل الى اتجاهها المباشر والمقصود .

* * *

وقد حاول « أولسن » تعزيز الموقف الذى يتمتع به القائم على ممارسة القوة وإدارتها ، وطالب بضرورة تمتعه ببعض الامكانيات والمصادر التى تعتمد عليها ، وتمكنه من أداء عمله وممارسة نشاطه بصورة طيبة ، فضلا عن أنها تساعد فى نفس الوقت على خلق القوة الاجتماعية . وقد نبه بعض المفكرين الى أن الممتلكات بما تتضمنه من أموال وخبرات ومعارف تعتبر الأساس الأول فى القوة الاجتماعية . فضلا عن أن مصادر القوة قد تتمثل فى صور أخرى مثل شغل أدوار تنظيمية هامة ، أو الحصول على الشرعية الكاملة للقائم على ممارسة العمل ، أو فى المهارات والخبرات الشخصية الملائمة ، الى جانب بعض الصفات الخاصة التى تساعد فى استقطاب الناس وجذبهم اليه أما اذا كان القائم على العمل منظمة أو هيئة فان هناك بعض المتطلبات الأساسية التى ينبغى توافرها مثل حجم السكان ونوعهم ، وقوة الترابط والتضامن بينهم ، ودرجة استقرارهم ومرونتهم ، والعادات والتقاليد التى تتضمنها ثقافتهم .

ويتجه البعض الآخر من المفكرين الى القول بأن هناك قوة كامنة **Latent power** طالما أن القائم على الفعل يتمتع ببعض المصادر المفيدة والتى سبق الإشارة إليها ، فضلا عن تمتعه بالقدرة على حسن استخدامها عندما يرغب فى ذلك . وعند ذلك تصبح القوة ذات تأثير فعال اما فى صورة تهديدات شفوية ، أو أفعال علنية . ويمكن المحور الأساسى لهذا التمييز فيما يلى :

(١) ينبغي أن تكون المصادر متيسرة لأمكان الحصول عليها بسهولة ، لاستخدامها في الهدف المقصود منه .

(ب) أن القائم على العمل يمكن النظر إليه على أنه يتمتع بإمكانيات كثيرة تمكنه من استخدام القوة الاجتماعية أحسن استخدام ، حتى إذا لم يستخدم المصادر التي يمتلكها بصورة معلنة . وهذا يعني أن القائم على العمل تكون لديه إمكانيات ومميزات خاصة تساعد في تحقيق أهدافه بغض النظر عن مصادره الخاصة التي يمتلكها .

وفي الحقيقة ، فإن هذه الاتجاهات التي يأخذ بها بعض المفكرين في ممارسة القوة الاجتماعية يشوبها بعض النقص ، فالمفروض في الشخص الذي يتسلم مقاليد الأمور في جماعة معينة لممارسة التوجيه والرقابة والإشراف بمعنى أنه يمارس القوة عليها — أن تتوافر لديه صلاحيات وإمكانات رسمية تساعد في الوصول للمطلب الأساسي . إلا أن هذه الأفكار السابق ذكرها تنطبق على بعض العمليات الخاصة بالقيادة والتي تعتمد على أسس ومقومات شخصية يتمتع بها القائد الذي يتولى إدارة شؤون الجماعة في مجال من المجالات التي يرون أنهم في حاجة إلى شخص يساعدهم فيها بحسن قيادته وإدارته ، وما يتمتع به من صفات ومهارات ووسائل اتصال مختلفة ترشحه لتحقيق هذا المطلب .

عناصر القوة الاجتماعية :

يحتل موضوع عناصر القوة الاجتماعية أو أنماطها ، اهتماما كبيرا لدى كثير من العلماء المهتمين بتحليل موضوع القوة الاجتماعية ذلك أن ممارسة القوة الاجتماعية — كعملية اجتماعية أساسية — تأخذ صورا وأشكالاً متعددة . ويذهب البعض أمثال « أولسن » إلى أن هناك أربعة أشكال أساسية للقوة الاجتماعية هي : السيادة **domination** ، الشدة **force** والسلطة **authority** ، والجذب **attraction** وهذه تمثل الأشكال العظمى للقوة ، ويشترط أن تتوافر هذه الأشكال أو العناصر في أي ظاهرة قوة أو بعض منها فقط .

أما العالم « برتراند » Bertrand (١) ، فيرى أن القوة الاجتماعية لها عنصران كبيران تتألف منهما بصفة عامة ، والعنصر الأول هو السلطة ، والعنصر الثانى هو التأثير **influence** .

أما «كارل مانهايم» عالم الاجتماع الألماني فإنه يتجه في كتابه « الحرية والقوة والتخطيط الديمقراطي » ، الى أن هناك ثلاثة أشكال أساسية للقوة هي (٢) .

١ — القوة ذات التأثير الحر المتسلط .

٢ — القوة التخريبية المنظمة .

٣ — القوة النظامية .

أما الشكل الأول الذى يقول به « مانهايم » وهو القوة ذات التأثير الحر المتسلط ، فإنه يقصد بها العنف غير المراقب من جانب الأفراد أو الجماعات ، وهذا يؤدي الى احداث الفوضى والاضطراب ، وما يطلق عليه « الأنومى » **Anomie** وهذا التأثير الحر المتسلط يقضى على كل شئ أمامه ويسيطر عليه سيطرة كاملة .

والشكل الثانى يقصد به عمليات التدمير والتخريب التى تقود اليها القوة كما هو الحال في الحروب والثورات .. الخ ، والأمثلة كثيرة وواضحة في هذا الصدد . و « مانهايم » في هذا يعرض للأشكال الخارجية للتنظيم ، ولكن لو نظرنا الى وسائل العنف والأهداف المدمرة ، اتضح لنا انها تتجه نحو القوة ذات التأثير الحر المتسلط في الشكل الأول .

وتتم عمليات الرقابة للشكلين السابقين للقوة عن طريق استخدام القوة المسلحة بهدف الدفاع عن النظام القائم وحمايته .

Bertrand. A. L.. An introduction to Theory and method. Basic Sociology. New York. 1967. p. 194. (١)

Mannheim. Karl. Freedom, power & Democratic planning. Routledge & Kegan paul. LTD.. London. 1951. pp. 48-50.. (٢)

أما الشكل الثالث ، وهو القوة النظامية **institutionalized power** فيوجد في النظم المختلفة بشكل ثابت ، ويعطينا نماذج منظمة للتفاعل البشرى لاستخدامها كموضوعات للمعايير والقوانين المختلفة . وقد تكون القوة النظامية خطيرة اذا كانت تتسم بالتساهل وعدم الجدية في معالجة الأمور ، وعلى نقیض ذلك قد تكون متشددة وقاسية . فمثلا قد تسمح بالحرية وفقا للاتجاه الذى يقول « دعه يعمل » **laissez faire** دون اشراف أو توجيه ، أو على نقیض ذلك قد تقمع وتسيطر وتروع كل فعل من شأنه التعبير عن النفس لدرجة أن تصبح غير محتملة على الإطلاق .

أما الفيلسوف « برتراند راسل » **Russel** ، فقد ذهب الى أن هناك طرقا عديدة لتصنيف أشكال القوة ، وكل شكل منها له فائدته ومنفعته الخاصة به . فهناك مثلا القوة على المخلوقات البشرية ، والقوة على الأشياء الميئة أو أشكال الحياة غير الانسانية . وينبغى ألا يفوتنا — كما يقول « راسل » — أن السبب الرئيسى وراء عمليات التغير التى تحدث فى العالم الحديث يكون مرجعها القوة المتزايدة التى تتمتع بها المسائل والموضوعات التى ندين بها للعلم ، فالعلم يمثل قوة رئيسية فى عمليات التغير فى المجتمع الحديث (١) .

ويتم تصنيف القوة على المخلوقات البشرية ، وفقا لطريقة التأثير على الأفراد ، أو من خلال شكل التنظيم . والتأثير على الفرد يتم من خلال احدى الطرق الآتية :

(١) القوة الفيزيائية **physical power** التى توقع عليه كما هو الحال فى سجنه ، أو قتله .

(ب) العقاب أو الثواب بهدف الاقتناع والتأثير ، يتمثل هذا فى اعطاء الفرد الفرصة لشغل وظيفة معينة أو حرمانه منها .

(د) التأثير في الرأي العام أو الدعاية بمعناها الواسع .

ويعطينا « راسل » أمثلة واضحة على ما يذهب اليه في أشكال القوة ، والتنظيم الذي يحظى بمكانة عالية ، يتميز بنوع معين من القوة التي يمارسها . فرجال الجيش والسياسة ، على سبيل المثال ، يمارسون قوة الضغط الفيزيقي . بينما التنظيمات الاقتصادية تلجأ الى أسلوب المكافآت والحرمان كحوافز وروادع . أما المدارس والكنائس والأحزاب السياسية فانها تسعى للتأثير في الرأي . الا أن هذه المميزات لا تعتبر واضحة الا اذا استخدمت كل منظمة أشكالا أخرى من القوة بالاضافة الى تلك القوة التي تميزها .

أما قوة القانون — في نظر « راسل » — فهي القوة القهرية **Coercive power** للدولة ، هي الصفة التي تتميز بها المجتمعات المتحضرة . ويعتبر الضغط الفيزيقي امتيازاً **prerogative** تمارسه الدولة وهو قاصر عليها . والقانون ما هو الا مجموعة من الأحكام والقواعد التي تمارس الدولة أنشطتها من خلاله . واذا كان القانون يلجأ في بعض الأحيان الى استخدام العقاب ، فان هدفه في ذلك لا يكون الاتيان بأعمال غير مرغوبة ولا يمكن تحملها ، لكنه يسعى في المقام الأول للاقناع والتأثير ، والقانون يعتبر عاجزاً لا فائدة منه **powerless** اذا لم يجد تدعيباً ومساندة من الرأي العام والمشاعر العامة في المجتمع ، أكثر من اعتماده على قوة البوليس . ومما لا شك فيه أن الرأي العام ، والمشاعر العامة التي تؤيد القانون تعد أحد الصفات الأساسية للمجتمع (١) .

وهذا كله يقودنا ، كما يذهب « راسل » ، الى وضع محدد بين القوة التقليدية **traditional power** والقوة المكتسبة **acquired** . ويتبين من النوع الأول بقوة العادات فضلاً عن المساندة الدائمة من المعتقدات الدينية ليس ذلك فحسب ، بل انه من الممكن للقوة التقليدية أن تعتمد على الرأي العام الى أبعد الحدود ، أكثر من اعتمادها على الثورة أو القوة . ولا شك

أن هذه الأساس يمكن أن يقودنا الى نتيجتين متعارضتين ، الاولى : هي أن القوة التقليدية ، رغم تمتعها بالقداسة والرهبة ، يمكنها أن تتحاشى كثيرا من الظلم السياسى *political tyranny* والثانية ، هي القوة السافرة *naked power* وهى التى لا تعتمد على التقاليد ، وتختلف سماتها اختلافا كبيرا عن القوة التقليدية . والقوة السافرة تكون عسكرية فى بعض الأحيان ، وتأخذ صورة الاستبداد الداخلى أو الغزو الخارجى ، ويمثل الغزو الخارجى الجانب المهم فى القوة السافرة .

وحقيقة الأمر ، فإن الفرق الجوهرى بين القوة التقليدية ، والقوة الثورية السافرة ، يعتبر فرقا سيكولوجيا . ولا يلجأ « راسل » الى اطلاق مصطلح القوة التقليدية لكونها تبدو فى صورة عادات وتقاليد قديمة لها وزنها وثقلها فى الاطار الاجتماعى ، ولكن لأنه ينبغى أن تكون الى جانب ذلك — متمتعة باحترام وتقدير بالغين ، يرجع بعضه الى العادة وقداستها . وكلما تضاعف هذا الاحترام والتقدير ، كلما تحولت القوة التقليدية شيئا فشيئا لتضبح قوة سافرة . ويمكن أن نرى مثالا لذلك من ملاحظة عملية التحول هذه فى روسيا من خلال النمو المتدرج للحركة الثورية حتى اللحظة التى تم فيها النصر للاوراة عام ١٩١٧ (١) .

ومن خلال هذا العرض لأراء بعض العلماء وأفكارهم عن موضوع القوة الاجتماعية ، يمكن التوصل الى أن هناك اتفاقا عاما فيها بينهم على أن القوة الاجتماعية تهدف فى المقام الاول الى تحقيق التنظيم الاجتماعى ، وهى فى سبيل تحقيق ذلك تلجأ الى استخدام أساليب التهريب والترغيب وفقا للمواقف المختلفة .

نظريات تكوين القوة :

بذل بعض علماء الاجتماع محاولات كثيرة لتفسير العملية التى ساعدت فى تكوين القوة الاجتماعية ، وهناك نظريتان فى هذا الصدد تستحقان منا

القوضيح والتحليل . والنظرية الأولى ، هي « نظرية الاعتماد »
dependency التي قال بها « ريتشارد امرسون » R. Emerson
والنظرية الثانية هي نظرية الثقة trust theory التي قال بها تالكوت
بارسونز T. Parsons .

نظرية الاعتماد Dependency Theory :

يلخص « ريتشارد امرسون » عملية تكوين القوة الاجتماعية (١) بقوله
« أن القوة لا بد أن تقوم دائما على علاقة اجتماعية بين شخصين أو أكثر
من القائمين بالفعل الاجتماعى » وأعطى مثالا على ذلك ، فمثلا (أ) القائم
بالفعل يمارس القوة على شخص آخر وهو (ب) للدرجة التي يعتمد فيها
(ب) على (أ) من أجل تحقيق بعض المصالح والأهداف التي يرغب في
تحقيقها . وعلى النقيض ، تصبح هذه القوة ظاهرة اذا ما استغل (أ) اعتماد
(ب) وحاجته اليه في أن يطلب منه مطالب معينة ، وهذه المطالب برزت
نتيجة لتغير أفعال (ب) على الرغم من المقاومة التي يبديها .

وتعلن النظرية أن الاعتماد الذي يبدو من (ب) على (أ) يكون اعتمادا
نسبيا ، ومن جهة أخرى فان القوة التي يمارسها (أ) على (ب) يتم تحديدها
نتيجة لاعتماد (ب) على (أ) ودرجة المقاومة التي يبذلها في هذا الصدد ،
والتي يمكن أن يسيطر عليها (أ) سيطرة كاملة . وبصورة أخرى يمكن القول
بأن قوة (أ) على (ب) تكون متساوية ، وتستند على اعتماد (ب) على
(أ) بنفس الدرجة .

وبذلك نرى أن نظرية « الاعتماد » تفترض أن القوة الاجتماعية لا بد
أن تقوم على علاقة اجتماعية بين شخصين أو أكثر من القائمين بالفعل
الاجتماعى ، وأن كثيرا من هذه العلاقات الاجتماعية تؤدي الى أن يكون هناك

اعتماد متبادل بين المشاركين ، وهذا الاعتماد المتبادل يساعد في تكوين القوة الاجتماعية .

نظرية الثقة : Trust theory

قال بهذه النظرية العالم « تالكوت بارسونز » T. Parsons ، وتبدأ بالافتراض بأن القوة الاجتماعية تقوم على أساس الاعتماد المتبادل . ومن خلال هذا التصور النظري ، فإن جوهر الاعتماد المتبادل يكمن في ثقة الناس في الآخرين ، وفي التنظيمات الاجتماعية القائمة . وتحدث هذه الثقة عندما يسود اعتقاد لدى الفرد بأن الأشخاص الآخرين ، أو التنظيم ، سوف يعملون جميعا من أجل تحقيق مصالح الآخرين ، والتي يرغب في تحقيقها لنفسه .

وفي كثير من التنظيمات ذات البناء المركب ، يتطلب الفرد فيها قدرا من الحماية — كالعقد القانوني — قبل أن يعطى ثقته المطلقة للتنظيم . ولا شك أن الثقة في نوايا التنظيم ، عن طريق أعضائه ، يعطيه قوة واستمرارا ، ويساعده في تحقيق الأهداف المرجوة . وكلما ارتبط الأفراد بالتنظيم وعملوا فيه كأعضاء مسئولين ، فإن التنظيم كله ، وهم كعناصر فيه ، يكتسبون قوة اجتماعية متزايدة .

* * *

وهذه النظريات السابقة لا تعطى تفسيرا كاملا لكل الاتجاهات التي شاركت في نظريات تكوين القوة الاجتماعية ، ولكنها — كما يقول أولسن — تعطى افكارا كثيرة ومتعددة . فمثلا موضوع الاعتماد المتبادل يعد بداية للكشف عن تكوين القوة (١) . وإذا سلمنا بوجود هذا الاعتماد ، فإننا نطرح سؤالاً مؤداه كيف يستغل الفاعلون والمشاركون هذا الاعتماد المتبادل ؟

هل يعملون كعناصر مشاركة في مجهود جمعى لتحقيق أهداف التنظيم ؟ ويمكن الإجابة على هذا التساؤل بأنه في الأمور الرسمية يمكن رؤية القوائم على الفعل في التأثير والرقابة ، على أنه يمثل قوة على الآخرين . ومن ناحية أخرى قد يقال بأن نظرية « امرسون » في الاعتماد المتبادل تحقق نفعا ومائدة خاصة ، وفي الحالة الأخيرة سوف نلاحظ ممارسة الفاعل للتأثير والرقابة « كقوة لانجاز وتحقيق منفعة مع الآخرين » .



وبهذا يتضح لنا أن الضبط والتنظيم الاجتماعى من الأمور الضرورية التى تأخذ بها المجتمعات البشرية من أجل المحافظة على سلامة البنيان الاجتماعى ومساندته . فلكل مجتمع سواء أكان صغيرا أم كبيرا — تنظيم خاص به يتفق مع قيم الناس وتراثهم الاجتماعى والثقافى كما سبق القول . وكل مجتمع أو جماعة يستخدم مجموعة من الأساليب والوسائل المنظمة التى تساعد فى تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعى وتقضى على عوامل الفوضى والاضطراب ويعتبر القانون الوضعى هو الوسيلة القوية ذات التأثير الفعال فى المجتمعات العصرية الحديثة ، فى مقابل العادات والأعراف والتقاليد فى المجتمعات القديمة والبسيطة .

ويستند التنظيم الاجتماعى كذلك الى بعض عناصر القوة الاجتماعية — على نحو ما سلف — التى تعتبر مظهرا من مظاهر التنظيم الاجتماعى . فالقوة ظاهرة اجتماعية وهى تعبر عن وجود علاقة تبادلية داخل المجتمع بين عنصرين أساسيين ، العنصر الأول ، هو الذى يوجه ويصدر الأوامر . والعنصر الثانى ، وهو المستقبل ويتمثل فى الرعايا الذين يتقبلون الأوامر ويخضعون لها خضوعا مطلقا ، وفى ضوء هذا يتحقق الأمن والسلام الاجتماعى .



الفصل السادس

نظريات السلطة في الفلسفات القديمة

- نظريات السلطة في العصور القديمة
- نظريات السلطة عند اليونان القدامى
- أولا : أفلاطون
- ثانيا : أرسطو
- نظريات السلطة في عهد الرومان
- نظريات السلطة في العصور الوسطى
- نظريات السلطة في عهد الاسلام
- نظريات السلطة في عهد النهضة
- نظريات السلطة عند فلاسفة العقد الاجتماعي
- تعقيب عام



www.facebook.com/algohiny

لا شك أن نظريات السلطة في الفلسفات القديمة كانت نظريات سياسية تهتم بسيادة الدولة وسلطة الحاكم ، ولكنها كانت مقدمات للنظريات التي ظهرت بعد ذلك في تفسير السلطة الاجتماعية . إذ أن السلطة تعتبر ظاهرة اجتماعية ، بل وأبرز الظواهر الاجتماعية عموماً ، إذ أنها تنشأ في المجتمع ولا يمكن تصورها في خارجه ، وهي تجمل من المجتمع المتمثل في ضمائر أعضائه بصورته المجردة حقيقة تاريخية مجسدة قادرة على الحياة بارادة محسوسة متميزة ، يوصف المجتمع استناداً إليها بأنه سياسى، ومن ثم فهي ظاهرة اجتماعية سياسية معاً . ولقد أدت هذه الصفة المزدوجة لظاهرة السلطة الى القول بأن كل مجتمع هو مجتمع سياسى بالضرورة وهذه حقيقة تاريخية لا جدال فيها (١) . ونستعرض فيما يلى أهم النظريات التي طرحت في تفسير السلطة من وجهة نظر بعض المدارس الاجتماعية ونبدأ بالعصور القديمة .

يعتبر موضوع علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة من أهم ما شغل التفكير البشرى منذ عرف الانسان طريقه الى الاجتماع تحت ظروف نفسية وبيئية وحضارية مختلفة . ويتتبع العالم « جيروم داود » Dowd السلطة في المجتمع البشرى من حيث تاريخ التفكير الاجتماعى منذ ظهورها في الجماعات المختلفة ، فيقول بأن الضبط الاجتماعى مر بمرحلتين مختلفتين (٢) .

المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي كانت فيها السلطة التي تقر الضبط والرقابة سلطة أبوية *Paternal authority* ، اذا كانت السلطة المسيطرة على كل تنظيم تنحصر في شخص واحد أو جماعة صغيرة من الأشخاص ، وكان موقف هؤلاء من الأعضاء موقف الوالد .

المرحلة الثانية : وهي المرحلة التي أصبحت فيها السلطة المسيطرة على التنظيم سلطة اجتماعية ، وذلك عندما بدأ العدد الأكبر من الاعضاء

(١) د . طه بدوى ، أصول علوم السياسة ، المكتب المصرى الحديث للطبع والنشر .
الاسكندرية ، ١٩٦٥ ، ص ٤٠ .

(٢) Dowd, I., *Social Control in Human Societies*, N.Y., (٢)
1935, pp. 14-15.

في التقرير بأنفسهم ما يحقق أهدافهم ، وهذا يتمثل في القوانين والقواعد والأنشطة المختلفة .

ويرى « داود » أن الضبط الأبوى يشمل تلك الفترة في تطور المجتمع التي بدأت بتصنيف المجتمع الى رؤساء وتابعين . أما الضبط الاجتماعي فقد استخدم ليشمل تلك الفترة التي أصبحت فيها القيادة منتشرة ، حينما تغير المجتمع وسادت ظاهرة التخصص وتقسيم العمل بصورة منظمة . ولقد امتدت القيادة لتشمل عددا كبيرا من الناس الذين يشكلون الاغلبية ويمارسون الضبط والرقابة بصورة جماعية .

ولقد تحكم الأفراد ذوو السلطة في تشكيل الطرق الشعبية كما هو الحال في توجيه الفكر والرأى ، ولا شك أن الطرق الشعبية تتضمن أفكار الناس ومعتقداتهم وأساليبهم في المعيشة التي تصبح تقليدية . فالطرق الشعبية إذن هي الأساليب التي استحسنها واتبعها جيل سابق ، وقبلها الناس عادة بدون نقاش . وحين قام نظام المدن السياسية على انقراض النظام البدائي ، لم تتغير القاعدة التي كانت تحكم الناس كثيرا ، فقد بقيت أحكام القانون تستند — كما كانت — على العرف والتقاليد ، وتأخذ من المعتقدات الدينية مصدرا للالزام . فضلا عن ذلك فقد كان القانون في هذه العصور وقتا على قلة من زعماء الكهنة أو من الأشراف ، وكان ذلك يؤدي الى انفراد هذه القلة بالعلم بالقانون وتغيره دائما لصالح طبقاتهم ، وبعد صراع طويل أحس عامة الشعب أن جدية الحماية التي يمكن أن تحققها لهم فكرة القانون لا تتحقق الا بتدوين العرف وصياغته في نصوص ثابتة يعلمها الجميع ويعرف مدى ما له فيها من حقوق وما عليه من واجبات (١) .

وبهذا بدأت المدن السياسية القديمة تعرف صورة بدائية ولكنها جوهرية من المشروعية ، لأنه بتدوين العرف وشيوع العلم بالقانون بين طبقات العامة له لم يعد للسلطات الحاكمة أن تعتدى عليهم حسبما

(١) د . صوفى أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١٦٧ .

تسمح به القواعد القانونية المقررة سلفا على أساس من العمومية والتجريد والثبات (١) .

ولقد سادت السلطة الأمير في مصر القديمة . ومعروف ان مصر بطبيعتها بلد زراعى ، ومن طبيعة الزراعة الاستقرار فى الأرض ، ولقد ادى هذا الاستقرار الى قيام أول مظهر من مظاهر السلطة وهو السلطة الاموية . وتلك السلطة لا تقوم على القوة ولكنها تستمد دعائمها من الخضوع العائلى وهو خضوع من طبيعة أخلاقية . وتعتبر السلطة الاموية مهمة لأنها تعتبر أول دعامة للاستقرار والتنظيم الاجتماعى ، وتعتبر كذلك أول دعامة للتشريع وسن القوانين . ذلك لأن رب الأسرة كان هو الحاكم والقاضى ، وكان هو دعامة الدين والعرف والتقاليد فيها (٢) .

وفى البلاد الزراعية يتزايد السكان ويتكاثفون حول الاراض الخصبة وتنشأ المشاكل والخلافات حول أمور متعددة من أجل المساقى وموارد المياه ، ونتيجة لذلك تتعمد العلاقات الاجتماعية بين الأسر والعشائر المتجاورة ، ومن أجل ذلك قامت مجالس آباء الأسر ورؤساء العشائر التى انتقلت اليها مقاليد السلطة الاموية . ونتيجة للتطور الاجتماعى والعمرانى، اتسعت الحياة ونشأت القرى والمدن وحل النظام الادارى القائم على وحدة المصالح والأهداف الاقتصادية والاجتماعية محل النظام القبلى القائم على صلات القرى والدم . وعلى الرغم من أن السلطة السياسية كانت تتركز فى يد شخص واحد وهو رئيس الإمارة والمقاطعة ، إلا أن الفكرة الدينية كانت تتركز فى معبود واحد . فالأسر والعشائر فقدت معبوداتها الخاصة واتجهت بالعبادة والتقديس نحو اله المقاطعة أو الإمارة . ويدل هذا على أن ظاهرة التطور نحو المركزية السياسية كانت تسير جنباً الى جنب مع ظاهرة التطور نحو تركيز القداسة الدينية فى كائن واحد . أى أن التماسك

(١) د . طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٧ .

(٢) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٧ — ١٦ .

الدينى كان يدعم التماسك الاجتماعى . وفيما يلى نشر الى نظرية السلطة عند كل من اليونان والرومان .

* * *

نظريات السلطة عند اليونان القدامى

أولا : أفلاطون Plato

يعتبر أفلاطون أول مفكر يونانى فى العصر القديم حاول فهم وتحليل المجتمع كوحدة كاملة متكاملة . اذ يرى أفلاطون أن الجماعات ظهرت نتيجة للحاجات البشرية التى لا يمكن اشباعها الا بتعاون الأفراد بعضهم مع البعض الآخر ، وأنه لا يوجد انسان يستطيع أن ينتج حاجاته الضرورية بمفرده ، اذ أن كل انسان فى حاجة الى مبادلة انتاجه بانتاج الآخرين حتى يحصل على جميع مقومات معيشته .

وعلى هذا فان تقسيم العمل ضرورى ومهم ، اذ يحقق للانسان مطالبه واهتماماته المختلفة ، ويتطلب ذلك أشخاصا عديدين ، لكل منهم مواهب وقدرات تختلف من شخص لآخر . ويرى أفلاطون فى تقسيم العمل ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ، اذ يؤدي الى زيادة اعتماد الأفراد بعضهم على البعض الآخر ، وبالتالي يؤدي الى زيادة التضامن الاجتماعى بينهم (١) .

وعلى هذا فان وظيفة الدولة تتمثل فى توفير أوفق الطرق لتسهيل عملية التبادل بين الأفراد وتحقيق اشباع الحاجات المختلفة ، وتكون وظيفة

(١) د . حسن سفيان ، تاريخ التفكير الاجتماعى والمدارس الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٤١ .

الأفراد هي القيام بتنفيذ الأعمال التي تفرضها عليهم مراكزهم الاجتماعية .
وتتوقف أهمية الفرد الاجتماعية على قيمة العمل الذي يقدمه للمجتمع ،
غالفرد في الدولة يحتل مركزا اجتماعيا معيناً ، ويتطلب هذا المركز التزامات
معينة ، وعلى الدولة أن توفر الأسباب التي تسهل قيام الأفراد بالتزاماتهم .

فالدولة في نظر أفلاطون هي أول تنظيم سياسى واجتماعى تدعو اليه
الطبيعة ، لأن عدم كفاية الحياة الفردية تدفع الانسان الى التعاون مع
أخيه الانسان لتحقيق الاحتياجات المادية والمعنوية .

وتتكون الدولة في نظر أفلاطون من ثلاث طبقات هي :

(أ) طبقة العمال المنتجين ، وهذه تمثل في النفس الإنسانية القوة
الشهوانية .

(ب) طبقة الجند ، ومهمتها الدفاع وتمثل في النفس الإنسانية « قوة
النزوع أو القوة » .

(ح) طبقة الحكام ، ووظيفتها التشريع والادارة — وهي تمثل في
النفس الإنسانية « قوة العقل » .

وهذا التقسيم في نظر أفلاطون يعتبر تقسيما طبيعيا ، فالطبيعة هي
التي أقامت هذه التقسيمات لصالح الدولة والأفراد على السواء .

ولقد انتهى أفلاطون في كتابه « الجمهورية » الى أن الحكام في المدينة
المثالية ينبغي أن يكونوا فلاسفة لأنهم تلقوا العلم والفضائل واتسعت
آفاقهم . وفي ظل هذا النظام فانه لا حاجة للدولة الى القوانين الوضعية
لأنه من الحماقة أن تقيد يد الملك الفيلسوف بأحكام القانون . فالحاكم فنان
يجب ألا تحدد له القوانين المنهج الذي ينهجه بل ينبغي أن يترك ذلك لوحى
حكمه وفنه وعلمه .

ولقد أعلن أفلاطون قبل انتهائه من كتابه « السياسى » أن النظام الكامل للحكم كما يراه ليس ممكنا فى كل مكان وزمان ، ولذلك فقد اقر بتشريع القوانين المكتوبة . وقد بلور اعترافه بأهمية القوانين فى حفظ نظام المجتمع فى مؤلف كامل باسم القوانين *les Lois* . ولقد درس فى هذا الكتاب الدساتير والنظم الواقعية وحاول أن يكون منها نظاما يجمع بين حكم القلة الذكية الفنية الارستقراطية ، وحكم الكثرة الجاهلة الفقيرة الشعبية (١) .

ويقول أفلاطون بأن هناك نوعين أساسيين من نظم الحكم القائمين على مبدئين متناقضين هما الملكية التى تقوم على السلطة المطلقة ، والديمقراطية وتقوم على الحرية ، وهما نظامان فاسدان بحكم التاريخ . ويقول بالنظام الأمثل وهو يتمثل فى الملاءمة بين النظامين السابقين ويعنى هذا أن تضحي الملكية بجزء من السلطة للديمقراطية ، وتخضع الديمقراطية للطاعة والنظام ، وبذلك نحصل على نظام وسط يقوم على سلطة عادلة لا تتميز بالاسراف فى القوة ولا بالاسراف فى الحرية .

ولقد استقر أفلاطون على النظام السياسى الأفضل فى كتابه « روح القوانين » ، ووزع هيئات الحكم كما تصورها فيما يلى :

١ — مجلس السيادة ويتكون من عشرة يختارون من أقدم الحراس سنا وأوفرهم عقلا وتتركز فى أيديهم مقاليد الأمور .

٢ — جمعية تصون الدستور وتتكون من كبار المشرعين والحكماء ووظيفتها حماية الدستور والقانون من عبث الحكام ومن التيارات الشعبية الجامحة .

٣ — مجلس شيوخ ويتكون من ٣٦٠ عضوا ينتخبهم الشعب ويتولون شئون التشريع والادارة ، ويتناوب هؤلاء الحكم كل ثلاثين منهم شهرا .

(١) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، مرجع سابق ، ص ٧١

٤ — الهيئة القضائية وتتألف من محاكم على ثلاث درجات : ابتدائية واستئنائية وعليا .

٥ — هيئة الجيش والدفاع ويشرف عليها ثلاثة قواد يختارهم مجلس الشيوخ .

٦ — هيئة البوليس تتولى اقرار الامن والنظام .

٧ — تكوين هيئات تعليمية مثل : الهيئة الدينية وادارة التربية ، وهيئات تنفيذية مثل ادارة البلديات والزراعة والتفتيش على الاراضى .

وفى ظل هذا النظام ينبغى أن تؤدى كل طبقة وظيفتها على اكمل وجه ، الحكام يشرفون على السلطة ، والجند يحسنون الدفاع ، والزراع يقومون بالتموين ، ويجب ان يعيش الجميع فى الدولة متحابين متآخين ، وهذا التسامح الاجتماعى يحقق فى نظر افلاطون هدفين أساسيين :

١ — يخلص الأفراد فى طاعة القوانين ويرون فى سببها ضرورة تصوى لتحقيق المصلحة العامة .

٢ — يتأكد فى نفوس الحكام أنهم يسمعون لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع . ولذلك فهم يتلطفون فى استخدام القوة ولا يلجأون الى قوة القانون الا اذا كانت هناك ضرورة لتحقيق العدالة .

ثانيا : نظرية السلطة عند أرسطو Aristotle

إذا كان أفلاطون قد بدأ مثاليا في معالجته لنظام الدولة السياسى ، ثم اتجه مع تقدم السن فى أسلوبه نحو الواقعية ، فان تلميذه أرسطو قد بدأ واقعيا وانتهى واقعيا اذ يرى أن سلطة الحاكم تختلف عن سلطة السيد على عبيده ، لأن طبقة العبيد غير طبقة السادة ، وان العبد أخط مرتبة من السيد اذ أنه غير قادر على حكم نفسه فهو بمثابة آلة فى يد السيد يستخدمها بشئ من الرحمة ويوجهها لمصلحته الشخصية .

وهناك فرق أيضا ، بين السلطة السياسية وسلطة رب العائلة على عبيده ، لأن طبقة العبيد غير طبقة السادة ، وان العبد أخط مرتبة جميع افراد الاسرة . ويؤكد أرسطو أن أفلاطون حين أهمل التفرقة بين هذين النوعين وقع فى خطأ كبير ، فكونه يشبه الدولة بعائلة كبيرة يدل على عدم عمق فى فهم طبيعة كل من العلاقات العائلية والعلاقات السياسية .

والاسرة فى نظر أرسطو هى أول خلية اجتماعية ، ومن اجتماع عده أسر تنشأ القرية ، ويسمى القرية بأنها مستعمرة طبيعية للأسرة . وتتكون المدينة من اجتماع عدة قرى ، وتعتبر المدينة أكمل الوحدات الاجتماعية لها أهداف واضحة ومحددة .

ويفرق أرسطو بين الدولة والحكومة ، فالدولة فى نظره هى مجموع المواطنين ، أما الحكومة فهى الفئة التى تآمر وتنظم أمور الدولة وتتولى الاشراف على الوظائف العامة ، وان معالجة أرسطو لمشكلة السيادة فى الدولة تحمل طابع الواقع المحسوس ، اذ أنه لم يذهب بعيدا مثلما فعل أفلاطون فى البحث عن مكانها الفعلى أو مكانها الذى ينبغى أن تكون فيه . كما أنه لم يذهب بعيدا فى البحث عن طبيعتها ، وانما أشار الى نظرة الديمقراطيين والمستبددين على السواء . فقال أنها السلطة العليا التى يصبح الحاكم بامتلاكها صاحب القوة الآمرة ، وتصبح قراراته تبعا لذلك قرارات عادلة واجبة التنفيذ . وقد أدى به تقديره لجوهرية السلطة ذات السيادة

في الدولة أن جعلها نقطة التمييز بين أنواع الدساتير . وجعل الهيئة التي تتولى الحكم في الدولة وتلك السلطة ذات السيادة هي الدستور نفسه (١) .

ويتحدث أرسطو عن موضوع الأمر والطاعة ويقول بأنهما يوجدان في كل المجتمع البشرى ، وهما ليسا شيئين ضروريين فحسب ، بل يعتبران أيضا شيئين نافعين كل النفع . فبعض الكائنات مخصص منذ الولادة للطاعة والآخر للأمر ، ولو على درجات شديدة الاختلاف ، فالسلطة تعلو وتحسن بنسبة ما يكون ذلك فمن يطبقها أو تقع عليه ، وتكون السلطة في الناس احسن منها في الحيوانات ذلك لأن كمال الأعمال يتبع دائما كمال العمال (٢) .

واذا كان أرسطو في اسناده السيادة للكثرة بدلا من القلة المختارة قد فضل المعرفة العامة على خبرة المتخصصين ، فهو لا يتمادى في هذا المنطق الى نهايته ، ولكنه يدخل في منقشة مشكلة السيادة عاملا آخر غير شخص وهو القانون — فهو يعطى للقانون السلطة العليا التي تسمو على سلطة أشخاص الحكام سواء أكانوا أفرادا أم هيئات ، ويقول أرسطو أن القوانين الموضوعة وضعا صحيحا يجب أن تكون صاحبة السيادة الأعلى والنهائية ، أما الحكم الشخصي سواء باشره شخص واحد أو هيئة من الأشخاص فيجب أن تكون لها السيادة فقط في تلك الأمور التي لم يستطع القانون أن يصدر عنها بيانا دقيقا (٣) .

ويتمتع القانون بأهمية كبيرة في نظر أرسطو ، إذ أنه الضمان الوحيد للحيلولة دون أطماع الأشخاص ، وهو خير وسيلة لضمان الحريات والمحافظة عليها ، ويقول « حين يكتمل الإنسان يصبح أفضل الحيوانات »

(١) د . محمد عبد المزنر ، في الثورة والاشتراكية ، المكتب المجرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص ٥ ، ٣ .

(٢) أوسلو طاليس ، السياسة ، ترجمة احمد لطفي السيد ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ١٠٦ .

(٣) Curvitch, G., *Sociology of law*, Butler & Tanner, LTD., London, 1947, pp-53-54.

ولكنه حينما ينفصل عن القانون والعدالة يكون أسوأها جميعا . ولا يتحقق هذا للقانون ما لم تنم المعرفة والحكمة نموا متواصلا ، وتزيد التجارب تزايدا مستمرا ويظهر هذا الرصيد المتزايد من الحكمة في القانون والعادات (١) .

ولقد ميز أرسطو في الدولة الحديثة ثلاث هيئات أساسية تتركز فيها السلطة وهي : الهيئة التشريعية ، والهيئة التنفيذية ، والهيئة القضائية ، وقد رأى ضرورة الفصل بين اختصاصاتها وعدم تركيزها في يد واحدة ، وهذا يدل على أن أرسطو تنبئه كأستاذ أفلاطون الى ضرورة توازن السلطات . ويرجع اليه الفضل في تحليل هذه الظاهرة والتعمق فيها .

* * *

نظريات السلطة في عهد الرومان

لم تحاول الفلسفة الرومانية ادماج الفرد في الدولة كما فعل اليونان ، ولكنها فصلته عنها ولكل منها حقوق وواجبات . ولقد نظرت الى الدولة على انها تطور طبيعي لحياة الأفراد في المجتمع ، وجعلت الفرد — لا الدولة — محور التفكير القانوني ، ونظرت الى الدولة على انها وجدت للمحافظة على حقوق الأفراد ، واهم فكرة سياسية جاء بها الرومان هي فكرة السيادة ، فمنذ بداية تطورهم اقتنعوا بأن المجتمع له سلطة آمرة غير محدودة ولا يمكن التنازل عنها لشخص ما . وتعنى هذه الفكرة ان كل مجتمع يمتاز بقوة أصيلة فيه تفرض على كافة أعضائه طاعة غير محدودة ، ولقد اطلقوا على فكرة السيادة المطلقة اسم Imperium ، ووصفوها بأنها العلاقة المميزة للمجتمع ، غير انهم لم يحاولوا دراستها وتحليلها ، بل اكتفوا باعتناقها وتطبيقها عملا .

ولقد كانت **الدولة** عند الرومان هى مصدر جميع الحقوق القانونية ، والسلطة العليا دائما للشعب ، وقد تسلم الامبراطور هذه السلطة عن طريق التوكيل ، فالامبراطور اذا وكيل للشعب وهو مسئول امامه عن تنفيذ واجباته ، وعلى ذلك فارادة الامبراطور لها قوة القانون لان الشعب وكل اليه جميع سلطاته^١ ، والافراد جميعا متساوون فى الحقوق السياسية ، وبذلك تحققت لدى الرومان مقدمات الفصل بين حق السلطة واشخاص الحكام ، فالسلطة يملكها الشعب وليس للحكام الا اختصاص ممارستها *potestas* فهم لا يملكون فيها حقا شخصيا ولا ترتبط بارادتهم ، ولكنهم يظهرون فيها من خلال وظائفهم المحددة لهم فى عقد التتمض (*delegation*)^(١) . ويترتب على الفكرة السابقة ثلاث نتائج يقول بها «سباين» *Sabine* تتلخص فيها الى (٢) :

١ — أن الدولة ملك عام للشعب ولذلك فهى تستمد سلطاتها من القوة الجماعية ، والشعب ما هو الا هيئة تحكم نفسها بنفسها .

٢ — لا يمكن وصف السلطة السياسية بأنها حق ، وبأنها مشروعة اذا لم ترتكز على ارادة الشعب . فالسلطة فى الواقع ليست الا قوه الشعب الجماعية .

٣ — تخضع الدولة وقوانينها للقانون الاعظم ، وهو قانون الاله ، او القانون الطبيعى *natural law* ، او الاخلاقى ، وهذا القانون يمثل أعلى قواعد الحق والعدالة .

وهناك مبادئ عامة للحكم يقول بها المفكر الرومانى « شيشرون » تتلخص فى أن السلطة تستمد من الشعب وأنها لا تمارس الا استنادا الى القانون ، وإن التبرير الذى تقوم عليه هذه السلطة هى أسس أخلاقية (٣) .

(١) د . طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

Sabine, op. cit, pp. 163-66.

(٢)

ibid.

(٣)

وينبغى ملاحظة فكرة الرومان عن الأسس التى تقوم عليها النظم القانونية والسياسية فى المجتمع وطبيعة هذه النظم ، فمنذ القرن الثانى حتى القرن السادس الميلادى كان للعلماء والسياسيين الرومان فكرة واحدة وهى أن أسس هذه النظم تركز على موافقة الشعب . ولقد ظلت هذه الفكرة شائعة حوالى أربعة قرون من الزمان على الرغم من اختلاف الوسائل التى كان يلجأ اليها الحكام الرومان للاستيلاء على السلطة ، وأدت بعد ذلك الى فكرة العقد الاجتماعى ثم فكرة سيادة الشعب . كما اعتنق الرومان فكرة علمانية الدولة وعلو السلطة السياسية على السلطة الدينية ، أو علو الدولة على الكنيسة . ولقد وصلوا أخيرا الى فكرة ضرورة تحديد حقوق الأفراد بدساتير تحميهم .

وبذلك نرى أن السلطة فى العصور القديمة بدأت بالسلطة الأبوية ثم مع النمو والتطور انتقلت مثاليد السلطة الى الحاكم عن طريق التفويض من الشعب للتصرف فى أمور الناس وتحقيق مطالبهم . والحاكم يستمد سلطته من تفويض الشعب . والسلطة فى هذا العهد تعتبر سلطة سياسية ولقد تعرضنا لآراء أفلاطون وأرسطو فى الفلسفة اليونانية القديمة ، ثم انتقلنا الى الرومان وتعرفنا على المبادئ التى قرروها بالنسبة للسلطة وخضوع الناس لحكام . وفيما يلى نشير الى نظرية السلطة فى العصور الوسطى .



نظريات السلطة في العصور الوسطى

أولا : نظرية السلطة في العصور المسيحية

يقول العالم « داود » Dowd ، انه في العصور الوسطى وحينئذ كان الضبط والرقابة عن طريق الحكومة والكنيسة يأخذان الشكل الأبوى ، ومع نشوء التنظيمات الاجتماعية سعى التجار وأصحاب الاعمال ، والعمال الاجراء الى تكوين نقابات جديدة . وكانت هذه النقابات تقوم على قواعد وقوانين تقرر بواسطة الأعضاء . ولما كان كل عضو في هذه النقابات يقع تحت سيطرة قوة كنسية او سياسية ذات طابع أبوى في نفس الوقت ، فان كل الاعمال الواسعة النطاق التي كان يقوم بها ، كانت تتم رقابتها وضبطها بواسطة السلطة الأبوية . ولقد كانت نقابات التجار والصناع في ايطاليا ذات فعالية كبيرة ، ذلك لأنها استطاعت أن تحرر نفسها من الرقابة والسيطرة العلمانية الخارجية ، ومن سيطرة الكنيسة الى حد ما (١) .

ولقد احدثت المسيحية في العصور الوسطى ثورة اجتماعية وسياسية بعيدة المدى ، ولقد فتح ذلك الباب عن صراع مرير بين الكنيسة والقيصرية ، ويمكن أن نميز في تاريخ هذا الصراع بين عهدين (٢) .

١ - عهد آباء الكنيسة .

٢ - العهد المدرسى .

عهد آباء الكنيسة :

ويبدأ عهد آباء الكنيسة من تاريخ ظهور المسيحية وينتهى بنهاية حكم شارلمان **Charlemagne** ، ويتميز هذا العهد بالدعوة الى احترام

Dowd, op. cit, p. 43.

(١)

(١) د . طعيمة الجرف ، المجمع السابق ، ص ص ٢٠ ، ٢١ .

(الاجتماع القانونى - م ١٧)

السلطة الزمنية ، بل والى وجوب تقديسها . فلقد صاغ سانت بيير **Saint pierre** ومن بعده **Saint paul** نظرية الكنيسة في الحق الالهى المباشر وخلصتها أن الله قد خلق الإنسان ليعيش في الجماعة وقد خلق كذلك السلطة العامة التي تامر الناس لأنه لا يجب لعباده الفوضى . وتأكيذاً لمنع هذه الفوضى ، يتدخل الله بإرادته المباشرة ليصطفى الحكام ويودعهم امر هذه السلطة باعتبارهم وزراءه في أرضه ومفوضين من عنده في حكم رعاياه **Omnis potestas a Deo** .

العهد المدرسي :

أما العهد المدرسي وهو يبدأ منذ نهاية حكم شارلمان حتى بداية عصر النهضة في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي ، فقد صيغت نظريته الجديدة في التفويض الالهى غير المباشر وخلصتها كما قرره سان توماس الاكوينى **Saint Thomas d'Acquin** في ان السلطة في جوهرها . اى في أصلها ونشأتها ، انما تأتي من الله ، ولكن السلطة الفعلية بصورتها الواقعية التي تشكل بها « أشكالها تختلف باختلاف البلدان والازمان » انما تأتي من الشعب ، وان الشعب هو الذى يستطيع أن يضع من الأنظمة ما يشاء ، لذلك كان من الواجب على من يتولى السلطة ، أن يتولاها بمشيئة الشعب الذى له وحده أن يضع من الأنظمة ما يشاء (١) فالسلطة إذن في أصولها من حق الجميع وفي أيدي الجميع ، وإذا كانت مركزة في أيدي فرد واحد أو بضعة أفراد فالمفروض أن هؤلاء يمثلون المجتمع بأسره . وفي ضوء ذلك يحكم الأمير أو الملك باسم المجتمع باعتباره ممثلاً لكل أفراد . وباسم المجتمع أيضاً يصيغ القوانين ويصدر الأحكام ، اى أنه يستمد سلطته العليا من سلطة المجموع ويزاولها باسمهم . ولذلك فان الحكومة الصالحة في نظره هي الحكومة التي تشرك أصحاب السلطة في مظاهر الحكم (٢) . ولقد

(١) د . عبد الحميد متولى ، أصل نشأة الدولة ، مطبعة جامعة بغداد ، نوادى الاول . ديسمبر ١٩٤٨ ، ص ١١ ، ١٢ .

(٢) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، المرجع السابق . ص ١١٣ .

ميز توماس الاكويى بين الدولة العادلة ، الدولة غم العادلة ، ويقوم التمييز على أساس أن الدولة غير العادلة هى التى يلجا فيها الأمير الى اغتصاب السلطة دون وساطة الشعب أو قبوله .

غير أن هذه الأفكار الحرة سرعان ما تراجعت أمام ضغط الحوادث ، لأنه بانهيار الامبراطورية الرومانية المقدسة سنة ٩١١ م وتقلص نفوذ السلطة السياسية المركزية قام على انقاضها نظام الاقطاع . ويرى بعض الباحثين أن سلطان أمراء الاقطاع لم يكن يعتمد فى اصل مشاته على فكره حقهم فى السلطة أو السيادة ، بقدر ما كان يعتمد على نوع من التعاقد بين الأمير والتابعين له ، تنشأ به رابطة شخصية تتمثل فى التزامات متبادلة هى الخضوع للأمير مقابل ما يلزم به من واجب صيانة الأمن وحماية أرواح الناس فى المقاطعة . وفى ظل نظام الاقطاع عادت السلطة السياسية الى مظاهرها فى التاريخ القديم . فقد سيطر الأمراء على اتباعهم من الناس بموجب ملكيتهم لأراضى الاقاليم والمقاطعات . وبذلك اختلطت السلطة بحق الملكية العقارية ، وأصبح أمير الاقطاع هو صاحب السلطة الوحيد لأنه صاحب الأرض ومالكها الوحيد (١) .

ولقد أدت الغزوات البربرية الى حالة فوضى سياسية **Political**

anarchy فى أوروبا ، فقد كان المجتمع فى حالة تفكك ، وكان التنظيم

الوحيد الباقى هو الكنيسة ، وأهم ما كان يميز الضبط السياسى فى العصور

الوسطى هو تحوله من ضبط أبوى مركزى الى ضبط أبوى لامركزى ثم

تحوله الى أبوية مركزية . فالشكل النموذجى للحكومة التى تخلفت من عصر

الامبراطورية الرومانية كانت أبوية مركزية / حيث نجد أن « شارلمان » قد

حاول انعاش هذا الشكل من الضبط فى حريته الدفاعية ضد برايرة الشمال

ومسلمى أو عرب الجنوب ، وأن الامبراطورية التى حددها كانت سريعة

الزوال ، فانه لسبب اختلاف الجنس واللغة ونقص الاتصال ، وخلافات

القادة المحليين ، أثبتت القوى اللا مركزية انها الأقوى . وبموت « شارلمان »

نخلت الامبراطورية وتفككت حيث كانت تتماسك بواسطة الديانة أو اللغة أو السلالة المشتركة ، وضرورة التعاون من أجل الدفاع عن نفسها .

وبذلك نرى أن المعقيدة في الطاعة عند المسيحية تختلف عن فكرة الرومانيين . إذ كان الرومانيون يعتقدون أن سلطة الحاكم مستمدة من الشعب ، بينما نظرية المسيحية عن الطاعة مستمدة من الديانة اليهودية التي تنص على أن الله هو الذى يعين ملوك الدولة اليهودية (١) . لذا فانه من الواجبات المفروضة على المسيحيين هى طاعه الحاكم القائم في الدولة واحترامه لأن الحكومة تعتبر نظاما الهيا مقدسا مانع الشر والخطيئة ، والحكام يستمدون سلطانهم من الله وهم ممثلوه في الأرض . ولهذا نرى أن الرسول بولس يقول « بأن الطاعة واجب فرضة الله على المسيحيين » وهذا يستمد من كلمة السيد المسيح الماثوره «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله» .

**«Render therefore unto Caesar the things which are Caesar's
and unto God the things that are God's.»**



ثانيا : نظرية السلطة في العصور الاسلامية

أما عن الاسلام فانه لم يفصل بين الدين والدولة كما فعل الدين المسيحي ، فالخلافة لدى المسلمين كما يقول ابن خلدون تعتبر رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

ولقد اختلفت آراء الفقهاء المسلمين في حقيقة السلطة التي يتمتع بها الخليفة ، فمنهم من رأى أن الخليفة يستمد سلطاته من الله ، وقد ظهر مثل هذا الرأى في تطور الفكر السياسى الأوروبى عندما رأى الفيلسوف الانجليزى « توماس هوبز » Hobbes أن سلطان الملك مقدس وحقه

Sabine, op. cit, p. 181.

(١)

(٢) د . عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

سماوى . وبعض الفقهاء المسلمين يرى أن ال خليفة يستمد سلطانه من الأمة ، ومثل هذا الرأى يوجد فى الفكر السياسى الأوروبى اذ نادى بمنزلة الفيلسوف « جون لوك » J. Locke . ومجمل الرأى الأول أن الله كما اختار النبى (صـ لعم) لدعوة الحق وإبلاغ شريعته الى الخلق فهو كذلك يختار ال خليفة ويسوق اليه الخلافة . أما الرأى الثانى فيفهم منه أن ال خليفة يستمد سلطانه من الأمة فهى مصدر قوته وهى التى تختاره لهذا المقام ، وهى التى تراقبه وتحاسبه (١) .

وتختلف الخلافة فى نظر الاسلام عن سائر الرئاسات العليا فى الحكومات الأخرى من حيث أنها رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا ، فالخليفة تشيل ولايته التشريع والقضاء والتنفيذ ، وله أيضا إمامة الصلاة وإمارة الحج ، والاذن بأقامة الشعائر فى المساجد وغيرها من الشئون الدينية .

ومن واجبات الحاكم الاسلامى الحكم بالعدل ، وذلك لان الامر بالعدل قد ورد صريحا فى القرآن الكريم ، فحثت عليه الآيات الكثيرة ، وجعله الله غاية الحكم « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ان الله نعماء يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا (٢) .

وقد نعى الله على الظلم والظالمين وأوعد هؤلاء بأشد العقوبات . فمن ذلك الآيات : « ولا تحسبن الله عاقلا عما يعمل الظالمون // انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار » (٣) . « انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق . أولئك لهم عذاب أليم » (٤) .

ومن الأحاديث الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تزال هذه الأمة بخير ما اذا قالت صدقت ، واذا حكمت عدلت ، واذا استرحمت

(١) د . بطرس غالى وآخر ، المدخل فى علم السياسة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ص ١٦٠ — ١٦١ .

(٢) سورة النساء : ٥٨

(٣) سورة ابراهيم : ٤٢

(٤) سورة الشورى : ٤٢

رحمت » . وقوله « أحب الخلق الى الله امام عادل ، وأبفضهم اليه امام جائر » .

والمعنى الاصلى لكلمة العدل في اللغة ، التسوية في المعاملة . ولذا فان دعوة الاسلام الى مبدأ العدل والاستمساك به ، هي ايضا دعوة الى المساواة ومن هذه المساواة أمام القانون . وهذا هو المعنى الذي لكده وخصه بالذكر أبو بكر رضي الله عنه في أول خطاب القاه عقب بيعته ، فقال : « الا وان أضعفكم عندي القوى ، حتى آخذ الحق منه ، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له » . وهو المعنى الذي اشتمل عليه الحديث الشريف — كما روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها — فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما اهلك من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » . فهذه هي المساواة أمام القانون ، وهذا من العدل الذي يأمر به الاسلام (١) .

وقد ورد بالقرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة تختص باطاعة الحكام واحترام السلطة لما في ذلك من صلاح للحكم والحاكم ومن هذه الآيات : « وأطيعوا الله وأطيعوا رسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وأصبروا ان الله مع الصابرين » (سورة الانفال) .

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب » (سورة المائدة) .

(١) يراجع في ذلك كتاب الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الاسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

نظريات السلطة فى عصر النهضة

استعرضنا نظريات السلطة فى العصور القديمة والوسطى والمسيحية والاسلامية من وجهة نظر التفكير الاجتماعى منذ ظهورها فى الجماعات المتخلفة حيث كانت تظهر فى طابع صوفى دينى غيبى وكذلك السلطة الابوية التى تركزت فى رب الاسرة أو رئيس القبيلة أو الحاكم ولقد اتخذت السلطة المظهر الثيوقراطى الثينى فى العصور الوسطى فى أوروبا ، حيث كانت السلطة مركزة فى رجال الكنيسة وكانت الضوابط الاجتماعية تستند الى الاوامر والنواهى الالهية ولذلك كانت جزاءاتها قاسية . وكان الحكام يوقعون الجزاءات باعتبارهم منفذين للمشيئة الالهية والأحكام القدسية .

ثم تدرج التفكير الاجتماعى بالتححرر من النظريات التيوقراطية المقدسة والاتجاه الى النظريات العلمانية التى تنسب السلطة الى النظام الطبيعى المطابق للنظام الآلهى ، وبتقدم الانسانية الى هذا الاتجاه جاءت افكار جديده عن الضبط والسلطة الاجتماعية على انها منبثقة من الطبيعة البشرية .

ولقد كان للظروف التى نشأت فيها الدولة الحديثة لمصلحة الملوك الصاعدين الى الحكم على حساب امتيازات أمراء الاقطاع وسلطات البابا ورجال الكنيسة ، أثرها فى صيانة السلطة ، فقد كان لابد أن تتركز السلطة فى شخص الملك حتى تتحقق حركة التوحيد السياسية ، بحيث لا توجد سلطة أخرى فى مملكته تلوه أو تتساوى معه (١) .

ولقد وجدت هذه الفكرة مجالها فى الفقه ، فكان « ميكافيلى » من الداعين لها فى ايطاليا سنة ١٥١٢ ، ولقد نادى فى كتابه الأمير The prince بنظرية فى الأمير المستبد الذى لابد من أن يحكم بالقوة حتى يحقق الدولة

ويكفل لها الرخاء ورسوخ السلطان . ولقد فصل في نظريته هذه الأخلاق عن السياسة . ويعتبر ميكافيللى ، في كتابه الأمير ، أن المجتمع والدولة نتاج للشخصيات القوية . وعلى افتراض أن الناس فاسدون ، فإن الأمير يفرض ارادته وحكمه من أجل نظام اجتماعى صالح يحقق الغاية للجمع ، والغاية في نظره تبرر الوسيلة .

فضلا عن ذلك فإن « ميكافيللى » درس في كتابه الأمير ظاهرة الزعامة وشروط نجاحها في المجتمعات ذات النظام الملكى أو الجمهورى ، وفي رسائله يبحث في وسائل نجاح الحاكم السياسى الأمثل والأصول التى تقوم عليها الحياة السياسية ، وينتهى من ذلك كله الى أن الدولة إما أن تنمو وتنتسج أو تهلك وتفسد ، فليس هناك وسط بين هذين الاحتمالين (١) .

ولقد سار على نهج ميكافيللى في عصر النهضة « جان بودان » Bodin الفرنسى الذى دافع عن سيادة الدولة ومجد سلطاتها ، فهى تسمو على الأفراد وتعلو على القانون .

وقد عرف « بودان » الحكومة بأنها حكومة شرعية تتكون من أسر كثيرة وممتلكات عامة ، وقوة مهيمنة (٢) . ولقد حذا « بودان » حذو الأقدمين من مفكرى اليونان فلم يؤكد شكل الحكومة بل أكد النظام السياسى ذاته القائم على مجتمع شامل ، وعلى نوع خاص من أنواع الحكومات سواء كانت حكومة ملكيه أو غير ملكيه ، ومن الملفت للنظر أن « بودان » يقيم الدولة على مجتمع الاسرة الصغيرة وذلك أسوة بما فعله أرسطو الذى سبقه بأن جعل الاسرة وتجمعها مع أسرة أخرى في قرية وتطور القرية الى مدينة ، الطريق الطبيعى لتكوين دولة المدينة السائدة عند الاغريق ، ولقد أكد على أن السيادة لازمة من لوازم المجتمعات السياسية (٣) .

(١) د . حسن شحاته سفيان ، الفكر الاجتماعى ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

Sabine, op. cit, p. 405.

(٢)

(٣) د . محمد عبد المعز نصر ، الدولة والمواطن ، بحث في نظرية السيادة ، مطبع

وميسى ، الاسكندرية ، ١٩٥٢ ، ص ٤٨ .

ويتضح لنا من هذا ان بودان لا يجعل من الاسرة الوحدة الاولى التى تتألف من مجموعها الدولة فى تركيبها فحسب ، بل جعل منها نموذجا لاداره الدولة على نمط خاص وفى مجال محدود . فمن ناحية السلطة وطبيعتها لن يكون من العسير الانتقال من حاكم الاسرة الى حاكم الدولة ، لأن بودان من المؤمنين بمبدأ السلطة ، ولا شك انه يوجد فى أى نظام اجتماعى صغيرا كان أو كبيرا ، فى نطاق الاسرة أو الدولة [] وبهذا نرى ان « بودان » يعالج موضوع السلطة من زاوية اجتماعية حيث يعطى لرب الاسرة السلطة فى بيته ، وواجب الأولاد فى طاعته ، كما هو الحال فى حالة الدولة ، وواجب الرعايا فى طاعة الحاكم . ويعتبر « بودان » أول المفكرين السياسيين الذين عنوا بتعريف السيادة وابرار قيمتها ، فالسيادة هم الصفة الرئيسية التى تميز الدولة عن منظمات الانسان الأخرى أو مجتمعاته (١) .

وقد عرف « بودان » السيادة **Sovereignty** ، والتى تعتبر حجر الزاوية فى نظريته السياسية ، بأنها « القوة العليا على المواطنين والرعايا ، ولا تتقيد بالقوانين » ، فالسيادة فى رأيه تتميز بأنها صاحبة السلطة القانونية العليا . والسيادة بما لها من سلطة من سلطة قانونية غير محدودة تتقيد بالتزامات أخلاقية تضمنتها القوانين الالهية والطبيعية .

* * *

نظريات السلطة عند فلاسفة العقد الاجتماعى

فى نهاية القرن السادس عشر نشط الفكر السياسى وازدهر فى مناقشات ومحاولات حول نشأة السلطة فى الدولة . ومن ثم ظهرت النظريات التى تناقش فلسفة الدولة فى نشأتها وطبيعتها ووظيفتها وحقوقها والتزاماتها

(١) المرجع السابق .

Sabine, op. cit. pp. 474-75.

(٢)

وكانت أول النظريات ظهورا في هذا الميدان هي نظريات التعاقد الاجتماعي **Social Contracts** التى حمل لواءها الفيلسوفان الانجليزيان « هوبز » و « لوك » وبعدهما الفيلسوفون الفرنسي « جان جاك روسو » وتقوم نظرية العقد الاجتماعي بصفة عامة ، على أن المجتمع الانسانى قد مر بمرحلة كان يعيش فيها بلا نظام ولا قانون وكان الاقوياء يعتدون على الضعفاء والاصحاء على المرضى ، وكان كل فرد يتمتع بحريته كاملة مطلقة ^{٢٦٥} بى أى قيد ، مما ادى الى سيادة الفوضى والحروب المستمرة بين الافراد • ولما ضاق الافراد من تلك الأمور فكروا فى الاتفاق على تعيين حاكم يتنازلون له جميعا عن جزء من حريتهم ويوافقون على النظام الذى يضعه لتنظيم حياتهم . ولقد تصوروا أن هذا الاتفاق سوف يؤدى الى تحقيق النظام والامن والطمأنينة بدلا من الفوضى والاضطراب .

وهذه النظرية على الرغم من أن لها أصولا قديمة ، اذ ترجع الى أبعد من افلاطون وأرسطو ، الا انها لم تحقق النمو والازدهار الا فى العصر الذى ندرسه . ويرجع نموها وازدهارها الى بعض الظروف ، كما يقول ذلك بعض علماء الاجتماع اذ يعتقد « كارليل » **Cayrile** ان فكرة « الميثاق الحكومى » كان يعتنقها معظم فلاسفة العصور الوسطى ، فالحاكم كما يرون هو ممثل للاله على الأرض ، ويتولى سلطته وفق ميثاق خاص ، كما يرى عالم الاجتماع « جدينجز » **Giddings** « أنه من الطبيعى أن تنتشر نظرية العقد الاجتماعى فى مجتمعات أصبح نظامها السياسى قائما على النظام البرلمانى ، كما أصبح الانسجام تاما بين عناصرها المختلفة كما كانت الحال فى المجتمعات الأوروبية فى القونين السابع والثامن عشر .

ونوضح فيما يلى بصورة موجزة آراء أصحاب نظرية العقد الاجتماعى:

توماس هوبز : (١٥٨٨ — ١٦٧٩) **Thomos Hobbes** يذهب المنكر

الانجليزى « توماس هوبز » الى أن المجتمعات الانسانية الاولى مرت فى

مرحلة كانت تعيش فيها على الطبيعة ، وذلك قبل أن تصل الى مرحلة الحياة الاجتماعية . وكانت هذه المرحلة مرحلة « حرب جميع الناس ضد جميع الناس » ، وكانت حياة الانسان فيها قذرة وحشية ثم قصيرة . مرحلة الفطرة الاولى التي مرت بها الانسانية الاولى كانت تتميز بالفوضى والاضطراب حيث يحقق القوى كل مصالحه وأهدافه على حساب الضعفاء ، ومن ثم كانت الحياة نزاعا مستمرا وصراعا محتما لحدود له ، ولكي يتخلص أفراد المجتمع من تلك المرحلة الفوضوية المضطربة ويضعوا حدا لما يدور فيها من مهازل ، وافقوا على التعاقد والاتفاق فيما بينهم على المصالح المشتركة . وهم اذ يتعاقدون يتنازلون عن جميع حقوقهم لشخص واحد وكلوه في تعهد أمورهم ومصالحهم ، وأصبح هذا الشخص هو الرئيس الاعلى للمجتمع وهو صاحب السيادة وكلمته هي القانون ، ووظيفته هي رئاسة الحكومة التي تعمل على حفظ حقوق رعاياه الذين تعاقدوا معه (١) .

ولقد كان لنتن « هوبز » بالحرب الاهلية Civil war في انجلترا الفضل الاكبر في مؤازرته للملك . وفي تفضيله ومساندته لنظام الحكم المطلق . اد كان يعتقد أن النظام الملكي أكثر نظم الحكم استقرارا واستمرارا (٢) . ولكنه عندما لم يتمكن من الدفاع عن نظرية الحق الالهي للحكم ليبرر سلطة الملك ، لجأ الى نظرية القانون الطبيعي natural law والعقد الاجتماعي لان كان يرى أن سيادة الدولة تستلزم الطاعة المطلقة . والدولة في نظره تتكون من جميع الأفراد وهو يتصورها على هيئة عملاق جبار Leviathan في يده جميع السلطات وتخضع له كل المنظمات التي في الدولة . وأن هدفه من ذلك أن يقضى على ما تدعيه هذه المنظمات من سلطات ، لانه كان يرى أن هذه السلطات يجب أن تكون في يد الملك وحده فهو صاحب الحق الاوحد

(١) د . مصطفى الخشيب ، النظريات والمذاهب السياسية ، المرجع السابق ، ص

فيها . ومن جانب آخر كان يهدف الى القضاء على نفوذ المدن ، والنقابات الطائفية ، والكنيسة ، ولهذا جاءت نظريته السياسية كاملة بعيدة عن المعتقدات الدينية مرتكزة الى حد كبير على المنطق والطبيعة .



جون لوك John Locke :

اتجه « جون لوك » الى تعريف الحالة الفطرية بأنها حالة سلم ومساعدات متبادلة على نقيض ماذهب اليه « توماس هوبز » ، وقال بن الحقوق الطبيعية سابقة لوجود المجتمع . وقد كتب كتابا مشهورا أسماه « رسالتان عن الحكومة » ضمنه أفكاره الأساسية ومن بين هذه الأفكار انه يرجع نشأة الدولة الى فكرة القبول والاتفاق **Consent** .

وقد عرف لوك السلطة المدنية **Civil authority** بأنها حق سن القوانين المصحوبة بالعقوبات والتي ترمى الى تنظيم الملكيات الخاصة وحفظها واستخدام قوة المجتمع في تنفيذ هذه القوانين للمحافظة على الصالح العام ، وقال بأن هذه السلطة لا يمكن ان تنشأ الا عن طريق الموافقة او القبول ويجب ان يكون القبول من كل فرد على حدة لأن السلطة المدنية لا يمكن أن تكون حقا الا اذا كانت من حق كل فرد في حماية نفسه وممتلكاته . وحق السلطة التشريعية والتنفيذية في حماية الملكية هو الحق الطبيعي للفرد وقد تنازل عنه للحكومة ، ولا يمكن تبرير هذا التنازل الا بكونه قد تم لكي يكون وسيلة أمن لحماية الحقوق الطبيعية ، وهذا هو العقد الاعلى الذي عن طريقه كون الأفراد المجتمع (١) . وكذلك فان العقد الذي تم بين الشعب والأمير لانهاء الحياة الفطرية ، لم ينقل هذه السيادة الى الأمير ، ولكنه نوضه فقط في ممارسة مظاهرها باسم صاحبها الحقيقي وهو الشعب .

ومن هذا المنطلق الفكرى يتبين لنا كيف أنه من الممكن عزل الملوك عن حق السيادة ، والنظر اليهم مع غيرهم من السلطات الحاكمة على أنهم من عمل الشعب وفى خدمته طبقا للشروط المقررة فى عقد التفويض **delegation Contract** . فاذا اخلوا بهذه الشروط وانحرفوا عن الصالح العام ، كان للشعب الحق كل الحق فى فسخ الاتفاق واسترداد التفويض (١) .

ومن جانب آخر نرى أن «جون لوك» يناقش فى كتابه «الحكومة المدنية» **Civil government** ١٠ موضوع السلطة الأبوية التى تمثل فى نظره وضع سلطة الأبوين على أبنائهما ، ويشارك فيها الأم والأب بالتساوى ولذلك نراه يقول بأنه من الأوفق أن يطلق عليها سلطة الأبوين . فالسلطة التى للآباء على الأبناء تنشعب من ذلك الواجب الذى فرضه عليهم بأن يراعوا أبنائهم خلال مرحلة الطفولة غير المكتملة ، فطالما كان الابن فى حالة اللامقدرة لا تكون لديه إرادة خاصة به يعمل بمقتضاها ، بينما فى حالة وصول الابن الى الحالة التى أوصلت أباه أن يكون رجلا حرا ، يصبح هو كذلك رجلا حرا .

ويفرق «لوك» بين السلطة الأبوية والسلطة السياسية **politicoi** **Authorty** فنراه يقول «على الرغم من صحة القول بأن حكم الآباء طبيعى إلا أنه لا يتسع على الإطلاق ليشمل أهداف الحكم السياسى واختصاصاته ، فسلطة الأب لا تصل بأى حال من الأحوال الى ممتلكات الابن الذى يعتبر هو وحده صاحب الحق للتصرف فيها ، أما السلطة السياسية فتشمل تلك السلطة التى كان يملكها كل شخص فى حالة الطبيعة ثم سلمها الى المجتمع ، ومن ثم الى الحكام الذين اختارهم المجتمع وقلدهم الحكم بشرط صريح أو ضمنى هو أن تستعمل هذه السلطة لمصلحة أفرادها وللحفاظة على ممتلكاتهم ، والأصل الوحيد لهذه السلطة هو التعاقد والاتفاق والقبول المتبادل بين أفراد الجماعة . ثم نراه فى موضع آخر يشير الى نوع ثالث

من السلطات وهو السلطة الاستبدادية (١) **despotical authority** .
وهى عبارة عن سلطة تحكمية من قبل شخص على آخر بحيث
تخول له هذه السلطة اصدار أمر بازهاق روحه في الوقت الذى يشاء .
ويتمتع بتلك السلطة السادة ، لحساب مصلحتهم الخاصة ، ويطبقونها على
الأفراد الذين يخضعون لهم خضوعا كاملا وقد تجردوا من كل ما يملكون (٢) .

جان جاك روسو (١٧١٢ — ١٧٧٨) J.J. Rousseau

يعتبر الفيلسوف الفرنسى « جان جاك روسو » من أشهر فلاسفة العقد
الاجتماعى اذ بفضل بلغت هذه النظريات أدق صورها وأرقى مظاهرها .

وترتكز نظرية « روسو » على فكرة أن الانسان قبل وجوده في الدولة
كان يعيش في حالة فطرية يتساوى فيها جميع الأفراد ، وكل منهم يكفى نفسه
بنفسه ، وكان الانسان قانعا بهذه المعيشة وراضيا عنها . ولم تكن تصرفات
الأفراد في هذه الحالة تستند الى العقل ولكن الى مجموعة من المشاعر
الفطرية ، والى حافز من المصلحة الذاتية . ثم تطورت الحياة وظهرت
المساوئ وظهر نظام تقسيم العمل نتيجة لتطور الصناعة ، وظهرت الملكية
الخاصة مميزة بين الغنى والفقير . ولقد ظهر المجتمع السياسى نتيجة عقد
اجتماعى لأن السلطة وتحقيق الحرية لا يمكن ظهورها دون موافقة جميع
الأفراد . أما عن الطرفين في ذلك العقد الاجتماعى فأحدهما ، فيما يرى
روسو ، هو الشخص المعنوى الذى يمثل الجماعة ، والطرف الثانى يشمل
كل فرد من أفراد الجماعة وذلك هو العقد الذى كونه الدولة ، كما قرر
روابط وعلاقات معينة بين السلطة الحاكمة وبين الأفراد المحكومين ، تلك
الروابط والعلاقات تتلخص في أمرين (٣) .

Locke. J., Civil Government. In Social Contract, locke, (١)
Hume & Rousseau, OX-Ford university press. London. 1958. pp.
43-44.

Ibid, pp. 145-46.

(٣) د . عبد الحميد منولى . المرجع السابق ، ص ٢٣ .

الأول : من ناحية الأفراد ، كل فرد تنازل تنازلا تاما عن شخصيته وحرية وكل ما يملك للدولة . والثانى : من ناحية الدولة ، أعادت الدولة الى الفرد كل ما لم يكن ضروريا لها من الحريات والحقوق ، وذلك حتى يتمكن الفرد من التمتع بتلك الحريات والحقوق على قدم المساواة مع الآخرين بحيث يصبح كل فرد أكثر حرية عما كان عليه قبل إبرام ذلك العقد بهذه الصورة هو الذى ينشئ الأمة كما ينشئ السلطة العامة (أو السيادة) . والسلطة العامة أو السيادة لأنها نشأت بناء على تضحيات من مجموع أفراد الأمة لا يمكن أن يكون لها مقر فى مجموع الأمة ، بعبارة أخرى ، أن الأمة هى التى تصبح صاحبة تلك السلطة العامة ، وبما أن السيادة ما هى الا التعبير عن الإرادة العامة *Volonte generale* ، وبما أن الإرادة شئ لا يمكن التنازل عنه اذ أن التنازل عنها يؤدى الى فنائها ، فانه يترتب على ذلك كله أن الأمة لا تستطيع التنازل عن سيادتها . ولذلك نجد ان «روسو» قد قرر مبداء من المبادئ الهامة المعروفة وهو مبدأ عدم التنازل عن السيادة أو التصرف فيها . ولقد أصبحت فكرة « روسو » عن سلطة الشعب أو الإرادة العامة الأساس الذى قامت عليه نظرية الديمقراطية الحديثة (١)

. modern democracy

وبهاجم « روسو » الدولة المنحرفة المستبدة التى تقوم على أساس عقلى لأنها ليست تعبرا عن الإرادة العقلية الحرة . ومن جهة أخرى فلان « روسو » يعترض على النظرية الأبوية فى الدولة ، وكذلك النظرية التى تقيم الدولة على أساس القوة ، لانه كلا النظريتين لا يهيئان أساسا عقليا للالتزام السياسى ، فالأساس الوحيد للدولة والذى تعرف به ، هو الأساس العقلى ، للإرادة العامة (٢) .

ويتبين لنا من ذلك أن الإرادة العامة للدولة هى المحور الاساسى عند « روسو » ويوضح ذلك « ادوارد كار » Carr حيث يقول أن الاتجاه

(١) د . حسن سلطان ، الفكر الاجتماعى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٢) Ernest Barker's Introduction in Locke, Hume &

Rousseau, Social Control, op. cit,

الفردى فى القانون الطبيعى عند « تون » حل محله الاتجاه الجمعى مثلاً فى الإرادة العامة **general will** عند « روسو » ، لأن « روسو » فكر فى سيادة كل الناس وواجه مشكلة الديمقراطية الجمعية (١) .



تعقيب عام :

وبذلك نكون قد استعرضنا نظريات السلطة فى الفلسفات القديمة وحى بطبيعة الحال نظريات سياسية فلسفية ، ولقد كان معظم التأثير الموجود للتمييز بين السلطة الاجتماعية والقوة السياسية تأثيراً فلسفياً . فمنذ قرنين مضياً من الزمان فى التفكير الاجتماعى كان بالتأكيد الفلسفى على الدولة وعلى نظام السيادة بالتمييز الهام بين السلطات المحددة والمشروطة **Conditional authorities** للمجتمع ، مثل تلك السلطة التى تتمتع بها النقابات والاتحادات والهيئات المختلفة ، والسلطة المطلقة **absolute authority** للدولة التى قال عنها « بودان » بأنها « سيادة » . ولقد استمرت السلطة المطلقة مع أفكار « هوبز » وكل فلاسفة القانون الطبيعى فى القرن السابع عشر ، وفى النهاية مع أفكار الفيلسوف روسو .

والسيادة الحقيقية كما تم مناقشتها منذ الفيلسوف « توماس هوبز » حتى الفيلسوف « جان جاك روسو » لها أصولها التى استندت إليها ، ليس ذلك فى التقليد ولا فى السلطات الاجتماعية التاريخية ، ولكن فى طبيعة الإنسان والاتفاق التعاقدى التى تكتسب سيادتها وقوتها عن طريق استقلالها عن كل أشكال السلطة الأخرى .

هذا ولقد كان لأصحاب نظرية العقد الاجتماعى الفضل الأكبر فى فتح المجال أمام العلماء والدارسين للبحث والتقصى فى نواح أساسية وهامة

Carr, E., From individualism to mass democracy, (١)
in Elgin F. Hunt and et al, Society Today and Tomorrow, The
Macmillan Comp., N.Y., 1961, p. 358.

فى المجتمع ، الا وهى الظواهر السياسية ، وسيادة الدولة . فقد اوضحوا مشكلة النظام فى المجتمع الانسانى قبل أن يوضح اصحاب مذهب « دارون » افكارهم (١) . ومن هنا فقد كان لهم سبق الفضل فى فتح الباب امام نشأة علم الاجتماع من حيث أنه علم يدرس الظواهر الاجتماعية دراسة وصفية تحليلية له منهجه الذى يرتكز عليه . وفيما يلى نشر الى بعض النظريات المفسرة للسلطة من وجهة نظر بعض المدارس الاجتماعية ونبدأ بالمدرسة الاجتماعية الفرنسية .



Wrong, D.. The Oversocialized Conception of man in (١)
modern Sociology. op. cit. p. 115.

(الاجتماع القانونى - م ١٨)

الفصل السابع

نظريات السلطة في المدرسة الاجتماعية الفرنسية

- نظرية السلطة الاجتماعية عند أوجيست كونت
- نظرية السلطة الاجتماعية عند أميل دوركايم

تصوير ورفع
د/ فزأ خليمي قاراقول
مدرس في مادة التربية

رحمه الله وغفر له



www.facebook.com/algohiny

تتبعنا فيما سبق نظرية السلطة في الفلسفة القديمة ، ونشير هنا الى المدرسة الاجتماعية الفرنسية ومفهومها في السلطة الاجتماعية ، ولقد سبق القول بأن الكتابات الاجتماعية في السلطة جاءت متأخرة ، بينما كانت الكتابات الفلسفية والسياسية متوفرة وكثيرة ومنذ فترات بعيدة .

ونحاول في هذه المعالجة التي بين أيدينا أن نستعرض نظرية السلطة الاجتماعية من وجهة نظر المدرسة الاجتماعية الفرنسية ممثلة في « أوجيست كونت » ، مؤسس علم الاجتماع الفرنسي ، « واميل دوركيم » الذي كان لاسهاماته الغزيرة في علم الاجتماع أكبر الأثر في اثراء الدراسات الاجتماعية بصفة عامة والسلطة الاجتماعية بصفة خاصة .



أوجيست كونت Auguste Comto

نشأ علم الاجتماع الفرنسي مبكرا ، ويعتبر « أوجيست كونت » هو مؤسس علم الاجتماع في العصر الحديث . ولقد تصور كونت هذا العلم على انه علم انساني يتضمن كل الأنظمة الأخرى (١) . ولعل الذي دفع كونت الى انشاء هذا العلم هي رغبته في اصلاح المجتمعات المعاصرة له وانقاذها من مظاهر الفوضى والاضطراب التي تفشت في مختلف شئون الحياة الاجتماعية من سياسية واقتصادية وأخلاقية وتربوية لأنه كان يؤمن بفكرة أساسية وهي أن الفلسفة ليست غاية مطلقة في ذاتها ولكنها وسيلة للوصول الى غايات عملية تخدم اغراض اصلاح الاجتماعى وتسهم في الارتقاء بالمستويات الاجتماعية والأخلاقية والدينية (٢) .

(١) Levi-s Strauss. French Sociology. in Garvitch.s Twentieth

Century Sociology. op. cit. p. 503.

(٢) د . مصطفى الخشاب ، المدارس الاجتماعية المعاصرة ، مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٧ .

وعندما بحث « كونت » أصل المجتمع والدولة والحكومة عالج الموضوع في صورتين ، صورة تحليلية وصورة تاريخية . ولقد اعتنق في الصورة الأولى مبدأ أرسطو بأن الإنسان حيوان اجتماعي بطبعه ، كما يعتقد أن حالة الطبيعة ليست الـمـيـثـاقـيـنـا ، وأن نظرية العقد الاجتماعي لا أساس لها ، والسبب الرئيسي لتفوق الإنسان على الحيوانات الأخرى هي نزعة الاجتماعية السامية ، ويرجع تطور هذه الطبيعة الاجتماعية الهامة وتقدمها إلى طول مدة الطفولة الإنسانية (١) .

وعلى هذا يعتبر كونت على رأس أصحاب المدرسة العضوية التي تقول بأن المجتمع كالفرد يقوم على ما تقوم به الهيئات والأفراد من وظائف ، وعلى هذا فالأسس المادية للحكومة تتمثل في مبادئ توزيع العمل وربط الجهود ، وتكوين علاقات السيادة والخضوع . وتتفق هذه الأسس مع المميزات النفسية للإنسان ، وهي المميزات التي تؤدي إلى قيام البعض بالحكم وتولى مقاليد السلطة ، بينما يخضع البعض الآخر ويطيعون الأوامر الصادرة إليهم .

ويرى « كونت » أن وحدة المجتمع هي الأسرة وليس الفرد ، إذ إن مهمة الأسرة في العصور التاريخية المتتابعة تتلخص في خلق الصفات الاجتماعية والنفسية التي تؤدي في نهايتها بدورها إلى خلق الدولة . ومن الأسرة تنمو الجماعات الأكثر تعقيدا مثل الطبقات والمدن . وتدور وظائف الأسرة حول تنشئة الأفراد وتهئتهم للحياة الاجتماعية ، إذ إن التربية الأسرية المنزلية تستهدف النظام السياسي بالتدريج ، وأن توزيع العمل إذا زاد عن حد معين يؤدي بالمجتمع إلى التفكك . وعلى هذا تبدوا أهمية الحكومة كنظام لا بد منه للمجتمع إذ يقع عليها مهمة مراقبة توزيع الأعمال بحيث يستفيد المجتمع أكبر فائدة من التخصص مع تلاقي ما ينجم عن المبالغة فيه . من نتائج اجتماعية ضارة . ولا شك أن توزيع العمل يؤدي إلى ظهور الطبقات الاجتماعية كنتيجة تلقائية لعملية الخضوع التي تنتج عن وظيفة

اشراف بعض الفئات من الأفراد على فئات أخرى ، ثم تظهر الحكومة بشكل طبيعي من القوى التى تقوم بمهمة الاشراف التى تكون متركزة فى البداية فى الجماعات المختلفة التى يتكون منها المجتمع (١) .

ولا شك أن النظام الاستاتيكي الكلى للمجتمع انما يرجع من وجهة نظر « كونت » الى تلك النظم التى تفرضها القوانين الطبيعية ، فالتوافق *Consensus* هو الصفة الاساسية والرابطة الضرورية لكل عناصر ونظم المجتمع ، والتوافق هو اساس التضامن الاجتماعى ، على اعتبار ان التضامن الاجتماعى *Social Solidarity* هو الاساس الذى يقوم عليه تقسيم العمل الاجتماعى ، ومن ثم فان المجتمع يماثل الكائن العضوى الى حد كبير من حيث البناء والوظيفة ، فهناك توافق فى البناء ، كما نجد تضامنا فى الوظائف تتعاون لمصلحة البناء العضوى الذى هو البناء الكلى (٢) .

ويضيف « كونت » الى مبدأ توزيع العمل الذى يعتبر أساس نظام الدولة ، وهو المبدأ الذى أخذه عن أرسطو ، مبدأ آخر أخذه عن « هوبز » وهو مبدأ القوة . ويضيف الى هذين المبدأين ثلاثة مبادئ أخرى هى « التوجيه الفكرى والعقاب الأخلاقى ثم الرقابة الاجتماعية » ويجب أن يسود فى المجتمع الى جانب السلطة السياسية وهى الدولة ، سلطة « دين الانسانية » الذى يشرف عليه القساوسة ، ويقوم هذا الدين على عبادة الانسان .

يتبين لنا من ذلك أن نظرية « أوجيست كونت » عن السلطة انما هى امتداد للنظريات السياسية التى قالت بسلطة الدولة فالسلطة السياسية فى رأيه تتمثل فى الدولة التى تنظم حياة الأفراد (٣) ، وتتبع العقاب الأخلاقى

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) د . قبارى اسماعيل ، علم الاجتماع الفرنسى ، دار الكتب الجامعية ، الاسكندرية ١٩٧٤ ، ص ٢٩ .

(٣) Coser, L. A.; Masters of Sociological thought, (٣)
Harcourt Brace Jovanovich, Inc., N. Y, 1971, p. 11.

للخارجين على مظاهر المجتمع ونظمه وقوانينه ويعتبر هذا نوعا من الرقابة الاجتماعية وتعتبر مظهرًا من مظاهر التنظيم الاجتماعى . فالرقابة الاجتماعية تعتبر مهمة وضرورية وتتم عن طريق التربية وغرس الاخلاق الى جانب القوانين والتشريعات القائمة فى المجتمع .

* * *

: اميل دوركيم E. Durkheim

واذا كان كونت يعتبر مؤسس علم الاجتماع الفرنسى ، فان دوركيم يعد استاذًا كبيرًا للمدرسة الفرنسية وهذا فى رأى « ليفى استراوس » L. Strauss ، فمعلوماته فى علم الاجتماع والأنثروبولوجيا متشعبة ومتسعة ، ولذلك فهو يعد بحق المؤسس الحقيقى لعلم الاجتماع فى فرنسا . ويرجع الفضل الى دوركيم ومدرسة فى الارتقاء بعلم الاجتماع الى القمة وجعله علما يتمتع بمكانة عظيمة بين العلوم المختلفة (١) .

وتتضمن كتابات « دوركيم » الاجتماعية الشيء الكثير عن السلطة الاجتماعية ، حيث تعتبر المحور الأساس الذى يرتكز عليه علم الاجتماع عنده . وقد أخذ القارئ كميّاس حقيقى للتضامن الاجتماعى Social Solidarity الذى يعتبره أساس المجتمع ، ولا يمكن أن يوجد المجتمع دون أن يكون هناك تماسك فى اجزائه المختلفة . وقد ضمن هذه الأفكار كتابه تقسيم العمل الاجتماعى (٢) . وفى هذا الكتاب نراه يميز بين الانسان كعضو فى جماعة ، وكعضو فى مجتمع . ثم يميز كذلك بين « التضامن الآلى الميكانيكى » mechanical Solidarity « والتضامن العضوى

Nisbet. R.. The Sociological Tradition. Heinemann (١)
Educational Books. LTD. London. 1971. p. 150.

Durkheim. E.. The division of Labor in Society. (٢)
(trans. by Simpson) The Free press. London. 1969. pp. 70-110.

Organic solidarity ، ففى المجتمعات البدائية نجد أن الأفراد يقومون بأعمال متشابهة ، فهم يتشابهون فى أعمالهم كما أنهم يتشابهون من حيث أنهم يخضعون لعوامل واحدة فى حياتهم الجمعية . وهذا التشابه يؤدى الى سيادة نوع من التضامن يسميه « دوركيم » بالتضامن الآلى الميكانيكى الذى يقوم على مجرد تشابه الأفراد وعلى ما يسودهم من عادات وتقاليد يخضعون لها خضوعا آليا خوفا من العقاب . ولقد كانت التشريعات الجنائية الاولى تهدف الى حفظ نوع من التوازن الخلقى فى المجتمع وذلك بعقاب الخارج على ما يرسمه العقل الجمعى من قواعد ، وفى مثل هذه المجتمعات نجد ان المسؤولية القضائية والأخلاقية مسئولية جمعية .

أما فى المجتمعات المتحضرة أو التى تطورت ، فنجد أنها تتميز بظاهرة تقسيم العمل ، وفى ظل هذا النظام يزداد تماسك الأفراد لاعتماد كل منهم على الآخر لتحقيق مطالب حياته ، ونتيجة لذلك يظهر نوع من التضامن الاجتماعى يسميه « دوركيم » بالتضامن العضوى ، فكل فرد يعتمد على الآخرين لتحقيق مصالحه ورغباته ويعتمد عليه الآخرون كذلك ، وكل هؤلاء عبارة عن أعضاء فى المجتمع (١) .

واستكمالاً لأفكار دوركيم فى هذا المجال فإنه يميز بين القواعد المنظمة للسلوك فى كلا المجتمعين . ففى المجتمعات البسيطة يسودها القوانين الاجتماعية غير الرسمية المثلة فى العادات والأعراف والتقاليد . وهذه القوانين لها قداستها وقوتها بحيث تفوق قوة القوانين الرسمية .

أما المجتمعات المتحضرة يسودها القوانين المدنية ، وهى تلك القوانين التى تقرر أنواعا مختلفة من التعويضات والجزاءات التى تعالج الأضرار التى أحدثتها الاتحرافات عن القواعد والأحكام الاجتماعية .

قانونان لتطور العقوبة :

ولقد كتب « دوركيم » بحثا بعنوان « قانونان لتطور العقوبة » Deux Lois de L'évolution pénale ، وأوضح فيه أن التغيرات التى مرت بها العقوبة يمكن تقسيمها الى نوعين (١) : تغيرات كمية وتغيرات كيفية . أما بالنسبة لقانون التغيرات الكمية فيقوم على أساس أن درجة العقوبة تزداد من حيث شدتها كلما كانت المجتمعات أكثر قربا من النموذج البدائى ، وكلما كانت السلطة المركزية أقرب الى النظام المطلق . ويقوم قانون التغيرات الكيفية على أساس أن العقوبة تتجه أكثر فأكثر نحو نموذج واحد هو الحرمان من الحرية لمدد تتفاوت حسب خطورة الفعل الجرامى .

ويتبين لنا من هذا أن دوركيم يعتبر مفكرا فى التقليد المحافظ ، ولقد اقام علم الاجتماع على أساس الاهتمام بحفظ النظام الاجتماعى . وقد استخدم بعض المصطلحات التى تؤكد هذا القول مثل التماسك الاجتماعى Social Cohesion ، والتضامن والتكامل Integration والسلطة والتنظيم . الخ . ويقول الكاتب «نسبت» (٢) Nisbet أن هذه المصطلحات ما هى الا مفاتيح استخدمها دوركيم فى دراسته من أجل حفظ النظام الاجتماعى والابقاء عليه .

ومن جانب آخر يحاول دوركيم معالجة موضوع السلطة فى كتابه « أخلاقيات المهنة والأخلاق المهنية » فيتوصل الى أن كل شكل من أشكال النشاط الاجتماعى لا يمكنه أن يعمل ويحقق أهدافه دون الاستناد الى نظام اخلاقى . اذ لا شك أن لكل فرد اهتمامات ومصالح فردية تختلف عن تلك التى تهتم الجماعة وتشغل بالها . من أجل ذلك كان لابد من وجود نظام

(١) د . السيد محمد بدوى ، القانون والعقوبة فى الفكر الاجتماعى الفرنسى ، المجلة انجالية القومية ، العدد الاول ، المجلد الثامن ، مارس ١٩٦٥ ، القاهرة ، ص ٢٠ — ٢٦ .

(٢) Nisbet, The Sociological Tradition, op. cit, pp. 150,51.

يلزم الفرد باحترام مصالح الجماعة والالتزام بقواعد محددة ، وهذا يدور في محور النظام الأخلاقي . هذا النظام الذى يضع الأحكام والقوانين التى تحدد ما ينبغى أن يقوم به الفرد ، وعدم الاخلال بالمجتمع الذى يعتبر جزءا منه (١) .

والسلطة فى علاقتها بالانسان لا تعتبر دعامة للحياة الأخلاقية فقط ، ولكنها تقوم بوظيفة أساسية فى تكوين السلوك والشخصية بصفة عامة ، فالعنصر الضرورى للسلوك هو القدرة على القمع والردع ، وإلى جانب القواعد الأخلاقية التى يؤكد « دوركيم » على أهميتها فإن هناك القانون الذى يعتبر من الوسائل الأساسية التى يمكن الاعتماد عليها لتحقيق التضامن الاجتماعى ، ولا شك أن القانون والقواعد التشريعية يعتبران سمة من سمات الدولة السياسية التى تحاول أن تتخذ كل الاجراءات الممكنة لتحقيق الاستقرار والتوازن فى ربوع المجتمع .



سلطة الدين فى تفكير دوركيم :

ولقد تحول دوركيم فى الفترة الأخيرة من حياته الدراسية الى دراسة الظاهرة الدينية وأهميتها فى نسق المعتقدات العامة . ولقد كان اهتمام « دوركيم » المبكر بمسألة التنظيم الاجتماعى مركزا على الدوافع الخارجية للضبط والرقابة وبصفة خاصة التنظيمات القانونية التى يمكن دراستها فى كتب القانون بغض النظر عن الأفراد . وأخيرا اتجه الى اعتبار دوافع الضبط داخلية فى وعى الفرد . من أجل ذلك وجدناه يتجه الى دراسة الدين الذى يعتبر أحد الدوافع التى خلقت داخل الأفراد معنى الالتزام الأخلاقى للتمسك بالقواعد الاجتماعية ، وقد اتبع فى ذلك منطق نظريته التى تقول « أن المجتمع موجود داخل الفرد » (٢) .

Durkheim, E., Professional Ethics and Civic morals. (١)
(trans.) Routledge and Kegan Paul, London. p. 14.

Coser, Masters of Sociological Thought, op. cit. pp. (٢)
136,39 & Nisbet. op. cit. pp. 238-40.

وتأكيدا لهذه الفكرة التى يقول بها نجله فى كتابه « الاشكال الاساسية للحياة الدينية » يقول بأن التصورات الدينية ليست فى حقيقتها الاتصورات جمعية لأنها تعبر عن حقائق ووقائع جمعية . كما أن الطقوس الدينية تثير بين الجماعات جوا فكريا خاصا كما تفرض عليها « حالة عقلية عامة » (١) .

ويحدثنا « فوسفل دى كولانج » ، وهو من افضل العلماء الذين اثروا على فكر « دوركيم » ، بأن مقارنة المعتقدات والقوانين تشير الى أن الدين البدائى أدى الى تكوين الأسره اليونانية والرومانية وأرسى قواعد الزواج والسلطة الاموية وأكد حق الملكية بعد اتساع الأسرة وامتدادها ، وساعد كذلك على تكوين تجمعات أكبر كالمدينة ، وكان الحكم يقوم فيها كما كانت تحكم الأسرة . ومن الدين أنتت كل النظم ، فالمدينة استمدت كل مبادئها وأحكامها وأعرافها ، وحكوماتها ، ورؤسائها . ومع مرور الزمن أصبح الدين القديم متغيرا وتغير معه القانون الخاص والنظم السياسية « . ومن جهة أخرى وجدنا أن « بونالد » Bonla فى نظريته عن السلطة يعلن أهمية الدين فى الدولة كنسق للحقوق والواجبات (٢) . ومن هذا كله يتبين مدى أهمية الدين فى المجتمع ومدى تأثيره على النظم الأخرى القائمة .

المقدس والعلمانى :

وقد ميز « دوركيم » بين المقدس the sa red والعلمانى the profane وقد استخدم المقدس لتوضيح طبيعة التماسك فى المجتمع ، والضغط الذى يمارسه المجتمع وأصول الثقافة ، والتفكير الانسانى . ولقد ذهب الى أن التوتمية هى الصورة الأولية للحياة الدينية ، وأن جميع الطقوس والمعتقدات التوتمية كلها مظاهر دينية تتضمن تقسيم الاشياء الى مقدس وغير مقدس . ومن المؤكد أن النظام القانونى للمجتمع القديم كان يقوم على اساس مزدوج

(١) د . تبارى اسماعيل ، علم الاجتماع الفرنسى ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

Nisbet, op. cit, pp. 288-39.

(٢)

من السحر والدين ، وهما متعارضان في بعض الأحيان ، وقد يكون هناك تداخل بينهما في أحيان أخرى (١) .

الانتحار Suicide :

وقد درس « دوركيم » ظاهرة الانتحار في علاقتها بالنظم الاجتماعية (الدين والزواج والعائلة والطلاق والظروف الاقتصادية ، والقانون والتعليم وغيرها) فكأنه يدرس هذه الظاهرة « بالإشارة الى البناء الاجتماعى الكلى ووظائفه المتشعبة كما يقول « جورج سمبسون » Simpson (٢) .

ولقد ميز دوركيم بين ثلاثة لنوع من العوامل التى تؤدى الى الانتحار ، وبالتالى بين ثلاثة أنماط من الانتحار وهى : الأنانى والإيثارى ، والانتحار الناشئ عن الانحراف عن المعايير الثابتة أو الخروج عليها . ولقد كان الأساس الذى اقام عليه « دوركيم » هذا التمييز بين الأنماط الثلاثة هو مدى ما تتمتع به الجماعة الاجتماعية من تماسك وتضامن وتكامل . فكلما زاد التضامن الاجتماعى فى اى جماعة اجتماعية انخفض معدل الانتحار ، كما هو الحال فى المجتمعات البدائية والعكس بالعكس . وعلى هذا فان النمط الأنانى من الانتحار ينشأ نتيجة لانعدام تكامل الفرد فى المجتمع الذى ينتمى اليه ، ويتمثل ذلك بشكل واضح فى الحالات التى يكون التأكيد فيها على قيمة الفرد كفرد ، بحيث يصل الامر ببعض الأفراد الى ان يجدوا أنفسهم عاجزين عن الاستجابة او الخضوع لاية سلطة غير السلطة الصادرة منهم أنفسهم ، مما يؤدى بهم فى النهاية الى انعزالهم عن المجتمع وفقدانهم لتأييد الجماعة التى يعيشون فيها وبالتالى استحالة الحياة فى هذه الجماعة ، وهذا يدفعهم للانتحار .

(١) Gurvitch, G., Sociology of law, op. cit, p. 206.

(٢) د . احمد ابو زيد ، البناء الاجتماعى ، مدخل لدراسة المجتمع ، الداء القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، الجزء الاول ، ص ٧٣ .

بينما في حالة زيادة اشراف المجتمع ممثلا في قوة التقاليد والاعراف على حياة الفرد ، يصبح الانتحار ، كما يقول دوركيم ، من النمط الايثارى او النمط الفيرى altruistic بمعنى انه يحدث نتيجة لرغبة الفرد في التضحية بحياته خضوعا لبعض الأوامر والتقاليد المسيطرة في المجتمع ، سواء كانت هذه الأوامر مستمدة من التقاليد الدينية أو من المذاهب السياسية ، ويرتبط هذا النمط عادة بفكرة التضامن الآلى التى يقوم على أساسها المجتمعات الصغيرة والتي لا يتمتع فيها الفرد بشخصية مستقلة منفصلة عن الجماعة التى ينتمى اليها والتي يستمد منها كل مقوماته — ففى هذه المجتمعات تكون حياة الفرد من حيث هو فرد قليلة الاهمية بالنسبة لنفسه وبغيره من الناس . ولذلك يلجأ الفرد كثيرا للانتحار حين يخضع لضغط الجماعة عليه ، ويعنى هذا ان الانتحار فى النمط الأنانى يتم نتيجة لقلّة اندماج الفرد وتكامله مع المجتمع ، بينما يظهر الايثارى لاندماج الفرد فى الجماعة (١) .

أما النمط الثالث للانتحار عند « دوركيم » فيظهر نتيجة لاختلاف الفرد في ان يتوافق مع المجتمع ، أو على الاصح ، حين يمثّل التوافق التقليدى بين الفرد والمجتمع نتيجة لظهور ظروف جديدة طارئة يصعب على المجتمع تهيئة الفرد للتجاوب معها ، وفى تلك الحالات يجد الفرد ان المعايير التى كانت تنظم سلوكه قد تهدمت وبذلك يضعف « الضمير الجمعى » ويتحرر الفرد من القيود الاجتماعية التى توجهه ويتخبط فى تصرفاته ولا يحس بمعنى الحياة .

وقد تم تمييز « دوركيم » بين أنماط الانتحار وفقا لعلاقة الفاعل بمجتمعه ، فعندما ينفصل الناس عن المجتمع ، وعندما يفتقدون الروابط ويتركون وفقا لأهوائهم ورغباتهم الشخصية ، فانهم ينزعون بلا شك للانتحار الأنانى أو الفردى egoistic or individualistic Suicide وعلاج تلك الحالات يكون بالمحافظة على استمرار الجماعات الاجتماعية فى

الحصول على قبضة قوية على الفرد للسيطرة عليه ، وكذلك عن طريق احساس الفرد بأنه مرتبط ومقيد بتلك الجماعات . واذا ما حدث هذا الفرد سيحقق الهدف والغاية من مسلكه ويشعر بأهمية ، وقيمه في الجماعة (١) .

وبعد ، فهذه هي نظريات السلطة في المدرسة الاجتماعية الفرنسية كما أشرنا اليها من خلال وجهات نظر كل من « أوجيست كونت » ، و « دوركيم » ، ونستعرض فيما يلي بعض الاتجاهات الخاصة بالسلطة عند المدرسة الاجتماعية الألمانية .



الفصل الثامن

نظريات السلطة الاجتماعية في المدرسة الاجتماعية الألمانية

- نظرية السلطة الاجتماعية عند تونيز
- نظرية السلطة الاجتماعية عند كارل مانهايم
- نظرية السلطة الاجتماعية عند جورج زيمل

تصوير ورفع
د/ فزاع خليمي قاراق
مدرس في مادة التربية
رحمه الله وغفر له



www.facebook.com/algohiny

كان لعلماء الاجتماع الألمان تأثير كبير على دراسات « دوركيم » الذى تأثر فى كتابه « تقسيم العمل فى المجتمع » بنتائج علم الاجتماع الألماني وخاصة عند « جورج زيمل » Simmel و « تونيز » Toennies ويتضح هذا أيضاً فى كتابات « دوركيم » حيث أخذت الطابع الصورى وهذا يؤكد الاثر الواضح الذى خلقتة كتابات « زيمل » وخاصة عن الصور المجتمعية . ومن جهة أخرى نجد تأثير « تونيز » على « دوركيم » فى كتاب « تقسيم العمل » حيث كشف دوركيم فى هذا الكتاب عن نظرية التضامن الآلى والعضوى (١) . حيث أن التضامن الآلى عند « دوركيم » عن تلك الارادة التى يسميها «تونيز» بإرادة الحياة وتتميز بها الجماعة *Gemeinschaft* ، أما التضامن العضوى فينشأ عن الارادة الاجتماعية الواعية ويتميز بها المجتمع *Gesellschaft* وعلى هذا فان نظرة « دوركيم » ، بهذا المعنى ، الى التضامن تقول بأنه أساس المجتمع ، فلن يوجد المجتمع دون أن تتماسك أشكال التضامن بين أفرادها طبقاً لصلات اندم والجوار ووظائف العادة والتقليد ، وما ينشأ عنها من ضغط الجزاءات ، وقواعد القمع ونظم وشرائع التعويض فى مجتمع بدائى اولى يقوم على الارادة الطبيعية ويقع تحت التهديد الدائم المستمر من أى شكل من أشكال الضبط ، وهذه هى قواعد للسلوك تسود المجتمعات البدائية والبسيطة (٢) .

وعلى عكس ذلك ، فان قواعد ونظم التعويض تسود المجتمعات المتقدمة ، حيث تعبر عن رد فعل اجتماعى لحفظ وتماسك انساق البنية الاجتماعية ، ومن هنا ينشأ التضامن العضوى حين يحترم القانون الحرية الفردية ، ويحقق الذاتية ، ويكون التضامن الجماعى فى هذه الحالة العضوية مبنياً على التعاون ومستنداً الى مجموعة من القوى المتخصصة .

وقد ذهب « ألبرت سالومون » Salomon الى القول بأنه من غير الممكن مناقشة علم الاجتماع الألماني دون الاشارة الى العمل الأساسى الذى

قام به « فرديناند تونيز » وهو كتاب « الجماعة والمجتمع » . ويعتبر هذا العمل مشروع علمى يحل ويصف الأبنية الاجتماعية كظاهرة اجتماعية وتاريخية حيث اكتشف فى تحليله للأصول الاجتماعية أن هناك نمطين أساسيين يحدثان فى العملية التاريخية وهما الجماعة *Community* والمجتمع *Society* وهذان النمطان نتاج لنموذجين أساسيين لعلاقات الإرادة *will relationships* ولقد ميز بين نوعين من الإرادة هما : الإرادة الفطرية الضرورية ، والإرادة الإجبارية .

وتنشأ الإرادة الأولى فى قلب المجتمع المحلى وترتكز على قوة الوحدة الجمعية وتوحيد مواقفها حول العادات والعرف والدين الذى يقوم بدوره على الاعتقاد فى قوى خارقة آمرة . أما الإرادة الثانية فتنشأ نتيجة للتطور الاجتماعى من الحياة المحلية الى الحياة الاجتماعية المعقدة وتقوم على التعاقد والتشريع والرأى العام .

فضلا عن ذلك فقد درس أنواع المعايير الاجتماعية *Social norms* وهى فى نظره ثلاثة : النظام العام ، والمعايير القانونية والأخلاقية . ومن خلال تحليله للمعايير ، توصل « تونيز » الى وظائفها الاجتماعية ، كما عرض فى تحليله كذلك للنظام والقانون والتشريع ، وأضاف مبادئ قانونية فى التمييز بين القوانين المدونة وغير المدونة ، والقوانين المستمدة من العرف والتشريعات الوضعية ، والقوانين التى تستمد جزاءها من الدين وتلك التى تستمدة من الأوضاع والمستحدثات ومطالب الحياة الاجتماعية . وبفضل هذه الدراسات تبوأ « تونيز » مكانة عظيمة فى الاجتماع القانونى ولا يقل فى ذلك شأننا عن « جورفنتشى » وأمثاله .

نظرية « كارل مانهايم » فى السلطه الاجتماعيه

ولقد ذهب « كارل مانهايم » K. Mannheim ، عالم الاجتماع الالمانى ، ففس المذهب الذى ذهب اليه العلامة « دوركيم » من حيث التمييز بين الجماعات المختلفه التى يسود فيها التنظيم الاجتماعى القائم على التماسك الالى ، والجماعات الحديثه التى يسودها تقسيم العمل الاجتماعى وتقوم على التضامن العضوى فى تنظيمها الاجتماعى . فتقسيم العمل يؤدى الى استحداث وظائف اجتماعيه اساسيه ويدفع الافراد للاعتماد المتداخل فيما بينهم ، لأن الانسان ليس فى مقدوره تحقيق كافة احتياجاته بنفسه .

وتتمثل السلطه الاجتماعيه عند « كارل مانهايم » فى اتجاهين :

اولا : الاتجاه ذو التأثير المباشر فى الضبط والرقابه ، ويتمثل فى دور الاسره فى الضبط والرقابه على سلوك أطفالها ، وتحديد القواعد السلوكيه المحدده لهم . ويتمثل كذلك فى رجال الدين والقاده الذين يتمتعون بتأثير مباشر على سلوك الافراد واتجاهاتهم .

ثانيا : الاتجاه ذو التأثير غير المباشر ويتمثل فى وجود سلطه اجتماعيه تتمتع بقوة الزاميه لأجبار الافراد على السير وفق أسس وقواعد محدده ، ويتعرض المخالفون لتلك الاسس والقواعد لأشد انواع العقاب .

وعلى هذا الاساس فان المجتمع البدائى البسيط تسوده الضوابط الاجتماعيه القائمه على المعايير والقيم الاجتماعيه . وعندما يتغير بناء المجتمع ، فان ضغوطه ووسائل ضبطه سوف تتغير بالتلازم ، ووفقا لذلك سيكون هناك نمط جديد للسلطه ليستخدم جزاءات جديده يطبقها على الخارجين .

كما يتجه « مانهيم » للقول بأنه لا يوجد مجتمع بشرى غير مستخدم لبعض أشكال القوة . وقد تكون تلك القوة وظيفية أو تعسفية فالقوة الوظيفية هى القوة الهادفة التى يقصد بها ممارسة السلطة فى المجتمع من خلال الصلاحيات الممنوحة للقائم عليها . أما القوة التعسفية ، فهى تلك القوة التى تمثل استبدادا وبطشا . ويطلق على المجتمع مستبدا اذا أطلق العنان للطبقة الحاكمة لاستخدام قوة زائدة ما تتطلبه وظائفهم ، أو يعطونهم الفرص لاستخدام القوة التعسفية . وعلى ذلك فان القوة فى رأيه ليست هى مجرد العنف ، ولكنها يمكن أن تقوم بدورها فى صورة الضغوط الاجتماعية على الفرد من أجل الاقتناع بالسلوك المرغوب فيه . وعلى الرغم من أن القوة والرقابة تعنيان القهر فاننا لا نراقب الآخرين عن طريق التهديد والأوامر فقط ، ولكن غالبا ما يكون ذلك عن طريق الاقتناع والاستجابة المتبادلة . ومن ثم فالقوة لا تقدم لنا موضوعا فى كيفية اقناعنا للناس للامتثال مع رغباتنا . وأخيرا فان التفاعل فى علاقات القوة لا يقوم على الخوف وحده ، بل على الاستجابة المتبادلة ، التى قد تكون المصدر الأساس فى البشرية (١) .

* * *

نظرية السلطة الاجتماعية عند « جورج زيمل »

* * *

يعتبر « جورج زيمل » المؤسس الثانى لعلم الاجتماع فى ألمانيا ، ومن علماء الاجتماع البارزين . وقد اهتم « زيمل » بمعالجة نظرية السلطة الاجتماعية بصورة واضحة ومحددة ، وبحث الأشكال التى تقوم عليها العلاقات الاجتماعية ومنها السلطة والخضوع والصراع .

وقد توصل « زيمل » الى أن المجتمع يتكون من نسيج من التفاعلات النموذجية ، وتدور وظيفة علم الاجتماع حول دراسة أشكال وصور هذه التفاعلات كما تحدث ويعاد حدوثها فى فترات تاريخية مختلفة . فوظيفة علم الاجتماع وظيفة تجديدية مقصورة على الوصول الى أشكال العلاقات الاجتماعية (١) .

ويعالج « زيمل » موضوع السلطة الاجتماعية تحت عنوان « السيطرة والخضوع » **Superiority and Subordination** وذهب الى أن هناك افتراضا مؤداه أن السيطرة والخضوع هما تكوين طبيعى فى كل مجتمع انسانى ، وهذا الافتراض يتضمن بكل تأكيد نظرة عميقة فى جوهر الطبيعة والعلاقة الانسانية . والسيطرة والخضوع عمليتان ضروريتان ولاحتقتان لوجود المجتمع ، وهذا يمثل أحد الصور التى جاء فيها المجتمع الى الوجود .

فالمجتمع ، كما يرى ، حين بدأ فى نشأته الأولى كانت توجد فيه ظاهرتا التفوق والخضوع . وفى المراحل التاريخية المختلفة ، ومن خلال معيشة الناس بعضهم مع البعض الآخر يلاحظ أن هناك نظرا يقود الجماعة ويؤثر فيها ، وأن الجماعة تخضع من جانبها لذلك النظر القليل وتستجيب له . ولنا أن تأخذ موضوع التنشئة الاجتماعية **Socialization** مثالا على ذلك

فالطفل ينشأ في احضان والديه لا حول له ولا قوة ويستجيب لهما في كل شئونه وأموره ، وتعتبر هذه الاستجابة خضوعا لرغبات الوالدين اللذين يمثلان موقف السيطرة والرئاسة (١) . وهذا تأكيد لفكرته الأساسية حول الرئاسة والتبعية والتي تتضح صورها في كل أشكال المجتمعات الانسانية .

فالمجتمع بذلك عبارة عن مجموعة من العلاقات الصورية **formal relationships** تحددها علاقة السيطرة والخضوع . فأى موقف أو حادثة اجتماعية تتكون من التفاعل بين الأفراد ، وبمعنى آخر ، فان كل فرد هو في نفس الوقت عميل نشيط وسلبي في علاقته ، وفي حالة السيطرة والخضوع فان العلاقة تتطلب وجود عملية من جانب واحد ، وجماعه واحدة . فالأولى يبدو أنها تعمل وتسيطر ، بينما الأخرى تبدو على أنها تستقبل التأثير . وعلى هذا يمكن القول بان هناك شخصا يسيطر ويوجه ، وجماعة تستجيب وتطيع .

وفي كتابه علم الاجتماع **Sociologie** يذهب « جورج زيمل » للقول بأن الاحساس بالوجود تحت القهر ، والوجود في ظل السلطة المسيطرة يعتبر شيئا ظالما ومقرزا للنفس ، سواء اكانت تلك السلطة مثلا أعلى أو قانونا اجتماعيا ، أو شخصية مستبدة ظالمة ، أو منفذة لمعايير عليا . ويكون القهر لأغلبية الناس تدعيما للحياة الداخلية والخارجية والذي لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق التماسك والترابط الاجتماعى . وفي مجال علم النفس يبدو أن أرواحنا تعيش في طبقتين ، احدهما عميقة وتحمل المعنى الحقيقي لمادة الحياة ، بينما الأخرى تتكون من دوافع وقتية وانفعالات منفصلة . ويقتصر النوع الثانى على الأزل ولا يتيح له فرصة الظهور على السطح ، اذا كان الشعور بأن القهر يدخل من بعض الجهات لايتفق معها ، ويسعى لتحطيمها . وعلى هذا فان التيار الخفى الثابت يأخذ مكانا للسيطرة والتسيد (٢) .

Simmel, G., Superiority add Subordination, The (١)
American Journal of Sociology, op. 1896, N. 2. Vol-2. p. 109.
(٢) د . قبارى اسماعيل ، علم الاجتماع الألماني ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

وبتين لنا من ذلك ان العالم « جورج زيل » يحاول أن يوضح لنا أن النفس تنقسم الى : النفس الداخلية والنفس الظاهرة ، أو الأنا الأعلى Superego والأنا Ego ، الذى يقول بهما عالم النفس النمساوى سيجموند فرويد Freud حيث يلاحظ أن هناك الهو Id والأنا الأعلى . ويمثل الهو الرغبات والدوافع الداخلية التى يرمى الانسان الى تحقيقها ، ويسعى الانا الى تنظيم تلك الرغبات وابعاد السوء منها ، أما الأنا الأعلى فهو يمثل العالم الخارجى بسلطته التى تحدد وتضبط تصرفات الناس وتقف أمام الخارجين عليها . وبذلك فقد كشف « زيل » عن القوى الباطنية التى هى قوى التفاعل الاجتماعى ، وهى قوى متصارعة ومتناقضة تعمل من اجل تغيير البناء .

وينتقل « زيل » الى معالجة عناصر الضبط الاجتماعى ودورها فى تنظيم الجماعات ، ثم يشير الى السلوك الاجتماعى ، ذلك السلوك الذى يحدده حجم الجماعة ويقوم بضبطه ورقابته قيم الجماعة ومعاييرها واخلاقياتها العامة ، ويستند فى ذلك الى عناصر الضبط الاجتماعى مثل ضغط القانون ، والعادة وغير ذلك من ألوان الضبط والرقابة التى تفرض أنماطا خاصة على سلوك الانسان أثناء حياته الاجتماعية . وهذا يؤكد أن بعض المعايير التى يحدد الانسان سلوكه ونقا لها ، وهو سلوك تتوارث وجماعى ومحدد . وهذا يؤكد أن وظيفة المعايير التى قد تصدر عن الدين ، أو تتبع من الاخلاقيات ، توضع فى شكل قواعد أو اتفاقات أو قد تصاع فى صيغة قانون وهذه هى عناصر الضبط الاجتماعى التى لا تصدر الا عن روح الجماعة والتى تفرض على سلوك الانسان من الخارج (١) .

وينظر « زيل » الى المعايير الاجتماعية العامة مثل التقليد والمادة والقانون وقواعد الاخلاق ، نظرة موضوعية على أنها قوالب سلوكيه تفرض قسرا على الانسان الفرد من الخارج ، ولا يتحقق وجودها الا بتحقيق وجود الانسان فى المجتمع ، بحيث يخضع الانسان الفرد للقانون والقواعد الاخلاقية من جهة ويحققها بارادة حرة من جهة أخرى .

وتأسيسا على ذلك يذهب « زيمل » الى أن صلة الانسان الفرد بالمجتمع الذى يعيش فيه هى صلة أساسية وتؤدى الى وجود « أشكال من العلاقات » وهى علاقات أخلاقية وعائلية وتاريخية . وهذه العلاقات الاجتماعية تتميز أولا بأنها علاقات خارجية وتفرض على الانسان من الخارج . وهذه العلاقات الاجتماعية التى تملئها النظم كالقانون والدين وقواعد الأخلاق ، تتميز بالضرورة والكلية كما تتميز كذلك بأن لها قيمة اجتماعية .

فالقانون والدين والأخلاق وأشكال العادة والتقليد ، كلها ظواهر أو نظم تتميز بالضرورة والقهر ، فهى ضرورية فى حفظ المجتمع وتدعيم كيانه ، وهى قهرية لأنها تهدد الفرد الذى يخرج عليها . فالنظم الاجتماعية تقوم بوقاية وضبط المجتمع من انحرافات الأفراد . وهذا يدل على أن « زيمل » يحدد مفهوما واضحا للوظيفة الاجتماعية للجزاءات والقانون والعرف ، حيث يعتبر حجم المجتمع عنصرا جوهريا فى تحديد مدى قيمة القانون والجزاء .

ويذهب « زيمل » الى أنه اذا كان المجتمع هو الذى يفرض ذاته فرضا ، وإذا كانت الدولة تتطلب تأكيدا وضمانا ، فان الانسان الفرد انما يتطلب حرية وتحررا ، فالفرد وان كان عضوا فى جماعة ، الا أنه مازال خاضعا للجماعة تحكمه العادة والتقاليد وتفرض عليه اتجاهات الرأى العام عن طريق اتجاهات الرأى العام ، وحكم العادة والعرف تصدر التحريمات والجزاءات الاجتماعية ، فهى الجماعات البسيطة الصغيرة تنتشر المحرمات والمعتقدات الدينية المقدسة (١) .

ولقد تأثر « دوركيم » بآراء « جورج زيمل » فى القانون وحكم العادة والتقليد وقواعد الأخلاق . ولقد كتب رجال الاجتماع فى فرنسا فى مجال الضبط الاجتماعى وتحديد وظيفة القانون ودور الجزاءات الاجتماعية فى مختلف المجتمعات البدائية أو الحضرية . ولقد تطورت الجزاءات الاجتماعية

فأخذت شكل العرف والمعايير في المجتمعات المتخلفة البدائية ، ثم اتخذت شكل « القانون » في المجتمعات الحديثة المتحضرة . وهذه الأفكار هي التي أخذ بها دوركيم في دراسته الاجتماعية .

السلطة والمركز :

ولا شك ان العلاقات في ظل السيطرة والتبعية تلعب دورا كبيرا في الحياة الاجتماعية . وتفترض السلطة حرية من جانب الفرد الذي يخضع للسلطة . وفي حالة قيام السلطة للسيطرة على الفرد ، فانها لا تقصد من وراء ذلك القهر والاجبار للخضوع لها . ولنا أن نعلم ، كما يرى زيمل ، أن السلطة لها تركيب مهم في الحياة الاجتماعية وهي تقوم على اتجاهين مختلفين **الاتجاه الأول** وهو وجود شخص يتمتع بأهمية كبيرة أو قد يتمتع بالقوه . وهذا الشخص يتطلب ثقة الناس في الآراء والقرارات التي يصدرها . ويستمد هذا الشخص أهميته وسلطته من الصفات الشخصية التي يتمتع بها من خلال عملية التولد الذاتي **Spontaneous generation** . فالسلطة هنا تنبع من الشخص ذاته ولا تهبط عليه من السلطة العليا . **أما الاتجاه الثاني** فهو الشخص المتسلط **authoritative person** الذي يقوم بعمل القرارات بطريقة أوتوماتيكية ، وتكون قراراته غير شخصية ويستمد سلطته في هذا المجال من السلطة العليا . والسلطة التي يتمتع بها هي التي تحول له الحق في استخدام القوة لتنفيذ قراراته وأوامره بدون تهاون (١) .

* * *

والمركز **Prestige** له أهمية في تحرك السلطة وأدائها لوظائفها . فالسلطة من خلال المركز الوظيفي تتمثل في القدرة على دفع الأفراد والجماعات وجعلهم أتباعا خاضعين بدون قيد أو شرط . أما السلطة بدون المركز فلا تملك مثل هذه القدرة وبنفس المدى . ونستعرض فيما يلي نظريات السلطة الاجتماعية عند المدرسة الاجتماعية الأمريكية .

* * *

الفصل التاسع

نظريات السلطة الاجتماعية

في المدرسة الاجتماعية الأمريكية

- نظريات السلطة الاجتماعية في المؤلفات الأمريكية القديمة .
- نظريات السلطة الاجتماعية في المؤلفات الأمريكية الحديثة .



www.facebook.com/algohiny

نستعرض في هذا الفصل نظريات السلطة الاجتماعية عند المدرسة الاجتماعية الأمريكية . وفي الحقيقة فإن علم الاجتماع في أمريكا نال اهتماما كبيرا لا يقل شأنًا عن ذلك الاهتمام الذي ناله علم الاجتماع في فرنسا . ولقد اتجه علم الاجتماع الأمريكي اتجاهًا تجريبيًا وامتناز بالموضوعية واستخدام المنهج العلمي في البحث والدراسة .

وفي معالجتنا لنظريات السلطة الاجتماعية عند المدرسة الاجتماعية الأمريكية سوف يتضح أن هناك بحوثًا ودراسات كثيرة تعالج موضوع السلطة الاجتماعية ، وتأتي هذه الدراسات تحت عنوان الضبط الاجتماعي **Social Control** وتتمثل هذا في المؤلفات الاجتماعية القديمة أمثال « ادوارد روس » **Ross** في كتابه الضبط الاجتماعي ، « شارلز كولي » **Cooley** « بارك وبرجس » **Park & Burgess** ، « جيروم داود » **Dowd** « برنارد » **Barnard** ، « لاندس » **Landis** ، « ريتشارد لابيير » **Lapierre** ، « وسمنز » **Sumner** وكثير غيرهم . أما في المؤلفات الأمريكية الحديثة فنجد « ماكيفر » **MacIver** ، « بارسونز » **Parsons** شستر بارنارد وغيرهم . وفيما يلي نستعرض بعض هذه الاتجاهات .

* * *

نظريات السلطة الاجتماعية في المؤلفات الأمريكية القديمة

يعتبر « روس » من أوائل من نشر بحوثًا في الضبط والرقابة الاجتماعية **Social Control** ، حيث نشر حوالى ست مقالات في المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع جمعها بعد ذلك ونشرها في كتاب مستقل تحت عنوان « الضبط الاجتماعي » حيث عرض بوضوح لنظرية في الالتزام والضغط الاجتماعي

Social prssuro ، والضبط الاجتماعى فى نظره يشكل انماطا مثالية عن النظم والقيم الاجتماعية **social Values** التى تعمل على الاستقرار والتماسك الاجتماعى **Social Conesion** والمجتمع يعمل ، بلا شك ، على حفظ النظام القائم عن طريق النظم المختلفة المنظمة للعلاقات الاجتماعية . وتمثل تلك النظم الضابطة من وجهة نظر « روس » فى أربع عشرة أداة منها : الرأى العام ، القانون ، العقيدة ، العادة الجمعية ، الدين ، المثل العليا الشخصية ، الشعائر والطقوس ، الفن والاساطير والافهام ، والقيم الاجتماعية . ويطلق « روس » على هذه الوسائل آلات الضبط **Engines of Control**.

وعلى هذا فان الضبط الاجتماعى عند « روس » ينطوى على الضغط والالزام الاجتماعى ، فوسائل الضبط الاجتماعى تمثل سلطة اجتماعية على الافراد الخارجين على القواعد الاخلاقية . وتلك السلطة من حق الجماعة الانسانية سواء اكانت الاسرة او المدرسة او اى هيئة اجتماعية اخرى . اذ ان تلك الهيئات لها نظم اجتماعية وقواعد سلوكية خاصة بها تسير وفقا لها ، واى انحراف عنها يعرض للاحتقار والسخرية الاجتماعية ، من اجل هذا فان افراد المجتمع يسعون للمحافظة عليها خوفا من بطشها ومن ناحيه اخرى فقد اشار « روس » الى ان النظام الاجتماعى عبارة عن نسج اجتماعى ادى اليه الضبط الاجتماعى ليقوم بوظيفة اجتماعية هامة وهى حفظ الكيان الاجتماعى والابقاء على المجتمع . ويعطى « روس » للقانون اهمية كبيرة ، فسلطة القانون تمثل حجر الزاوية فى صرح النظام الاجتماعى ، لان القانون هو اعم الضوابط الاجتماعية فائدة واكثرها تقدما فى بناء المجتمع ، كما ان قوة القانون وتأثيره لن تضعف او تقل فى ظل ظهور اى تعديلات جديدة (١) .

أما « شارلز كولى » **Cooley** فانه يشير الى سلطة الضبط الاجتماعى فى الجماعات الاولى والجماعات الثانوية **Primary and Secondary groups**

(١) د . حسن الساعنى ، الاجتماع القانونى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١٤ .

والضبط الاجتماعى بالنسبة اليه هو ضبط النفس **self-Control** ، وهو ضبط يتم بواسطة الجماعات الاولى التى ينتمى اليها الفرد ويتطبع بأخلاق افرادها وعاداتها (١) . فالمجتمع بذلك حقيقة نفسية وهو الذى يكون طبيعة الانسان نفسها . فالطبيعة الانسانية لا تنشأ الا تدريجيا ، والانسان لا يكون مزودا بها عند ولادته فهو يكتسبها فى المجتمع . وعلى هذا فان المجتمع والفرد شيان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما . وفى الحقيقة فان هناك احساسا فرديا بالذات الفردية **Self-feeling** ، ولكن هذا الاحساس لا يصبح شعورا بالذات الا اذا أصبحت الذات الفردية ذاتا اجتماعية **Social feeling** فالشعور بالذات يتضمن الحياة الاجتماعية وعلاقة الفرد بغيره من الافراد الآخرين . فالمجتمع يتكون من الافراد والافراد يكونون المجتمع . ويقوم الضبط الاجتماعى عند « كولى » على الرموز الجمعية ، والقيم الجمعية ، وأنماذج السلوكية ، وهذه عناصر أساسية فى تكوين الذات عند الافراد فى المجتمع . ومن أجل ذلك نراه يؤكد على أهمية التربية والاخلاق والخبرة والفن فى ضبط سلوك الافراد وحفظ النظام الاجتماعى (١) .

فضلا عن ذلك فقد ذهب « كولى » الى ان « الذات والنحن » « والفرد والمجتمع » توافران متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما بأى حال من الاحوال . فالضبط النفسى يتم من خلال الجماعات الاولى التى ينتمى اليها الفرد ويعيش بين أعضائها ويتدرب بأخلاق افرادها وعاداتهم . وعلى هذا يتم خلق الحياة الاجتماعية حيث تظهر الرموز الجمعية والقيم التى تعتبر قوام عملية الضبط الاجتماعى .

ومن جهة أخرى نراه يقول بالضبط الشعورى الواعى ، والضبط اللاشعورى المستتر ، وكلاهما يتضمن التأملات القيمة الهادفة . ولا شك ان هذه التصنيفات التى يقول بها « كولى » وافق عليها كثير من علماء الاجتماع

Cooley, Charles, H., Social Organization, New York, (١)
1909, p. 350.

Gurvitch, G.; Social Control, in Gurvitch's Twentieth (٢)
Century Sociology, op. cit, p. 275.

(الاجتماع القانونى - م ٢٠)

ولقد اضاع البعض الى ذلك : الضبط الابوى والضبط الاجتماعى ، والضبط
الرسمى وغير الرسمى ، والضبط المنظم وغير المنظم (١) .

ومن ذلك نرى ان السلطة الاجتماعية من وجهة نظر « كولى » قوامها
القيم الجمعية والرموز والنماذج السلوكية ، وهذه فى مجموعها تمثل سلطه
الجماعة ، وتسهم اسهاما كبيرا فى صيانة النظام الاجتماعى .

* * *

ومن بين العلماء الذين اهتموا بدراسة سلطة العادات والتقاليد اهتماما
ملحوظا العالم « وليم جراهام سمنر » ، حيث وضع مؤلفه الضخم « الاساليب
والطرق الشعبية » **Folkways** . ويعد هذا الكتاب دراسة اجتماعية
تحليلية لاهمية العادات والعرف والتقاليد . ولقد تناول فيه تفسير أصل
وطبيعة ووظيفة هذه العناصر المختلفة لمقومات التراث الاجتماعى **Social**
Heritage . ويعتبر « سمنر » أن الطرق الشعبية هى عرف المجتمع
وعاداته التى تنظم على مر الأيام وتصبح ملزمة للأجيال المقبلة . وتتقوم هذه
الطرق الشعبية بسلطة ضبط ورقابة سلوك الفرد والنشاط الاجتماعى بصفة
عامة . ولقد تكونت هذه العادات والأساليب الشعبية العامة أولا على هامش
الشعور ، وبطريقة تلقائية عادية ومع مرور الزمن ، وعن طريق الممارسة
والاستمرار ، اكتسبت قوة عظيمة وضغطا كبيرا أصبحت تمارسه تحت ستار
قوة الدين والجزاء الالهى وضغط الرأى العام وأحكام العادة والتطبع .

وعندما تتأصل هذه الاساليب الشعبية فى الذات وتصل الى مستوى
المشاعر وتصبح معبرة عن فلسفة الجماعة ومرتبطة بالناحية العقيدية
ومبلغ تقدمها وتطورها ، تنتقل الى ما يسمى « بالعرف » ، وعندما تتركز على
سلطة الجماعة وتبارس نشاطها وقوتها على هذا الاساس تصل الى مرتبة
المعايير والقيم وتعتبر هذه مراتب الضبط الاجتماعى لأنها تصبح بذلك مقياسا
أو حكما على ما هو خطأ أو صواب من مظاهر السلوك والعمل والتفكير .
فالعرف على هذا النحو مزود بقوة جبر والزام .

ويرجع الى « سمنر » ، الفضل كل الفضل في توجيه اهتمام الباحثين الى أهمية الطرق الشعبية في توجيه سلوك الناس الوجهة التي يعتقدون في مدى فائدتها لهم ، وما تحققه لهم من خير ونفع .

نظريات السلطة الاجتماعية في المؤلفات الأمريكية الحديثة

وفيما يلي نستعرض بصورة مختصرة لأفكار « تالكوت بارسونز » Parsons ، « ماكيفر » MacIver حول السلطة الاجتماعية كممثلين للكتاب الأمريكيين المحدثين .

يؤكد العالم « تالكوت بارسونز » Parsons على الدور الوظيفي للضبط والرقابة الاجتماعية في عملية تقويم الانحرافات الوظيفية والسلوكية . ويتمكن الضبط من القيام بمهمته في مقاومة الانحراف داخل التنظيم بما يتمتع به من قدرة على إعادة التوازن الاجتماعي ، والمحافظة على الاطار العام للنظام الاجتماعي .

ويهتم « بارسونز » بمفهوم الفعل الاجتماعي Social Action على أنه يمثل نوعاً من الوحدة الصغيرة التي تتألف عن طريقها المجتمعات . ويتم الفعل وفقها لتوجيهات الفاعل ، وعلى هذا يمكن التمييز بين نوعين من المكونات التوجيهية التي تسهم في توجيه الفعل : فهناك التوجيهية التي يقوم على الدافع ويسمى بالتوجيهات الدافعية motivated Orientations والتوجيهية التي يقوم على القيمة ويطلق عليه التوجيهات القيمة (١)

Valuated Orientations

أما بالنسبة لمسألة السلطة ، فنراه يذهب في قوله الى أن دراسة السلطة تتطلب ضرورة تطيل الاجزاء المختلفة التى تتألف منها العلاقات الاجتماعية المعقدة . وتعتبر القيم نماذج للتوجيه المعيارى للفعل داخل النسق الاجتماعى ، أما النظم فما هى الا نماذج معيارية بيد أنها تتمايز وفقا للمواقف والتقسيمات الفرعية للنسق (١) .

وينبغى أن تفسر القيم فى ثلاثة اتجاهات أساسية للفرد :

١ — فى معتقداته عن العالم .

٢ — فى علاقاته بالآخرين فى المجتمع .

٣ — فى رغباته واحتياجاته المتعددة .

وقى مجال المعتقدات فان تحقيق القيم يتطلب معرفة واتعية تجريبية لها جذورها الأساسية فى قواعد الدين ، ويمثل نسق القيمة الشخصية فى حياته الاجتماعى ، فى تلك الشبكة من الحقوق والالتزامات التى تحتوى قيمة تحتوى على الالتزام القيمى للفرد نفسه فى الموقف الاجتماعى الذى يتعامل من خلاله ، حيث يبين هذا الموقف مدى المشاركة الفعلية الحقيقية للفرد من عدمه . وكما يقول « بارسونز » فان هذا المجال بما يتضمنه من قيم فيه الاستطاعة أن يقال عنه أنه يمثل موقفا طبيعيا غير مصطنع لأعضاء النسق وفى نفس الوقت يمكن ان يسمى « بشرعية الفعل الاجتماعى » (٢)

Legitimation of Social Action . أى أن الفعل الاجتماعى الذى يتم من خلال هذا الاطار القيمى يعتبر نملا مشروعا يحقق النفع والفائدة للآخرين أو على الأقل لا يلحق الضرر بأحد منهم .

كما تعتبر الشرعية هى الرباط الأول الذى يتميز بالقوة بين القيم والمكونات الداخلية لشخصية الفرد ، فضلا عن أنها نماذج جوهرية فى تنظيم العلاقات الاجتماعية .

وعلى أى حال فإن فهم الفعل ، فى رأى بارسونز ، يمكن أن يكون مشروعاً ومحققاً لغاياته فى مستويات مختلفة من القيم ، وأنه يمكن التعرف على وظائف الشرع بالعودة الى نموذج القيم نفسه . ليس ذلك فحسب بل ان الشرعية هى همزة الاتصال الذى من خلاله يتم الربط بين القيم والانسقة الفرعية المتميزة للفعل والمواقف التى يأخذ فيها مكانه ، بالنظر الى الميكانيزمات التى يمكن فهم القيم عن طريقها حتى تلعب دوراً فى التنظيم التجريبي للفعل الاجتماعى (١) .

* * *

والسلطة فى رأى « بارسونز » تعتبر قانوناً تنظيمياً وتستخدم القوة كوسيلة شرعية ومنظمة لسلوك الافراد داخل التنظيم . وانطلاقاً من ذلك تعتبر السلطة مظهراً للموقف فى نسق التنظيم الاجتماعى وتستمد كيانها من المركز الذى يشغله الشخص الذى يتولى مقاليد السلطة بشكل مشروع ، وتعطى له كل الصلاحيات والتسهيلات التى تمكنه من صياغة القرارات المحققة لمصالح الجماعة ككل . وهو فى قيامه بعمله وتنفيذه لقراراته يعتمد على هيئات مختلفة تابعة له تسانده فى الاعمال التى يوكلها اليها .

وبذلك فإن السلطة امر لا يتعارض مع القوة ، لأن السلطة تتمثل فى مجموعة حقوق فى موقف جمعى تتضمن الحق فى اكتساب القوة واستخدامها فى هذا الموقف (٢) .

هذا هو المفهوم الذى يسوقه لنا « بارسونز » عن السلطة من المنظور الاجتماعى ، ومن ناحية أخرى يحاول معالجتها من المنظور السياسى . فنراه يشير الى العمليات السياسية للانساق الاجتماعية ، فالحكومة تحتوى على تركيب محدد من التنظيمات التى عن طريقها يتم اتخاذ قرارات محددة ،

Ibid, p. 201.

(١)

Parsons, T., On the Concept of political power,

(١)

op. cit, p. 249.

وكذلك تنفيذ بعض الاعمال الادارية التى تناط بها . ويتصور « بارسونز » السلطة هنا على أنها جزء من مركب واسع للعملية التنظيمية فى الانساق الاجتماعية ، عن طريق الاعتماد على القوة والوظيفة السياسية . ويحاول « بارسونز » أن يتحدث عن المسئوليات المختلفة والمتعددة التى يتضمنها النظام السياسى . فتقسيم العمل يؤدى الى وجود مسئوليات مختلفة فى جماعات متباينة لها وظائف متخصصة ومتباينة . والمسئولية المتميزة فى هذا المعنى تعتبر مظهرا لما يسميه علماء الاجتماع بالتدرج الطبقي ، أما التدرج هنا فيعنى التدرج السياسى . والمسئولية تعتبر اطار العمل العام الذى تنظم من خلاله حقوق والتزامات القيادة متضمنة الاهداف الجمعية فى المجتمع . ومن جانب آخر فانها تدرك العلاقة بين بيئتها الاجتماعية والمنظمات المتخصصة فى أداء هذا النمط الوظيفى فى المجتمع .

* * *

ويقترح « بارسونز » مفهوما للسلطة فيقول بأنها تتطابق مع نمط واحد من النمطين الفرعيين للمسئولية النظامية . وهذا النمط الذى يتطابق مع السلطة هو ما يتعلق بالوظيفة والمركب المهني ، وقياسا على ذلك تعتبر السلطة مركبا من الحقوق النظامية لممارسة الضبط والرقابة على تصرفات افراد المجتمع وفقا لما يحملونه لتحقيق الاهداف الجمعية . وعلى هذا فان السلطة تسعى لتحقيق التكامل بين المجموع ، وفى نفس الوقت تعمل على تحقيق التعاون بين القادة وأعضاء المجتمع بهدف تحقيق المصالح المشتركة .

والنمط الثانى من المسئولية يسميها « بارسونز » مسئولية ضبط وتنظيم أنشطة الناس وفقا لما يحملونه من مصالح عامة . وينبغى أن تكون القيادة او العناصر المسئولة سياسيا ، فى مركز يسمح لها بالتأثير على بعض الأنشطة ، وذلك لما يسعون اليه من تحقيق المصالح العامة ، وما يقومون به من ادوار تنظيمية تهدف الى معرفة المطالب والاحتياجات ، ويعتبر التمييز بين السلطة والتنظيم ضروريا من المنظور الاجتماعى . وتعرف السلطة من خلال المفاتيح الاربعة الآتية :

١- الشرعية فى مقولات القيم العامة للمجتمع .

- ٢ — المكانة في نسق الادوار أو الجماعات التي تطبق فيها .
- ٣ — الموقف الذي يتوقع أن يواجهه القائمون على السلطة .
- ٤ — الجزاءات التي تكون في متناولهم ، ويستطيعون استخدامها .

ويحاول « بارسونز » أن يبحث عن العلاقة بين القانون والنظم من المنظور الاجتماعى . وينتهى الى أن القانون أو العملية القانونية ليست الا مجموعة من الميكانيزمات التي تعمل من خلال النظم القائمة في المجتمع الذى يكون فيه القانون نفسه تنظيما .

* * *

ويتضح لنا مما سبق أن « بارسونز » يعالج موضوع السلطة من خلال نظريته البنائية الوظيفية ، ذلك لان التحليل البنائى الوظيفى يتطلب معالجة منظمة لادوار ومراكز القائمين بالفعل في موقف اجتماعى معين بالاضافة الى معالجة النظم الاجتماعية التى يحتويها . كما يشير المركز الى مكانة القائم بالفعل في نسق علاقات اجتماعية . وعلى الرغم من عدم انفصال الدور عن المركز من حيث كونه الوجه الدينامى له ، فانه يشير الى سلوك الفاعل في علاقته بالآخرين .

* * *

وبعد أن عرضنا لوجهة نظر « بارسونز » في السلطة الاجتماعية ، نستعرض أفكار العلامة الأمريكى « روبرت ماكيفر » في هذا الصدد .

يقول « ماكيفر » في كتابه الدولة الحديثة **Modern State** أن السلطة توجد دائما وفي كل مكان في المجتمع الانسانى ، ولم تتغير السلطة في حقيقتها وجوهرها ، والذي يتغير هو الشكل الذى تظهر فيه . والمجتمع البدائى **primitive Society** في رايه لم يكن مجتمعا فوضويا ، فقد كانت فيه سلطة بدائية تتمثل في الدين والعرف والتقاليد ، وكانت تتميز بالقوة في تنظيم سلوك افراد المجتمع (١) .

ولقد كانت الأسرة القديمة تمثل وحدة تنظيمية ضابطة لسلوك الافراد ، وتحدد علاقاتهم ومعاملاتهم ، ومن هنا فان الأسرة القديمة كانت تتمتع بسلطة قوية لا تقل في قوتها عن سلطة الحكومة . فالحكومة ، كما يرى ماكيفر ، بدأت في الأسرة البدائية وتقدمت بالتدريج لمواجهة الاحتياجات العامة للمجتمعات بهدف التنظيم . فالحكومة اذن ظاهرة تبرز داخل الحياة الاجتماعية وهي فطرية وتلقائية في نشأة النظام الاجتماعي *Social Order* ، وتأخذ اشكالا تنظيمية مختلفة وفقا للدور الذى يتم القيام به داخل العلاقات . والحكومة في المجتمعات البسيطة لا تتكون من وزراء أو وكلاء وزارة . وهى تحقق كيانها ووجودها عن طريق مساندة افراد المجتمع على أساس سيادة المعتقدات الدينية وانتشار الخرافات الشعبية . فالنظام الاجتماعى يوجد فى أى مكان يعيش فيه الانسان على وجه الأرض ، وتعتبر الحكومة هى مظهر المجتمع . والتنظيم الاجتماعى مطلب ضرورى ولا يمكن الاستغناء عنه فى أى مجتمع ، لانه من غير الممكن أن يعيش أى مجتمع دون ضبط أو رقابة على أفراد وجماعاته . فالضبط الاجتماعى هو الطريقة التى يتبعها المجتمع للمحافظة على مقوماته وحماية أنظمتها (١) .

ومن جهة أخرى يشير « ماكيفر » الى السلطة التى يتبعها المجتمع فى ضبط وتنظيم سلوك أفراد ، وذلك حرصا على النظام العام المرسوم . اذ أن هناك سلطة ضابطة تظهر فى الأسرة وما تنطوى عليه من سلطة أبوية *paternal authority* ، وهناك كذلك الجماعة المحلية والتزاماتها، وهناك الطبقة الاجتماعية وما عداها من الوحدات الاجتماعية المتعلقة بالتركيب الاجتماعى (٢) . فالأسرة تخلق التنظيم وتقوم بالالزام والامر لأفرادها وفرض الضبط والرقابة على العلاقات الجنسية والرغبات المتقلبة . وتضع الأسرة قواعد لذلك ، وتلك القواعد ينبغى أن تحقق بقاها عن طريق الجزاءات الرادعة ، وينبغى أن تساعد وتدعمها سلطة المجتمع .

MacIver, R.M., The Web of Government, The (١)
Free press, New york, 1965, p. 22.

(٢) ماكيفر ، المجتمع ، ترجمة د . على عيسى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،

وبعد أن أشار « ماكيفر » الى الاسرة واهميتها كسلطة ضابطة تنتقل لدولة ، والدولة في نظره تمثل شكلا من اشكال النظام الاجتماعى ، وهى تعنى التنظيم الذى تكون فيه الحكومة هى المنظمة الادارية **Administrative Organ** وينبغى أن يكون كل تنظيم اجتماعى مركزا للادارة ، والهيئة التى تحدد سياسته وترجم ذلك فى أفعال خاصة ومحددة . وفى المجتمعات البسيطة يكون من غير المناسب الحديث عن الدولة ، لأن البناء السياسى قد يكون غير كامل التكوين . وفى تلك المجتمعات يكون المكان الرئيسى للحكومة ، كما سبق القول ، هو دائرة الاسرة ، وتكون تلك الدائرة أكثر اتساعا وشمولا عن وحدة الاسرة فى الحضارة الحديثة ، حيث يلاحظ انها تشمل جماعة القرابة الاولى التى تنفذ الوظائف الاساسية للأسرة ، وداخل هذه الدائرة ينفذ عمل الحكومة الخاص . فهى تعمل على تدعيم الاحكام المطلوبة لمواجهة الاحتياجات الجديدة التى تظهر (١) .

* * *

سلطة القانون :

يعتبر القانون فى رأى ماكيفر من الوسائل الاساسية لحفظ النظام وتحقيق الأمن والعدالة بين الناس . وبدون القانون لا يوجد نظام ، وبدون النظام يضل الناس طريقهم ، وينحرفون عن مسارهم الطبيعى .

والقانون الخاص بالانسان البدائى قانون مقدس ، فالبدائى يطيع قانونه لأنه يعتقد فى صدقه وأحقيته ، اذ هو قانون مستمد من الله سبحانه وتعالى ، وهو لا يشبه القانون الحديث . ويطلق ماكيفر على تلك الضوابط التنظيمية فى هذا المجال « القوانين الاجتماعية » **Sociological laws** . وهذه القوانين تقتصر الى صفة الصلابة التى تختص بها القوانين الطبيعية . ورغم أن تلك القوانين لها جذور موجودة فى الطبيعة الانسانية وفى التكوين العضوى فى الانسان كما فى حاجاته وشعوره الدائم بوطاة المجتمع ، الا أن القواعد

(١) ماكيفر ، المجتمع ، الترجمة العربية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ — ٢٧٥ .

نفسها عرضة للتغيير ، لان حاجات الانسان ورغباته ليست ثابتة فهي متغيرة باستمرار وتسعى لاجاد طرق جديدة للتغيير (١) .

وهذه القواعد النظامية **Institutionalized rules** تعتبر مقاييس قررتها جماعة من الناس لضبط سلوك اعضائها من حيث علاقاتهم بعضهم ببعض ، وعلاقاتهم بالجماعة ككل ، وتلك التنظيمات تحمل في طياتها معنى الالتزام ، وهى تخاطب من تحكمهم من الناس وعقولهم . وهى دائما تجرى ضد ميول افراد عديدين ، وتتشابه تلك القوانين الاجتماعية فى ناحية اجتماعية هامة ، ذلك أن اوامرها جميعا من الممكن الخروج عليها . لذلك كان لابد من اجراءات خاصة لحمايتها تتلخص فى أنواع من الجزاءات تهدف الى مقاومة التمرد على هذه القواعد .

فليس هناك وضع من اوضاع السلوك ينطوى على طاعة او تمليكية **automatic obedience** بدون تردد أو انحراف عن تلك القواعد ، والمجتمع يدعم هذه القواعد ويحفظها عن طريق ممارسة الضغط والضبط على الشخص الذى يخالفها ويخرج عليها . ويتمثل الضبط فى الجزاء الاجتماعى الذى يشير بصفة عامة الى العقوبة الخاصة التى يفرضها المجتمع على كل من يخالف قواعده ، اذ قد يحرم المخطئ مما يكون مستمعا به من امتيازات ، او قد توقع عليه غرامة . ولقد كانت الحكومة الشخصية **personal government** التى تقدمت فى دائرة كل أسرة كافية لتحريك الحكومة الشخصية القائمة على المجتمع الكبير . وكان على الزعيم العمل على استئثار المتاعب ، وهو من أجل ذلك يغير ويضع القانون بلا شعور . والزعيم أو جماعة المسنين يعملون كحراس للمعتقدات الشعبية ، ويعتبر هذا سلطة تنفيذية وقضائية عن كونها سلطة تشريعية ، ويكون نشاطها فى صياغة القانون قليل للغاية . فالدولة باعتبارها صاحبة الولاية على الصالح العام تتدخل بهذه الصفة لتقرير ما ينبغى عمله أو الابتعاد عنه بقوة القانون وبوسائلها التنفيذية الأخرى .

أما المجتمع الحديث فنرى فيه تميزا بين العادة والقانون ، ليس ذلك
نحسب بل أن القانون وبعض المبادئ غير القانونية الأخرى تحكم وتراقب
جزءا من السلوك البشرى . وتتمثل أهمية القانون في المجتمعات الحديثة
نظرا للصراعات الموجودة بين الأفراد ، وسوء التكيف بين الطبقات الاجتماعية
داخل المجتمع ، لأنه في تلك الحالات لا تستطيع المعتقدات والطرق الشعبية
القديمة أن تقوم بالحراسة وضمان الاستقرار بصفة دائمة ومستمرة . ومن
ذلك أخذت الحكومة وظيفة التشريع ويلخص ماكيفر الوظائف الأساسية
للقانون فيما يلي : —

١ — صيانة النظام الأساسى الذى يشعر الناس من خلاله بالأمن
والعدالة .

٢ — التوفيق بين المصالح المتنازع عليها بين الأفراد أو الجماعات اذا
لم تتمكن المحاولات في انهاءها بعيدا عن القانون .

* * *

السلطة والقيادة :

يميز « ماكيفر » بين السلطة والقيادة . ويقصد بالسلطة حق الحكومة
المقهر في ممارسة الضبط وما تتضمنه هذه العملية من مظاهر الاحترام
والخضوع الموجه نحو أولئك الذين يمثلون الحكومة أو من انتقلت اليهم
حقونها ، ويقول بأنه في هذا المجال لا يتناول سلطة جماعة من الجماعات أو
مبدأ أو مثلا أعلى غير شخصى أو قواعد قانونية . إنما يعنى بالسلطة
ما تضفيه على شخص بما يتمتع به من صفة رسمية . ويقصد بالقيادة
القديمة على استماله الغير وتوجيههم ، وتنشأ تلك القدرة من الصفات
الشخصية التى لا علاقة لها بالحكم . وفي حالات كثيرة يتحد هذان النوعان
من السلطة بدرجات متقاربة . فالسلطة من الطبيعى وجودها عند أولئك
الذين يمثلون القوانين أو يحملونها ، أو قد توجد عند أصحاب المكانة
الاجتماعية أو رجال الدين ، أو كل من يتمتع بقوة مرجعها الثروة أو الوظيفة .

وتزداد قيمة هذه السلطة اذا سارت صفات القيادة جنباً الى جنب مع امتيازات الوظيفة او الحكم .

ويقسم « ماكيفر » السلطة الى الاشكال الآتية (*) :

١ — سلطة الحكم :

السلطة لها أشكال كثيرة ومتعددة وهى جزء لا يتجزأ من أى نظام اجتماعى . والسلطة فى أبسط جوانبها واقلها اجتماعية تبدو فى صورة مجرد قوة تفرض نفسها فرضاً ، مثل سلطة السيد على العبد ، وسلطة الحاكم المستبد على الرعية التى يحكمها . وقد تقتصر السلطة هنا على الجزء الذى تتحكم فيه . فضلاً عن ذلك فان الشخص المحكوم **governed person** يتخذ دائماً موقف المتهم لتلقى الأوامر ، وكذلك وضع الخاضع الذى يقبل أن يكون تابعاً لصاحب السلطة ، وتساعد تلك الأمور المتعددة فى خلق السلطة واستمرارها .

واذا بحثنا فى أسباب التبعية والخضوع ، تبين لنا أن هناك عدة أسباب تدفع الى ذلك ، فقد يكون قبول السلطة والخضوع لها قائماً على احترام السن والثروة للشخص القائم بالسلطة . ويتأكد لنا من هذا أن السلطة هى دليل قاطع على احترام النظام أو الوظيفة أو الطبقة الاجتماعية ممثلاً فى أصحابها أو ممثليها . وقد تبدو السلطة على أنها محتويات مجردة أو غير شخصية **Impersonal** المركز الحاكم . وقد تلعب التقاليد والديانات دوراً فى إحاطة الشخص القائم على السلطة بهالة تساعد فى احترامه . ومما يساند السلطة ويدعمها كذلك ، المصالح الشخصية التى يطمح الخاضعون فى تحقيقها . وإن تقبل السلطة فى المجتمع الحديث يقوم على الاعتراف بضرورتها وأهميتها فى تنظيم شئون الحياة اليومية بصورة طيبة .

* * *

٢ — السلطة الشخصية :

وينتقل « ماكيفر » بعد ذلك للحديث عن السلطة الشخصية ، فيقول

(*) ينهج ماكيفر فى تقسيمه للسلطة نفس النهج الذى سار عليه « جورج زيل » الألمانى .

بأنها تختلف عن السلطة الوظيفية من حيث انها تعتمد على الشجاعة والسمة الطيبة ، والمهارة والسمات الضرورية للقائد ، وقد يكون في ذلك دعم للسلطة القائمة ، وعامل لخلق نوع جديد من السلطة ، وقد يكون القائد متبوعا تبعية عمياء أو قد يعتمد على سطوته لجمع شمل الأفراد نحو تحقيق هدف واحد .

ويتفق « ماكيفر » مع عالم الاجتماع الألماني « جورج زيمل » Simmel على اعتبار العلاقة بين القادة واتباعهم أهم العلاقات الاجتماعية كلها .

وتظهر القيادة في التجمعات الكثيرة من الناس ، وفي نفس الوقت قد يكون هناك قادة بين كثير من رجال الحكم ، أى أن الحاكم يجمع في شخصيته صفات القيادة إلى جانب أنه حاكم يتمتع بمركز السلطة والقوة . وتظهر القيادة في كل الجماعات سواء الجماعات المنظمة أو غير المنظمة Organized and unorganized groups ، ويطلق على هذا النوع من القادة القادة الطبيعيين « Natural leaders » . فكل عصابة من اللصوص أو الأشرار لها قائد أو أكثر ينظم جماعته ويخطط لها .

٣ — القيادة الكاريزمية :

ينتقل « ماكيفر » بعد ذلك للإشارة إلى القيادة الملهمة أو الموهوبة ، وهى القيادة الكاريزمية (*) Charismatic leadership وهذا النوع من القيادة يعتبر أحد أمثلة القيادة الطبيعية في أعنف صورها . ولقد استخدم عالم الاجتماع الألماني « ماكس فيبر » الكلمة اليونانية Charisma ، ومعناها القوة الخاصة التى منحها الطبيعة للقلة المختارة للدلالة على أولئك القادة الذين يقوم نفوذهم على اعتقاد عام عند الناس بأن روحهم من روح الله ، وأن ما يؤدونه من خدمات عامة إنما يتم بوحى من الله . والقادة الطبيعيين الذين يظهرون في أوقات المحن والازمات الاقتصادية والثورات الطبيعية لم يكونوا رجال حكم ، ولا أصحاب مهن يعملون

(*) يقول « ماكيفر » أنه يدين بالفضل إلى « ماكس فيبر » في تحليله لهذا النوع من القيادة .

تظير اجر ، بل كانوا رجالا وهبهم القدر لمجتمعاتهم لتخليصها من تلك الازمات
والحن (١) .

* * *

تقييم نظريات السلطة :

مما سبق عرضه من نظريات للسلطة يتبين لنا ان ظاهرة السلطة
ظهرت في الجماعات المتخلفة في طابع صوفي ديني وفي معايير الجماعة
ومعتقداتها . ولقد كانت السلطة أبوية في الجماعات المتخلفة ومركزة في يد
رب الاسرة . ثم اتخذت المظهر الثيوقراطي الديني في العصور الوسطى
المسيحية والاسلامية ، فكانت السلطة مركزة في رجال الكنيسة ، وكانت
تستند الى الاوامر والنواهي الالهية ، ويعتبر مخالفتها جريمة اجتماعية
ودينية . وكانت الجزاءات قاسية ، وكان الحكام يوقعون الجزاءات باعتبارهم
منفذين للمشيئة الالهية والاحكام القدسية .

ثم تدرج التفكير الاجتماعى بالتححرر من النظريات الثيوقراطية المقدسة
واتجه الى النظريات العلمانية التى تنسب السلطة الى النظام الطبيعى
المطابق للنظام الالهى ، ومع تقدم الانسانية ، ومع تقدم الانسانية الى هذا
الاتجاه ، جاءت افكار جديدة عن السلطة ، فظهرت نظريات العقد الاجتماعى
التي قال بها « توماس هوبز » ، « جون لوك » ، « وجان جاك روسو » .
ولقد انتهى هؤلاء العلماء الى أن السلطة تستند في أساسها الى العقد
الاجتماعى . وهذا العقد الذى يتم بهدف اقرار النظام وتحقيق الاستقرار
الاجتماعى ، انها يمثل ارادة الشعوب الاجتماعية . وفي نفس الوقت فان
هذا العقد ليس مفروضا عليهم بالقوة ، فقد قام على رغبة اكيدة من الطبيعة
البشرية التى رأت أن الضوابط والقيود انما هى السبيل الاكيد لتحقيق
الاستقرار والقضاء على الخلافات والمنازعات بين الناس .

(١) يمكن الرجوع الى كتابنا ، التنظيم الاجتماعى — دراسة في سيولوجيا السلطة ،
الوقوف على تحليل كامل لمفهوم الكاريزما ، دار النهضة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

ويذهب العالم « دينيس رونج » الى أن « هوبز » يعتبر أول صاحب نظرية اجتماعية مقدس في الفكر الغربى ، واحد الذين وضحو مشكلة النظام في المجتمع الانسانى ، وقد كان مفكرا جديلا رفض فصل حلول المشاكل عن ظروف نشأتها (١) . ولقد تأثر علماء الاجتماع بنظريات العقد الاجتماعى ، إذ فتحت امامهم الابواب لدراسة مشكلة النظام في المجتمع الانسانى ، وضرورة وضع ضوابط على سلوك الافراد .

ومن النظريات الاجتماعية السابقة عن السلطة ، يتبين لنا أن «روس» يتفق مع « دوركيم » حول فكرة ان الضوابط الاجتماعية تعتبر من معطيات الحياة الاجتماعية . فالظاهرة الاجتماعية ، كما يقول دوركيم ، من حيث أنها تلقائية ، ومن طبيعة الاجتماع ، فانها تعتبر نتيجة لحياة المجتمع ، كما أنها تتضح من خلال اساليب خاصة يسير عليها أفراد المجتمع ، فهى بالنسبة اليهم تعتبر قاعدة لتنظيم العلاقات الاجتماعية التى تربطهم بعضهم البعض الآخر ، فهى تنطوى على القوة ، فكل انسان ملزم على الأخذ بها والسير وفقا لها .

وقد تبين لنا أيضا كيف أن « دوركيم » يتجه للقول بأن التضامن الآلى يصدر أصلا عن تلك الإرادة التى يسميها « تونيز » بإرادة الحياة ، أما التضامن العضوى فينشأ عن الإرادة الاجتماعية الواعية . وعلى هذا الأساس ينظر كل من « دوركيم » و « تونيز » الى أن التضامن هو أساس المجتمع . فلن يتحقق وجود المجتمع دون أن تتماسك أجزاؤه وتلتحم ، ولا يقوم الوجود الاجتماعى قائمة دون أن يسبقه أى شكل من أشكال التضامن بين أفرادها طبقا لروابط الدم والجوار ، والعادات والتقاليد وما ينشأ عنها من قواعد منظمة .

وقد كان لكتابات « تونيز » صدى هائل في علم الاجتماع الأمريكى ويصفة خاصة عند « كولى » ، « وروبرت ردفيلد » . فقد قسم « كولى »

Wrong, Dennis; The Oversocialized Conception of man, (١)

In Coser's Sociological Theory, Macmillan Co., New york, 1967, p. 115.

الجماعات الى اولى وثانوية ، وميز « ردفيلد » بين المجتمع التقليدى والمجتمع الحضرى ، حيث يتميز الاول بالتجانس والعزلة ، بينما الثانى يتميز بكون الحجم والتداخل ، وهذا على نفس النهج الذى سار فيه « تونيز » عن الجماعة والمجتمع .

ورغم الاختلافات الكبيرة بين « جورج زيمل » و « دوركيم » ، الا ان هناك تشابها بينهما عن مفهوم ووظيفة السلطة فى النظام الاجتماعى وفى خلق وتدعيم الشخصية ، غير ان « زيمل » يقول بأسبقية الفرد على المجتمع وهو فى هذا يختلف مع دوركيم الذى يقول بأسبقية المجتمع فى الوجود على الفرد .

قائمة بالمراجع

اولا — المراجع العربية :

- ١ — د . ابراهيم أبو الغار ، د . محمد أبو على وآخر ، دراسات في علم الاجتماع القانوني والسياسي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٢ — د . ابراهيم أبو الغار ، بحث سرقة المساكن في المناطق الحضرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ٣ — _____ ، نظرية السلطة في المفهوم الاجتماعي ، مقال في كتاب « دراسات في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا » ، مجموعة من أساتذة الاجتماع في الجامعات المصرية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٤ — _____ ، دور الإدارة في التنمية الاجتماعية ، بحث مقدم للحلقة الدراسية الرابعة للتنمية الريفية بآسيا وأفريقيا ، المنعقد بمدينة الاسكندرية ١٧ — ٢٨ ابريل ١٩٧٧ .
- ٥ — ابن خلدون ، المقدمة ، المكتبة التجارية ، القاهرة .
- ٦ — د . أبو زيد مصطفى فهمي ، محاضرات في نظرية القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ٧ — د . أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي ، الجزء الثاني (الانساق) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ .
- ٨ — _____ ، الأنثروبولوجيا والقانون ، مقال بالمجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول، المجلد الثامن ، مارس ١٩٦٥ .
- ٩ — د . أحمد الخشاب ، دراسات في النظم الاجتماعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

- ١٠ — _____ ، الضبط الاجتماعى ، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٨ .
- ١١ — د . أحمد خليفة ، النظرية العامة للجريمة ، دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
- ١٢ — د . احمد لطفى السيد ، أرسطو طاليس ، (ترجمة) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ .
- ١٣ — أحمد سعيد عبد الخالق ، د . محمد سلطان ، تاريخ الشرائع « التاريخ العام للقانون » مكتب الجامعات ، ١٩٦٩ .
- ١٤ — د . السيد صبرى ، مبادئ القانون الدستورى ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٩ .
- ١٥ — د . السيد محمد بدوى (ترجمة) ، التربية الأخلاقية لأميل دوركيم ، الادارة العامة للثقافة ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
- ١٦ — _____ ، الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع ، دار المعارف ، ١٩٦٧ .
- ١٧ — _____ ، القانون والجريمة والعقوبة فى التفكير الاجتماعى الفرنسى ، مقال بالمجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد الأول المجلد الثامن ، مارس ١٩٦٥ .
- ١٨ — د . جميل الشرقاوى ، أصول القانون ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ١٩ — د . حسن الساعاتى ، علم الاجتماعى القانونى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٦٨ .
- ٢٠ — د . حسن سنعفان ، تاريخ الفكر الاجتماعى والمدارس الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ٢١ — _____ ، منتسكيو ، سلسلة قادة الفكر فى الشرق والغرب ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، غير مبين تاريخ الطبع .

- ٢٢ — _____ ، علم الجريمة ، مكتبة النهضة المصرية ،
القاهرة ، ١٩٥٥ .
- ٢٣ — د . حسن كيرة ، أصول القانون ، ١٩٦٠ .
- ٢٤ — د . زكريا ابراهيم ، الاخلاق والمجتمع ، المكتبة الثقافية ، الدار
القومية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، مارس ١٩٦٦ .
- ٢٥ — _____ ، مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ،
القاهرة ، غير مبين تاريخ الطبع .
- ٢٦ — د . سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة ،
١٩٦٠ .
- ٢٧ — د . شمس الدين الوكيل ، الموجز في المدخل لدراسة القانون ،
القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ٢٨ — د . صوفى ابو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- ٢٩ — د . طعيمة الجرف ، الحريات العامة بين المذهبين الفردي
والاشتراكي ، مكتبة نهضة مصر ، غير مبين تاريخ الطبع .
- ٣٠ — د . عبد المنعم فرج الصده ، اصول القانون ، القاهرة ،
١٩٦٦ .
- ٣١ — د . عبد المنعم النمر ، تقنين الشريعة الاسلامية ، مقال
بالأهرام ، ابريل ١٩٧٢ .
- ٣٢ — د . عبد المنعم البدر اوى ، مبادئ القانون ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ٣٣ — د . عبد الرزاق السنهورى واحمد حشمت ، اصول القانون ،
المدخل لدراسة القانون ، مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ،
١٩٥٠ .
- ٣٤ — د . عاطف غيث ، علم الاجتماع ، دار المعارف ، الاسكندرية ،
١٩٦٣ .

٣٥ — د . عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية
القرمية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث نوفمبر
١٩٧٢ .

٣٦ — _____ ، النظرية العامة فى ظروف الجريمة
القاهرة ، ١٩٦٦ .

٣٧ — د . عزت حجازى ، مفهوم الضبط الاجتماعى ، المجلة الجنائية
القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث ، المجلد
الثانى عشر ، نوفمبر ١٩٦٩ .

٣٨ — د . عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، تكوين
الشرائع وتاريخ القانون المصرى ، مطبعة نشر الثقافة ، الاسكندرية ،
١٩٥٢ .

٣٩ — د . عبد العزيز عزت ، فى الاجتماع الاخلاقى ، مطبعة دار
التأليف ، القاهرة ١٩٥٧ .

٤٠ — _____ ، أهم نظم الجماعات المتأخرة ،
القاهرة ، ١٩٥٦ .

٤١ — فوزية دياب ، القيم والعادات الاجتماعية ، الانجلو المصرى ،
القاهرة ، ١٩٦٩ .

٤٢ — د . قبارى اسماعيل ، قضايا علم الاخلاق ، دراسة نقدية
من زاوية علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ،
١٩٧٥ .

٤٣ — _____ ، علم الاجتماع الفرنسى ، الهيئة
المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧١ .

٤٤ — _____ ، علم الاجتماع الالمانى ، الهيئة المصرية
العامة للكتاب ، ١٩٧١ .

٤٥ — د . محمد عبد المعز نصر ، فى الثورة والاشتراكية ، المكتب
المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٦٥ .

٤٦ — د . محمد عصفور ، الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى
١٩٦١ .

٤٧ — د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الهيئة
العامة للكتاب والأجهزة العلمية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

٤٨ — ماكيفر ، المجتمع ، ترجمة على أحمد عيسى ، مكتبة النهضة
المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٤٩ — د . محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع ، نقد منهجى لتفسير
السلوك الاجرامى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٥٠ — محمود جمال زكى ، دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ،
القاهرة ، ١٩٦٩ .

٥١ — د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسيه ،
مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٥٢ — _____ ، المدارس الاجتماعية المعاصرة ، مطبعة
لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٥٣ — د . منصور مصطفى منصور ، دروس فى المدخل لدراسة
العلوم القانونية ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٥٤ — مونتسكيو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر ، دار المعارف،
القاهرة ، ١٩٥٤ .

٥٥ — د . نعيم عطية ، القانون والقيم الاجتماعية ، المكتبة الثقافية ،
١٩٦٥ .

٥٦ — _____ ، فى النظرية العامة للحريات الفردية ،
الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

٥٧ — _____ ، تطوير مذهب دوجى ، مقال بمجلة
ادارة قضايا الحكومة السنة السادسة ، العدد الثالث ، ١٩٦٢ .

ثانياً — المراجع الأجنبية :

- 1 — Aron, R., Main Currents in Sociological thought,
- 2 — Barnes, H., E., Social institutions, prentices Hall, Inc., N. y, 19 5.
- 3 — —————, (ed.) An introduction to the history of Sociology. the univ. of Chicago press, LTD., London, 1969.
- 4 — Brecht, A., Political theory, the free foundations of twentieth-Century political Thought the times of the India press, 1970.
- 5 — Barker, E., Greek political theory, plato and his predecessors, London, 1960.
- 6 — —————, The political thought of plato and Aristotle, oxford, 1964.
- 7 — Bertrand, Alvin, Basic Sociology, Merdish Publishing Co., N. Y. 1967.
- 8 — Bendix, R., Reflexions on charismatic leadership, in Wrong's Max Weber, Prentice-Hall, Inc. N. Jersey, 1970.
- 9 — —————, Max weber, An intellectual portrait, Anchor Books. Doubleday & Co. Inc., New York, 1962.
- 10 — Bierstedt, problem of Authority, in Berger's, M., (ed.) Freedom and Control in modern Society D. Van Nostrand Co. inc. Canada 1974.
- 11 — Bottomore T. B., Sociology, A guide to a problem and literature Unwin univ. Books London.
- 12 — Brearley, H., C., The nature of Social Control, in Roucek's (ed.), Social Control, D. Van Nostrand Co., N. Y, 1956.

- 13 — Carbonnier, J., *Flexible droit*, pichon et Durand-Auzias, 1969.
- 14 — Cairns, H., *law and the Social sciences*, London, Kegan paul, Trench, Trubner & Co. 1935.
- 15 — Cardozo. B. N., *The nature of the Judicial process*, Yale univ. press New-Haven, 1921.
- 16 — Cohen, percy, S., *Modern Social theory*, Heinemann, Educational Books, LTD., London, 1969.
- 17 — Cooley, Charles. *Social organization*, New York, 1909.
- 18 — Cohen. Morris, R., *law and the Social order*, Harcourt. Brace and Co., New York, 1933.
- 19 — Courtney, G , P , *Montesquieu and Burke*, oxford, 1963.
- 20 — Collins, Henry, (ed.), *Rights of man*, Penguin Books, Hazell Watson & Viney LTD., England, 1969.
- 21 — Durkheim. E., *Deux lois de l'evolution penale*, Année Sociologique, Vol : IV, 1900.
- 22 — ————, *Sociologie et philosophie*, paris, 1951.
- 23 — ————, *division du travail Social*, paris.
- 24 — ————, *L education Morale*, paris, 1925.
- 25 — Etzioni, Amitai. *Modern organization*, prentice-Hall of India, Newdelhi, 1972.
- 26 — a ———— , (ed) *Complex organization*, Holt, Rinehart & Winston, Inc , London, 1970.
- 27 — E. Benstein, W., *Great political thinkers*, published by oxford & IBH publishing Co., Calcutta, 1972.

- 28 — Erich Fromm. The fear of Freedom, London. 1952,
- 29 — Ferri, E., Criminal Sociology, New York, 1969.
- 30 — Freund, J., The Sociology of Max weber, (trans.) New York, 1963.
- 31 — Gurvitch, Georges, Sociology of law, Kegan Paul, Co., LTD., England, 1947.
- 32 — Himes, J. S., & More, W.E., The Study of Sociology, Scott, Foreman and Co. 1968.
- 33 — Hawley A., «Community power and urban Renwal Succes» The American Journal of Sociology, Vol. 68, Jan. 1963.
- 35 — Homans, G. C., The Human graup. Routledge & Kegan paul LTD., London, 1968.
- 35 — Heck, philipp, The Jurisprudence of inte.ests.
- 36 — Hobhouse, L. T., The elements of Justice, George Allen and unwin, LTD., London. 1956.
- 37 — Hugo Sinheimer, The task of the Sociology of law, 1935.
- 38 — Landis, paul, Social Control : Social organization and disorganization in process. N. Y. 1956.
- 39 — Lapiere, Richard, A. Theory of Social Control, Mc Graw-Hill Book Co., Inc., New York, 1934.
- 40 — Lloyd, Dennis, The idea of law, pelican, 1970.
- 41 — Lasbax, Emile, La Cité Humaine, paris, 1927.
- 42 — Leslie, D. Z., The leadership process. in Roucek's social Control, D. Van Nostrand Co., Nostrand Co, N. Y., 1956

- 43 — MacIver, R., The web of Government, the free press,
New York, 1965.
- 44 — ————, The modern state, oxford univ. press,
London, 1947.
- 45 — Mannheim, K., Freedom, Power & Democratic planning,
Routledge & Kegan paul, LTD., London, 1951.
- 46 — ————, Man and Society in an age of Recon-
struction, Routledge & Kegan paul, LTD, London, 1940.
- 47 — Malinowski, B., Crime and customs in Savage Society,
Kegan paul, London, 1926.
- 48 — Maine, Henry Sumner, Ancient law, its Connection with
the early history of Society, and its relation to modern
ideas, London, 1874.
- 49 — Mukerjee, Rachakamal, The dynamics of morals, Mac-
millan, & Co., LTD., London, 1950.
- 50 — Nisbet, R. A., The Sociological tradition, Heinemann,
Educational Books, LTD., London, 1971.
- 51 — Nugent, Thomas, The spirit of the laws, New York,
1949.
- 52 — Olsen, M. E., The process of Social organization, U.S.A.,
1968.
- 53 — Parsons, T., The structure of Social action, the free press,
New York, 1949.
- 54 — Park, R. E., & Burgess, E. W., introduction to the
science of Sociology, Chicago, 1921.

- 55 — Pound, Roscoe, Social Control through law, Yale Univ. press New Haven, 1942.
- 56 — ———, An introduction to the philosophy of law, The Colonial press Inc, Clinton, Mass. U. S. A., 1959.
- 57 — Roucek, J. S., (ed.) Social Control, D. Van Nostrand Co., Inc., N. Y 1956.
- 58 — Ross, Edward, A., Social Control, A Survey of the foundations of order, New York, 1901.
- 59 — Ross, Alleen, D., The structure of power and authority, In Meyer Barash & Alice Scourly (ed.) Marriage and Family, Random House, Inc., N. Y, 1970.
- 60 — Russell, Bertrand Power, A new Social analysis, G. Allen & unwin LTD., London,
- 61 — Salomon, A., German Sociology, in Gurvitch's Twentieth Century Sociology, New York, 1945.
- 62 — Shackleton, R Montesquieu, A Critical Biography, oxford 1961.
- 63 — Sabine, G. H, A Theory of political theory. Holt Rine, Hart & Winston, N. Y, 1963.
- 64 — Sharma, R. W., principles of Sociology, Asia publishing House, India, 1968.
- 65 — Sumner, W. G., Folkways, A Study of the Sociological importance of usages, manners, Customs, and morals, Ginn and Co., N. Y, 1906.

- 66 — Simmel, G., *The Sociology of George Simmel* (trans. by Rurt H. Woff,). 1950.
- 67 — Street, Harry, *Freedom, the individual and the law*, penguin Books Inc., England, 1972.
- 68 — Timasheff, N. S. *An introduction to the Sociology of law*, T. Morey, Greenfield, Massachuster, N.Y, 1939.
- 69 — Taylor, A. E., plato, *The man and his Work*, New York, 1949.
- 70 — Thomas, W., *Primitive behavior*, New York, 1938.
- 71 — Titus, Harlod H. & Keeton, Morris T., *The Range of Ethics, introductory Readings*. Affiliated East-West press, PVT. LTD., N. delhi, 1972.
- 72 — Vinogradoff, *outlines of historical Jurisprudence*, 1920, Vol. 1.
- 73 — Wach, J., *Sociology*. in Gurvitch's (ed.) *Twentieth Century Sociology*, New York, 1945.
- 74 — Weber, M., *The Theory of Social and economic organization*, (trans. by A. Henderson and T. Parsons), the free press, N. Y, 1947.
- 75 — ———, *Basic Concepts in Sociology*, (trans. by H. Secher, the Citadel press, New York, 1968.
- 76 — ———, *On Law, in Economy and Society*, (trans. by Max Rheinstein and Shils, E., oxford Univ. Press, London, 1954.

- 77 — —————; From Max Weber, *Essays in Sociology*,
(trans. by Gerth, H., and Mills, W. C.,) Oxford Univ.
press, N. Y., 1969.
- 78 — Wells, A., *Social institutions*, Heinemann Educational
Books, LTD., London, 1970.
- 79 — Wrong, Dennis, (ed.), *Max Weber*, prentice-Hall, Inc.,
N. Jersey, 1970.
- 80 — Young, Kimball & Mack, Raymond W., *Sociology of
Social life*, Affiliated East-west press, PVT., LTD.,
N. Delhi, 1972.

محتويات

الصفحة

مقدمة ٧

الفصل الأول

القانون بين الفقهاء وعلماء الاجتماع

فقهاء القانون وعلماء الاجتماع	١٣
القانون والمصالح الفردية والمشاركة	٢٠
المذهب الفردى والمذهب الاجتماعى	٢٨
تعريف فقه القانون وعلم الاجتماع القانونى	٣٠
القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى	٤٢
القانون الوضعى والشرائع السماوية	٥٢
الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون	٥٥

الفصل الثانى

المذاهب المفسرة لنشأة القانون

تمهيد	٦٣
أولاً : المذاهب القانونية الشكلية	٦٥
مذهب أوستن	٦٦
مذهب الالتزام بالنص	
ثانياً : المذاهب الاجتماعية	٧٢
١ - المذاهب الفلسفية	٧٢
القانون الطبيعى	٧٣

الصفحة

٨٢	• • • • •	التطور التاريخي
٨٣	• • • • •	الغاية الاجتماعية
٨٥	• • • • •	٢ — المذاهب العلمية الواقعية
٩١	• • • • •	٣ — المذاهب المختلفة

الفصل الثالث

الاتجاهات الفكرية الرائدة

المهدة لظهور علم الاجتماع القانوني

١٠١	• • •	الاتجاهات الفلسفية والاجتماعية في دراسة القانون
١١٦	• • • • •	رواد القانون الجنائي
١٢٣	• • • • •	رواد تاريخ القانون
→ ١٢٧	• • • • •	رواد الأنثوجرافيا والأنثولوجيا

الفصل الرابع

اسهامات العلماء المحدثين

في تأسيس علم الاجتماع القانوني

١٣٢	• • •	علم الاجتماع القانوني في الولايات المتحدة الامريكية
١٣٤	• • • • •	اسهامات علماء الاجتماع
١٤١	• • • • •	اسهامات فقهاء القانون
١٥٨	• • • • •	علم الاجتماع القانوني في اوربا
١٥٨	• • • • •	اسهامات علماء الاجتماع
١٨١	• • • • •	اسهامات فقهاء القانون

الفصل الخامس

الضبط والتنظيم الاجتماعي

١٨٩	مقدمة
١٩٠	المقصود بالضبط والتنظيم الاجتماعي
١٩٨	مظاهر التنظيم الاجتماعي
١٩٨	القيادة
١٩٩	القانون الاجتماعي
٢٢٥	القوة والتنظيم الاجتماعي

الفصل السادس

نظريات السلطة في الفلسفات القديمة

٢٤٥	نظريات السلطة في العصور القديمة
٢٤٨	نظريات السلطة عند اليونان القدامى
٢٤٨	أولا : أفلاطون
٢٥٢	ثانيا : أرسطو
٢٥٤	نظريات السلطة في عهد الرومان
٢٥٧	نظريات السلطة في العصور الوسطى
٢٦٠	نظريات السلطة في عهد الاسلام
٢٦٣	نظريات السلطة في عهد النهضة
٢٦٥	نظريات السلطة عند فلاسفة العقد الاجتماعي
٢٧٢	تعقيب عام

الفصل السابع

نظريات السلطة في المدرسة الاجتماعية الفرنسية

٢٧٧	نظرية السلطة الاجتماعية عند أوجيست كونت
٢٨٠	نظرية السلطة الاجتماعية عند أميل دوركيم

الصفحة

الفصل الثامن

نظريات السلطة الاجتماعية

في المدرسة الاجتماعية الالمانية

٢٩١	.	.	.	.	.	.	نظرية السلطة الاجتماعية عند تونيز
٢٩٢	.	.	.	.	.	.	نظرية السلطة الاجتماعية عند كارل مانهايم
٢٩٥	.	.	.	.	.	.	نظرية السلطة الاجتماعية عند جورج زيمل

الفصل التاسع

نظريات السلطة الاجتماعية

في المدرسة الاجتماعية الامريكية

٣٠٣	.	.	نظريات السلطة الاجتماعية في المؤلفات الامريكية القديمة
٣٠٣	.	.	نظريات السلطة الاجتماعية في المؤلفات الامريكية الحديثة

تصوير ورفع
د/ فخر الدين خالبي
مدرس في جامعة القاهرة
رحمه الله وغفر له



www.facebook.com/algoihny

رقم الايداع ١٩٨٥/٢٤١٠

٧ — ٠٢٤ — ٥٠٢ — ٩٧٧

تصوير ورفع

وَأَفْرَأْ خَلْمًا فَارْتَوَى
مَأْسَرَعًا مَيَّامًا سَرَّحَ

رحمه الله وغفر له



www.facebook.com/algohiny